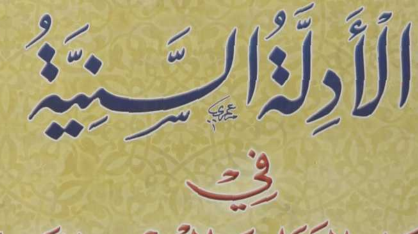


في

أحكام الزواج والعشرة الزوجية

مع فتاوى فى الزواج لابن تيمية

تأليف

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

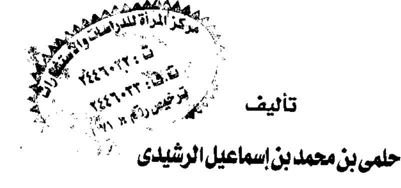
غفر الله له ولوالديه

أحكام الزواج والعشرة الزوجية

دار العقيدة

الأدلة السنية

في أحكام الزواج والعشرة الزوجية



تأليف

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

مزيل ببعض فتاوى الزواج وما يتصل به

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دار العقيدة



وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى

٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

رقم الإيداع: ١٦١٥٠ / ٢٠٠٥

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٢ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٢٠٢/٥١٤٢١٧٤



همسة في أذن كل ولي

جاء على ألسنة الأوائل من سلف هذه الأمة ، مثل:

- الفضيل بن عياض - رحمه الله-
- والأوزاعى عالم الشام -رحمه الله-
- والثورى -رحمه الله-

وغيرهم أنهم قالوا:

« من زوَّج ابنته لمبتدع فقد قطع رحمها »

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠: ٧١).

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد...

● فإن الزواج من نعم الله تعالى، وآياته الباهرة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١) فالزواج آية، وقد ذكره الله تعالى فى معرض تعداد الآيات، فذكر أول ما ذكر، خلق الإنسان وأنه من تراب، ثم ذكر الزواج فى الآية الثانية، أى قبل خلق السموات والأرض، إلى غير ذلك من الآيات وهذا لبيان أهمية هذه الآية، وما فى خلقها من إعجاز.

● **والزواج:** سنة من سنن الله تعالى في كل الخلق، ولا يشذ عن هذه السـ إنسان أو نبات أو حيوان قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات:٤٩).

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾ (يس:٣٦).

● **والزواج:** عبادة من العبادات، إذا قُصد بها وجه الله تعالى، فهي كبقية العبادات تحتاج إلى الإخلاص والمتابعة.

- الإخلاص: لأنه أصل في العبادات كلها، ولا ينفك عنها بحال.

- والمتابعة: أن يكون على نهج رسول الله ﷺ وطريقته وسنته، فالذ يُقيم عرسه في مسرح أو غيره، ما تزوج على طريقة رسول الله ﷺ، والذ غالى في المهور، كذلك، وقِسْ على ذلك أعراسنا اليوم وأعراس الصحا والتابعين والصالحين وسوف تجد البون شاسع، والفرق كبير.

● **والزواج:** من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد:٣٨)، وقال الرسول ﷺ: «**الزواج من سنتي** وقال أيضاً: «**أربع من سنن المرسلين**» وذكر الزواج.

● **والزواج:** من محبوبات النبي ﷺ فقال ﷺ: «**حُبب إليَّ من دُنيا ثلاث، النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**».

وتزوج النبي ﷺ بتسع نسوة، وتزوج الصحابة بأربع، وما زال العلماء والصالحون يتزوجون إلى يومنا هذا.

● **والزواج:** دعا إليه النبي ﷺ فقال: «**تناكحوا تناسلوا**» ورغّب فيه أي ترغيب، فقال: «**الزواج من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**» إلى آ الأحاديث الدالة على فضل الزواج ومكانته.

وبعد...

فقد جمعت في هذا الكتاب ما أمكنني جمعه ولست أزعم أني قد استقصيت فيه كل شيء، فإن ذلك ليس في مقدوري، ولست له أهلاً، ولكن حسبي أني قد أفرغت وسعي، وبذلت جهدي، ولن أستغني عن النصح لمن وقف في كتابي هذا على شيءٍ لم يكن على منهج السلف، أو أني خالفت فيه -غير عامد- أحداً من أهلِ العلم، وما جمعت ما جمعت إلاَّ رغبة في الأجر، ورغبة في النصح، فإني كلما حضرت عرساً، أو حفل بناءٍ لا أسمع من المتكلمين فيه إلا أحاديث مشهورة معينة، لا يخرجون عنها، وكأنه لا يوجد غيرها، فأحببت بذلك أن أنشر بينهم بعض هذه الأحكام، لعل هناك من يطلع عليها فينشرها فينتفع بها شارد أو وارد، أو جاهل أو عالم، والله من وراء القصد وهو حسبي وعليه أتوكل، وقد زيلته ببعض فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الزواج وما يتصل به، لتعم الفائدة إن شاء الله تعالى، والله من وراء القصد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

وكتب/ أبو أنس

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

غفر الله له ولوالديه

نهاية شوال من عام ١٤٢٣ هـ

تقدمـة

النكـاح

معناه وأحكـامه

النكاح فى اللغة: الضم والتداخل، وتجوَّز من قال: أنه الضم.

قال الفرّاء: النكـح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كـسر أوله، وكثر استعماله فى الوطء، وسمى به العقد لكونه سببه.

قال أبو القاسم الزجّاجى: هو حقيقة فيهما.

وقال الفارسى: إذا قالوا نكح فلانـة، أو بنت فلان، فالمراد به العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته فالمراد الوطء.

وفى الشرع: حقيقة العقد، مجاز فى الوطء على الصحيح.

والحجة فى ذلك كثـرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حـتى قيل: أنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لأن شرط الوطء فى التحليـل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقـد لابد منه لأن قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه: حتى تتـزوج، أى يعقد عليها، ومفهومـه أن ذلك كاف بمجرده، لكن بيّنت السنة أن لا عبـرة بمفهوم الغاية، بل لابد بعد العقـد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة.

نعم أفاد أبو الحسن ابن فارس أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزوج إلا فى قوله تـعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فإن المراد به الحُلم والله أعلم.

قال الحافظ: والذى يترجح فى نظرى أنه أكثر ما يستعمل فى العقد[١]، قال الجوهرى: النكاح الوطء، وقد يكون فى العقد .

حكمه:

الزواج مشروع بالإجماع القطعى فى الجملة، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢).

فهو مشروع بالكتاب إذاً.

والسنة: قوله ﷺ : «يا معشر الشباب» الحديث وسيأتى.

وحديث: «الثلاثة الذى سألوا عن عبادة النبى ﷺ فكأنهم تقالوها» الحديث وسيأتى.

وحديث: «حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب»[٢].

وحديث: «أربع من سنن المرسلين، التعطر والنكاح والسواك والحياء»[٣].

الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعيته.

لكن اختلفوا فى حكمه منهم من أوجبه ومنهم من جعله مستحب، وربما دار الزواج على الأحكام التكليفية الخمسة.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية مشهورة عنه أنه مستحب.

---

(١) انظر «الفتح» (٩/ ٨٤-٨٥)، وشرح الزركشى (٥/ ٣-٤).
(٢) صحيح: انظر صحيح الجامع (٣١٢٤).
(٣) حسن: وسيأتى.

وذهب داود بن علي الظاهري، هو واجب على الرجل والمرأة مرة فى العمر.[1] قال فى «شرح الزركشي»:

ثم النكاح على الطريقة المشهورة تارة يجب، كما إذا خاف الزنا بتركه. وتارة يُسن على المشهور من الروايتين، وتارة يباح.[2]

وقال فى «المجموع» (١٦/ ١٣١):

الناس فى النكاح على أربعة أضرب:

• ضرب تتوق نفسه إليه، أى اشتاقت، ويجد أهبته وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه، فيستحب له أن يتزوج لما رواه عبد الله بن مسعود: «يا معشر الشباب».

• **الضرب الثانى:** من تتوق نفسه إلى الجماع ولا يقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن لا يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم فإنه له وقاية ولا يشغل ذمته بالمهر والنفقة.

• **الضرب الثالث:** من لا تتوق نفسه إلى الجماع، ويريد التخلى إلى عبادة الله تعالى، فيستحب له أن لا يتزوج، لأنه يلزم ذمته حقوقاً هو مستغنى عن التزامها.

• **الضرب الرابع:** من لا تتوق نفسه وهو قادر على المهر والنفقة ولا يريد العبادة فهل يستحب له أن يتزوج؟

فيه قولان:

---

(١) المجموع (١٦/ ١٣٦).

(٢) شرح الزركشي (٥/ ٧،٦).

الأول: لا يستحب له أن يتزوج لأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه.

الثاني: يستحب له لقوله ﷺ : «**من أحب فطرتى فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح**».

• قال مالك -رحمه الله-: إنه مندوب، وكذلك القاضى عياض، فى حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن فى الوطء شهوة، وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء وغير الوطء، فأما من لا نسل له ولا إرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لعموم: «**لا رهبانية فى الإسلام**».

قال الحافظ ابن حجر: ولم أره بهذا اللفظ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى: «**إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**»[1].

قلت: وفى بعض هذا الكلام نظر!.

أقول: إن الناظر إلى الأدلة الصحيحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليعلم أن الزواج أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب والاستحباب، خاصة أنه ﷺ: «نهى عن التبتل» وأمر عثمان بن مظعون بالزواج ورهبه من تركه، وأمر به عند وجود القدرة، وحث على التعدد، إلى غير ذلك من القرائن.

ومما يزيده وجوباً هذه الأيام، وجود الفتن التى تحيط بالشباب إحاطة السوار بالمعصم.

فتن فى الشوارع وفى المصانع وفى كل مكان، فى الإذاعات المسموعة والمرئية، والمقروءة، فتن فى الصباح وفى المساء، والمعصوم من عصمه الله تعالى. فإذا كان المتزوج بأربع اليوم يُخشى عليه من هذه الفتن!

---

(١) المجموع (١٦/ ١٣١-١٣٢).

فمـا بالنا بالذى لم يـتزوج أصلاً، فلكـى يتقى هذه الفـتن والإثارات التى حوله يتزوج ويصوم، فلم يُعد فى زماننا الزواج كافياً! والله المستعان.

فالحكم والحالة هذه، أن يكون الزواج واجباً خاصة إذا ملك الباءة، والباء هنا قليل من التكاليف مع القدرة على النكاح!.

ونحن نحـافظ على النسـل، وإعفاف النفس، والمحـافظة على بقـاء النوع الإنسانى، وتكثير سواد المسلمين... إلخ.

فهذا مما يزيد الحكم قوة، وإن لم يكن يمـلك الباءة، فأمره إلى الله، فعليه أن يعتكف على العبادة، ويلزم فى كثير من الأحيان بيته أو مسجده، ويتسلى بالقرآن، ومجالس العلم والقراءة فى كـتب الزهد والرقائق حتى يتمكن من الزواج، والله المستـعان، مع غض البصر، وعـدم مجالسة النسـاء فى العمل وغيره، والمواصلات، وعدم محادثتهـن، والأخذ بأسباب النجاة، والله تعالى يعصمنا ويعصم شبابنا وشابتنا من الفتن هو ولى ذلك والقادر عليه.

المصاهرة

معناها ومكانتها:

قال الماوردى -رحمه الله-:

(المصاهرة) من أسباب الألفة: لأنها استحداث مواصلة وتمازج مناسبة صدرا عن رغبة واختيارا، وانعقدا عن خبرة وإيثار، فاجتمع فيها أسباب الألفة، ومواد المصاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١)، يعنى بالمودة والمحبة، وبالرحمة الحنو والشفقة، وهما من أوكد أسباب الألفة، وفيها تأويل آخر قاله الحسن البصرى -رحمه الله-: أنّ المودة النكاح، والرحمة الولد.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل:٧٢)، اختلف المفسرون في الحفدة: فقال عبد الله بن مسعود: هم أختان الرجل على بناته، وقال عبد الله بن عباس ﷺ: هم ولد الرجل وولد ولده، وروى عنه: أنهم بنو امرأة الرجل من غيره، وسُموا حفدة لحفدهم فى الخدمة، وسرعتهم فى العمل، ومنه قولهم فى القنوت «وإليك نسعى ونحفد» أى نسرع إلى العمل بطاعتك.

ولم تزل العرب تجتذب البعداء وتتألف الأعداء بالمصاهرة، حتى يرجع النافر مؤانساً، ويصير العدو موالياً، وقد يصير للصهر بين الاثنين ألفة بين القبيلتين، وموالاة بين العشيرتين.

حكى عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال: كان أبغض خلق الله عز وجل إلىّ آل الزبير حتى تزوجت منهم رملة فصاروا أحب خلق الله عز وجل إلىّ وفيها يقول:

أحب بنى العوام طراً لأجلها ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا

فإن تسلمى نسلم وإن تتنصرى يخط رجال بين أعينهم صلبا

ولذلك قيل: المرء على دين زوجته لما يستنزله الميل إليها من المتابعة ويجتذبه الحب لها من الموافقة، فلا يجد إلى المخالفة سبيلاً، ولا إلى المبا والمشاقة طريقاً.

وإذا كانت المصاهرة للنكاح بهذه المنزلة من الألفة فقد ينبغى لعقدها أ خمسة أوجه: وهى المال والجمال والدين والألفة والتعفف.

وقد روى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أ قال: **«تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فعليك بذا الدين تربت يداك»**[1].

فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعى إليه فالمال إذن ه المنكوح، فإن اقترن ذلك؛ أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يلب العقد وتدوم الألفة، فإن تجرد عن غيره من الأسباب وعُرِّى عما سواه م المواد، فأخلق بالعقد أن ينحل، وبالألفة أن تزول، ولاسيما إذا غلب الطمع وقلَّ الوفاء، لأن المال إن وصل إليه فقد ينقضى سبب الألفة به، فقد قيل من ودّك لشىء ولى من انقضائه، وإن أعوز الوصول إليه، وتعذرت القد عليه أعقب ذلك استهانة الأيس بعد شدة الأمل، فحدثت منه عداوة الخائ بعد استحكام الطمع، فصارت الوصلة فرقة، والألفة عداوة، وقد قيل: م ودّك طمعاً فيك أبغضك إذا أيس منك.

وقال عبد الحميد: من عظمك لإكثارك استقلك عند إقلالك.

---

(١) سيأتى بلفظه وتخريجه إن شاء الله.

فإن كان العقد رغبة فى الجمال فذلك أدوم للألفة من المال لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة.

ولذلك قيل: حسن الصورة أول السعادة فإن سلمت الحال من الإدلال المفضى إلى الملل استدامت الألفة، واستحكمت الوصلة، وقد كانوا يكرهون الجمال البارع إمّا لما يَحدث عنه من شدة الإدلال، وقد قيل: من بسطه الإدلال قبضه الإذلال، وإما لما يخاف من محنة الرغبة، وبلوى المنازعة، وقد حكى أن رجلاً شاور حكيماً فى التزوج فقال له: افعل وإياك والجمال البارع فإنه مرعى أنيق[1] فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: كما قال الأول:

ولن تصادف مرعى ممرعاً[2] ابداً ... إلا وجدت به آثار منتجع

وإما لما يخافه اللبيب من شدة الصبوة[3] ويتوقاه الحازم من سوء عواقب الفتنة، وقد قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء فإن لحظ المرأة سهم ولفظها سم. ورأى بعض الحكماء صياداً يكلم امرأة فقال: يا صياد احذر أن تُصاد، وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: امش وراء الأسد ولا تمش وراء المرأة، وسمع عمر بن الخطاب ﷺ امرأة تقول هذا البيت:

إن النساء رياحين خلقن لكم ... وكلكم يشتهى شم الرياحين

فقال ﷺ:

إن النساء شياطين خلقن لنا ... نعوذ بالله من شر الشياطين

وإن كان العقد رغبة فى الدين فهو أوثق العقود حالاً، وادومها ألفة وأمدها بدأ وعاقبة لأن طالب الدين متبع له، ومن اتبع الدين انقاد له، فاستقامت له

---

(١) أنيق: حسن معجب.
(٢) ممرع: كثير الكلأ أو العشب.
(٣) الصبوة: درجة من درجات الحب والعشق.

حاله، وأمن زلله، ولـذلك قال النبى ﷺ : «فاظفر بـذات الدين تربت يداك» وفيه تأويلان: أحدهما تربت يداك إن لم تظفر بذات الدين.

والثانى: أنها كلمة تذكر للمبالغة ولا يراد بها سوء كقولهم: ما أشجعه قاتله الله.

وإن كان العقد رغبة فى الألفة فهـذا يكون على أحد وجهين إما أن يقصد به المكاثرة باجتماع الفريقين والمظافرة بـتناصر الفئتين، وإما أن يقصد به تألف أعداء متـسلطين استـكفاءً لعاديتـهم وتـسكيناً لصـولتهم وهذان الوجـهان قد يكونان فى الأماثل وأهل المنازل وداعى الوجـه الأول هو الرغبة وداعى الوجه الثانى هو الرهبة، وهما سببان فى غيـر المتناكحين، فإن استدام السبب دامت الألفة، وإن زال السبب بزوال الرغبة والرهبة خيف زوال الألفة، إلا أن ينضم إليها أحد الأسباب الباعثة عليها والمقربة لها.

وإن كان العقد رغـبة فى التعفف فهو الوجـه الحقيقى المبتغى بـعقد النكاح وما سوى ذلك فأسباب معلقة عليه ومضافة إليه.

وروى عطية بن بـشر عن عكاف بن رفاعة الهـلالى أن النبى ﷺ قال له: «يا عكاف: ألك زوجة؟» قال: لا قال: «فأنت إذن من إخوان الشـياطين: إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا فمن سنتنا النكاح»(١)

فكان هذا القول منه حثاً على التعفف عن الفساد وباعثاً على التكاثر بالأولاد.

ولهذا المعنـى كان النبى ﷺ يقول للقفال(٢) من غزوهم: «إذا أفضيتم إلى نسائكم فالكيس الكيس»(٣) يعنى فى طلب الولد، فلزم حينئذ فى عقد التعفف

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبـو يعلى (٦٨٥٦)، وابن حبان فى «المجـروحين» (٣/ ٤)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ١٥٨)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٣/ ٣٥٦)، والبيهقى فى «الشعب» (٥٤٨٠)، وفيه ضعف واضطراب.

(٢) القفال: العائدون من الغزو.

(٣) سيأتى تخريجه.

تحكيم الاختيار فيه، والتماس الأدوم من دواعيه، وهو نوعان نوع يمكن حصر شروطه، ونوع لا يمكن، لاختلاف أسبابه، وتغاير شروطه.

فأما الشروط المحصورة فيه فثلاثة شروط:

احدها: الدين المفضى إلى الستر والعفاف، والمؤدى إلى القناعة والكفاف.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقاً رضى منها خلقاً»[1] وخطب رجل من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يتيمة كانت عنده فقال: لا أرضاها لك، قال: ولم وفى دارك نشأت؟ قال: إنها تتشرف، قال: لا أبالى فقال: الآن أرضاك لها. وفى معنى هذا قول بعض العلماء: من رضى بصحبة من لاخير فيه لم يرض بصحبته من فيه خير.

والشرط الثانى: العقل الباعث على حسن التقدير والأمر بصواب التدبير. فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**عليكم بالودود الولود**»[2].

والشرط الثالث: الأكفاء الذين ينتفى بهم العار ويحصل بهم الاستكثار.

فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**تخيروا لنطفكم**»[3] وروى أن أكثم بن صيفى قال لولده: يا بنى لا يحملكم جمال النساء عن صراحة النسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف.

وقال أبو الأسود الدؤلى لبنيه: قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها.

---

(١) سيأتى مرفوعاً.

(٢) سيأتى تخريجه.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقى، وتكملته «فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» انظر: «صحيح الجامع» (٢٩٢٨) والصحيحة (١٠٦٧).

وانشد الرياشي:

فاول إحساني إليكم تخيري　　　لماجدة الأعراق باد عفافها

ثم إن السبب الباعث على التزوج لا يخلو من ثلاثة أحوال:

(احدها) أن يكون لطلب الولد فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب[١] أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير»[٢] ومعنى قوله أنتق أرحاماً أي أكثر أولاداً.

وقال معاذ بن جبل ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حباً وأقل خناً» وهذه الحال هي أولى الأحوال الثلاث لأن النكاح موضوع لها والشرع وارد بها.

والعرب تقول في أمثالها: من لا يلد لا ولد[٣]، وقد كانوا يختارون لمثل هذه الحال نكاح البعداء الأجانب ويرون أن ذلك أنجب للولد وأبهى للخلقة ويجتنبون نكاح الأهل والأقارب ويرونه مضراً بخلق الولد بعيداً من نجابته.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «يا بني السائب قد ضويتم[٤] فأنكحوا في الغرائب». وقال الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة　　　مخافة ان يضوى علىَ سليلي[٥]

وكانت حكماء المتقدمين يرون أن انجب الأولاد خَلقاً وخُلقاً من كان سن أمه بين العشرين والثلاثين وسن أبيه ما بين الثلاثين والخمسين.

---

(١) أعذب أفواهاً: أي أحلى كلاماً لعدم تعودهن فحش الكلام.
(٢) صحيح؛ وسيأتي تخريجه.
(٣) لا وُلد: أي كأنه لم يكن مولوداً.
(٤) ضويتم: أضوت المرأة جاءت بولد ضاوٍ أي مهزول
(٥) سليلي: أي ولدي المسلول عنها.

والعرب تقول: إن ولد الغيرى[1] لا ينجب وإن أنجب النساء الفروك.[2]

وقالوا: إن الرجل إذا أكره المرأة وهى مذعورة[3] ثم أذكرت[4] أنجبت[5].

(والحالة الثانية) أن يكون المقصود به القيام بما يتولاه النساء من تدبير المنازل فهذا وإن كان مختصاً بمعاناة النساء. فليس بألزم حالتى الزوجات لأنه قد يجوز أن يعانيه غيرهن من النساء.

ولذلك قيل: المرأة ريحانة وليست بقهرمانة[6]، وليس فى هذا القصد تأثير فى دين ولا قدح فى مروءة والأحمد فى مثل هذا التماس ذوات الأسنان والحنكة[7] ممن قد خبرن تدبير المنازل وعرفن عادات الرجال فإنهن أقوم بهذه الحال.

(والحالة الثالثة) أن يكون المقصود به الاستمتاع وهى أذم الأحوال الثلاث وأوهنها للمروءة لأنه ينقاد فيه لأخلاقه البهيمية ويتابع شهوته الذميمة.

وقد قال الحرث بن النضر الأزدى: شر النكاح نكاح الغلبة[8]، إلا أن يفعل ذلك لكسر الشهوة وقهرها بالإضعاف لها عند الغلبة أو تسكين النفس عند المنازعة حتى لا تطمح بذات عين لريبة ولا تنازعه نفس إلى فجور ولا يلحقه فى ذلك ذم ولا يناله وصم[9] وهو بالحمد أجدر، وبالثناء أحق، ولو

---

(١) الغيرى: يقال: غار الرجل على امرأته، وغارت المرأة على زوجها - والمراد الشراهة فى الشهوة والرغبة.

(٢) الفروك: هى البغيضة لزوجها، أى لكراهتها للفحولة وهذه هى مادة العفة وسببها الطبيعى، كما أن الشره مادة الفجور.

(٣) مذعورة: أى نافرة، ومتهورة من لهب الغيظ والإكراه، ولم تسكن غيظها بعد.

(٤) اذكرت: أى على تلك الحال، وهو بالبناء للمفعول، أى جومعت.

(٥) انجبت: لان شهوتها لا تزيد على شهوته حينئذ وأيضاً يسكن غضبها بميل الزوج إليها، وتطيب قلبها فتعلق به وهى كاظمة لغيظها، وحالة الكظم تحرك القوى العقلية، وتوقظ القوى الفكرية، وتزيد الجميلة جمالاً، فيتعلق بها الرجل أكثر، وذلك مادة النجابة.

(٦) القهرمانة: المرأة المختصة بإدارة شؤون المنزل.

(٧) الحنكة: على وزن غرفة: من استحكم فكره وعقله بالتجارب.

(٨) الغلبة: هو غلبة الشهوة الجماعية والاستلذاذ بها.

(٩) وصم: أى مرض، والمراد يلحقه ذم فى الآخرة.

تنزه في مثل هذه الحال استبذال الحرائر إلى الإماء كان أكمل لمروءته، وأبلغ في صيانته وهذه الحال تقف على شهوات النفوس لا يمكن أن يرجح فيها أولى الأمور وهي أخطر الأحوال بالمنكوحة، لأن الشهوات غايات متناهية، يزول بزوالها ما كان متعلقاً بها، فتصير الشهوة في الابتداء كراهية في الانتهاء، ولذلك كرهت العرب البنات ووأدتهن إشفاقاً عليهن وحمية لهن من أن يبتذلهن اللئام بهذه الحال، وكان من تحوّب[1] من قتل البنات لرقة ومحبة كان موتهن أحب إليه وآثر عنده، ولما خطب إلى عقيل بن علفة ابنته الجرباء قال:

إني وإن سيق إلى المهر ... ألف وعبدان وذود عشر

أحب أصهار إليَّ القبر

وقال عبد الله بن طاهر:

لكل أبي بنت يراعي شؤونها ... ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها ... وقبر يواريها وأفضلها القبر[2]

---

(١) تحوّب: اجتنب الحوب والإثم، والحوب الإثم.

(٢) كتاب «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٩ : ١٧٥) وقد حذفت بعض الأحاديث التي أوردها لضعفها الشديد، أو لعدم وجود أصل لها، وتركت حديث عكاف الضعيف لأبين ضعفه لأنه منتشر على ألسنة الناس.

أنكحة الجاهلية

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كَان النِّكاحَ فى الجَاهليَّةِ علَى أربَعَـةِ أنحاء فَنكَاحُ منْها نكاحُ النَّاسِ اليَوْمَ يَخْطُبُ الـرجلُ إلَى الرجلِ وليته او ابنَتَـهُ فَيُصدقُهَا ثُمَّ يَـنْكحُهَا، ونَكاحٌ آخَرُ كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامرأته إذَا طَـهُرَتْ منْ طَمْثِهَا أرسلِى إلى فُلاَن فَاسْـتَبْضعِى مِـنْهُ ويعتزلهـا زَوْجُهَا ولاَ يَمسُّـها ابداً، حتَّى يَتَـبَيَّنَ حَمْلُها مِـنْ ذلك الرُجل الذى تَسْتَبْضعُ مِـنهُ، فإذاَ تبَيَّنَ حَمْلُهـا أصابَهَا زَوْجُهـا إذَا أحبَّ، وإنَّمَا يَفْـعَلُ ذلكَ رَغْبَـة فى نَجابَة الوَلَـد فكَانَ هَذَا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْـتِبْضَاعِ، ونكاحٌ آخـرَ يَجْتَمعُ الرَّهْطُ مـا دُونَ العَشَرةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المرأة كُلُّهم يُصيبُهَـا فَإذاَ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالِى بَعْدَ ان تَضَعَ حَمْلَـهَا أرسلتْ إليهم فَلَم يَـستَطع رَجُلُ مِنهُم ان يَمْـتَنِعَ حَتَّى يَجتمعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُم: قَـدْ عَرَفتمُ الذَّى كان مِنْ أمرِكُمْ وَقَدْ وَلَدتُ فَهُوَ ابنُكَ يَا فُلاَنُ تُسَمِّى مَنْ أحبَّتْ بِاسـمِهِ فَيَلحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يستطيعُ أنْ يمتنع بِهِ الرَّجُـلُ، وَنكَاحٌ رَابع يَجتمعُ الـنَّاس الكثيرُ فَيَـدْخُلُونَ عَلَى المرأة لاَ تَمنعَ مَـنْ جاءهَا وَهُنَّ البغَـايا كُنَّ يَنْصبْنَ علَـى أبَوابِهِنّ رايات تكُونُ عَلَماً لِمَنْ ارادَهُنَّ، دخَلَ عَلَيهِنَّ، فَإذَا حَمَلَتْ إحْدَاهُنّ، وَوَضَعَت حَمْلَـها جُمعُـوا لَهَا وَدَعَوا لَـهُمُ القَافَـةَ ثُمّ ألحقُوا ولَدَهَـا بِالَّذى يَرَوْنَ فالتَاطَ بِهِ وَدُعِىَ ابنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِـنْ ذَلكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحمدٌ ﷺ بِالحقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِليَةِ كُلَّه إلاَّ نِكاحَ النَّاسِ اليَوْمَ».

● قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٥١- ١٥٢):

قوله: «فاستبضعى منه» أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع، والمعنى اطلبى منه الجماع لتحملى منه، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله: «إنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد» أى: اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله «القافة» جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

قوله «التاطته» أى استلحقته به.

قوله «إلا نكاح الناس اليوم» وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه.

النهي عن التبتل والترهب

روى البخارى (٩/ ٩٦) فتح، عن سعد بن أبى وقاص قال:

رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.

• قوله «التبتل» أى الانقطاع للعبادة، وقيل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

• والاختصاء الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل[١] وعن أبى أمامة -مرفوعاً-: **«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»**[٢].

وقال ﷺ لعثمان بن مظعون: **«يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟!»**[٣].

وروى أحمد عن عروة قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على عائشة وهى باذة الهيئة» وفيه فلقى رسول الله ﷺ عثمان فقال: **«يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فيّ أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده»**[٤].

وفى مرسل طاووس: **«لا زمام، ولا خزام، ولا رهبانية، ولا تبتل، ولا سياحة فى الإسلام»**[٥].

---

(١) صحيح: رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

(٢) صحيح: رواه البيهقى - انظر الصحيحة (١٧٨٢).

(٣) حسن: رواه الدارمى - انظر الصحيحة (٤/ ٣٨٧).

(٤) قال الألبانى فى «الصحيحة» (٤/ ٣٨٧) صحيح الإسناد.

(٥) قال الألبانى رجاله ثقات - الصحيحة (٤/ ٣٨٧).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاءَ ثَلاَثَةُ رَهْط إلى بُيُوت أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ النَّبي ﷺ فَلَمْا أُخبِرُوا كَأنَهُم تَقَالَوهَا فَقَالُوا: وأيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِي ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأخَر.

قال أحَدُهُم: أمَّا أنَا فإنِي أُصَلي اللَّيلِ أبَداً.

وقال آخَرُ: أنَا أصُومُ الدَّهْرَ.

وقال آخرُ: أنَا أعتَزِلُ النِّساءَ فلاَ أتزَوَّجُ أبَداً.

فَجَاءَ إليهم رَسُول الله ﷺ فقال: أَنُتمُ الَّذينَ قُلتُم كَذَا وكَذَا، أمَا والله إنِّي لأخْشَاكُم لله وأتْقاكُم لَهُ لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ وأصلي وأرْقُدُ وأتَزَوَّجُ النِّسَاء فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي»[1].

فأنت ترى في هذا الحديث وغيره كيف قوّم النبي ﷺ الفهم وعالج هذا الميل، وبين الوسطية التي عليها نهجه وشريعته، وصحح هذا الانحراف الغريزي، وبيّن أن الزواج أمر مركوز في النفوس لا يمكن العدول عنه، وفي الأحاديث المتقدمة نهى فيها النبي ﷺ عن الرهبانية لأنها صناعة نصرانية داخلة على أمتنا، وعلى منهجنا، ومع هذا لم يقوموا بها ولم يراعوها حق رعايتها، وأيضاً نهى عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة دون مراعاة الجانب الحياتي، ولأن الانقطاع للعبادة تعطيل للحياة الأسرية التي قوامها الزواج المكون من زوج وزوجة وأولاد، وتعطيل للنسل.... إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٨٥-٨٦) فتح -، ومسلم وغيرهما.

عــلاج الحُــب

• عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجـلاً قال: يا رسول الله! في حجرى يتـيمة قد خطبها رجل موسرٌ ورجلٌ معدمٌ، فنحن نحب الموسر وهى تحب المعدم!

فقال رسول الله ﷺ: «لم يُر للمتحابين مثل النكاح»[1] .

وليس هذا الحب الذى وقع فيـه شباب وشابات اليوم، الفتـاة تتعرف على الفتى، وتلتقى به، وتبادله نظرات الإعجاب، ثم تخرج معه ويخرج معها ثم يقع حـبها فى قـلبه! والعكس، ثـم يخلو بهـا ويمكث بذلك السـنين الطوال معهـا، ويقع ذلك تحت ستـار من الأبوين أو غفلـة عنهما، ثم مـا يلبث أن يكون المصـيبة والـبلية، إمـا الوقوع فى الزنـا، أو الزواج العرفى الخـالى من الشرعيات إلخ.

والعجب أنك ترى بعض الشباب بـل أكثرهم لا يقدمون على الزواج، إلا بعد تجربة مثل هذا الحب الكاذب الفاشل، بدعوى عدم التعرف على المخطوبة وعدم معرفة أخلاقها، وكأن أخلاقها لا يستطيع الحكم عليه إلا بالتجربة!!

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن أصـابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟ أى العشق.

قال رحمه الله: من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم وذلك بأمور:

---

(١) صحيح: رواه ابن مـاجه، والحاكم، والـبيهـقى، والطبـرانى - انظر: «الصـحيـحة» (٦٢٤)، وصحيح الجامع (٥٢٠٠).

منها: أن يتزوج أو يتسرى، فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله، فإنما معها مثلُ ما معها»[1]، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء. بقوله: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»[2] «يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك»[3] فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف الله قلبه عن ذلك (أي العشق) كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤).

الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به، حيث لا يسمع له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر، فإن البعد جفا، ومتى قلّ الذكر ضعُفَ الأثر في القلب، فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، ومسلم (٩/ ١٧٧) نووي، وأبو داود (٦/ ١٨٧) عون، عن جابر بلفظ: «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يردّ ما في نفسه».

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٨٢)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والترمذي، وغيرهم، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه مسلم، وغيره.

المحرمات فى النكاح

نترك لشيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى يتكلم فى هذا الباب عندما سئل عن بيانها رحمه الله؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أما المحرمات «بالنسب» فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وأخواله وعماته، وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الاحزاب: ٥٠) الآية.

فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة، التى تهب نفسها للنبى، فجعل هذه من خصائصه، له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤).

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً: صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان.

وهى «مسألة بروع بنت واشق» التى استفتى عنها ابن مسعود شهراً، ثم قال: أقول فيها برأيى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطئاً فمنى ومن

الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، لها مهر نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولـها الميراث، فقام رجال من أشجع فقـالوا: نشهد «أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشـق بمثل ما قضيت به فى هذه» قـال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك، وهذا الذى أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفـة، كأبى حنيفة وغيره، وفقهاء الحـديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولى الشافعى، والقول الآخـر له، وهو مذهب مالك، أنه لا مهر لها، وهو مروى عن على، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

وتنازعـوا فى «النكاح إذا شـرط فيـه نفى المهـر» هل يصح النكـاح؟ على قولين فـى مذهب أحمد وغـيره: «أحدهـما» يبطل الـنكاح، كقـول مالك. و«الثانى» يصح، ويجب مهـر المثل، كقول أبى حنيفة والـشافعى. والأولون يقولون: هو «نكاح الشغار» الذى أبطله النبى ﷺ لأنه نفى فيه المهر، وجعل البضع[1] مهراً للبضع.

وهذا تعليل أحمـد بن حنبل فى غير موضع من كلامه، وهـذا تعليل أكثر قدماء أصـحابه، والآخرون: منهم من يصـحح نكاح الشغار، كأبى حـنيفة، وقوله أقيـس على هذا الأصل، لكنه مخـالف للنص وآثار الصحـابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار، ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى البضع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعى، ومن وافقهم من أصحاب احمد: كالقاضى أبى يعـلى وأتباعه «والقول الأول» أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط فى موضعه.

وتنازعـوا أيضاً فـى انعقـاد النكاح مع المـهر بلـفظ «التمـليك» و«الهـبة» وغيرهمـا: فجوز ذلك الجمهور، كـمالك وأبى حنيفة، وعلـيه تدل نصوص

(١) البُضع: بالضم والفتح بمعنى الجماع، والبِضَاع: الجماع، وباضع زوجته: باشَرها.

أحمد، وكلام قدماء أصحابه، ومنعه الشافعي وأكثر متأخرى أصحاب أحمد، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما، ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

والمقصود هنا: أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الاحزاب: ٥٠)، فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (الاحزاب: ٣٧) فلما أحل امرأة المتبنى، لا سيما للنبى ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين: دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته، وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن، لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ (الاحزاب: ٥٢) أى من بعد هؤلاء اللاتى أحللناهن لك وهن المذكورات فى قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (النساء: ٢٣) فدخل فى «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء.

وكذلك دخل فى «البنات» بنت ابنه، وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه. وكذلك دخل فى «الأخوات» الأخت من الأبوين، والأب، والأم، ودخل فى «العمات» و«الخالات» عمات الأبوين، وخالات الأبوين، وفى «بنات الأخ، والأخت» ولد الأخوة وإن سفلن، فإذاً حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة، دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

وأما «المحرمات بالصهر» فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام، إلا أربعة أصناف.

وأقارب الزوجين كلهن حلال، إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن. فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها، وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهى الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام، كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعى وأحمد وغيرهما، و لا أعلم فيه نزاعاً، ويحرم عليه أن يتزوج امرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، فهؤلاء «الأربعة» هن المحرمات بالمصاهرة فى كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد، إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة، والبواقى أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن «الحليلة» هى الزوجة، وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربية فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أماً، فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة، دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

ومن وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله، ورسوله: مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً فى دين الإسلام، فإن هذا

يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه، باتفاق العلماء، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام: مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، وطلقها وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد: فهنا يلحقه النسب، وتكون هذه مدخولاً بها فتحرم، وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء، فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه -كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجرى فى هذا الزمان كثيراً- فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء، فالنسب يتبع باعتقاد الواطئ للحل، وإن كان مخطئاً فى اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه، فإن الولد يتبع أباه فى «النسب والحرية» ويتبع أمه فى هذا باتفاق العلماء، ويتبع فى الدين خيرهما دينًا عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك، فمن وطأ أمة غيره بنكاح أو زنا كان ولده مملوكاً لسيدها، وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى «المغرور» وولدها حر باتفاق الأئمة، لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حراً. فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ، وإن كان مخطئاً، فكذلك تحريم المصاهرة، وإنما تنازع العلماء فى الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، التحريم قول أبى حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعى، وعن مالك روايتان.

نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رجل يقال له مَرْثد بن أبى مرثد، وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة، وكان وعد رجلاً من أسرى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل جدار من جدران مكة فى ليلة مُقمرة فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط، فلما انتهيت إلىَّ عرفتنى فقالت: مرثد؟

قلت: مرثد.

فقالت: مرحباً وأهلاً، هلُمَّ فبت عندنا الليلة.

فقلت: يا عنَاق! قد حرّم الله تعالى الزنا.

فقالت: يا أهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل أسراكم.

قال: فتبعنى ثمانية نفر، فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا، فظل بولهم على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى.

قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته حتى قدمت، فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله ! أأنكح عناقاً؟ فأمسك ولم يرد علىّ شيئاً حتى نزل: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٣) يا مرثد لا تنكحها»[1].

---

(١) صحيح ؛ رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧)، والنسائى (٧/٦٦)، والحاكم (٢/١٦٦)، والبيهقى (٧/١٥٣)، وصححه الشيخ فى صحيح النسائى (٣٠٢٧).

فتـــوى

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: عن نكاح الزانية هل يجوز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله-: «نكاح الزانية» حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء[1]، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعى يبيح العقد والوطء مطلقاً، لأن ماء الزانى غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه.

وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب، لكن مالك وأحمد فى رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هى التى عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى وإن قدر أنها حرة -كالتى اعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره- فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها، وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التى يلحق ولدها بالواطئ، مع أن فى إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

---

(١) بَرُؤَ فلان: بُرْءاً. وبَرْءاً وبُروءاً: بَرِئ: فهو بَرِىء والاستبراء اصطلاحاً: طلب براءة رحم المرأة من الحَمْلِ.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث، وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر، فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء -ويسمى الاستبراء عدة- فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضاً «فالمهاجرة» من دار الكفر[1] كالممتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠) الآية. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة، لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه، لا بطلاق منه، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة.

وفي السُّنن في حديث بَرِيرَةَ لما اعتقت: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ أَنْ تَعْتَدَ»[2] فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه. وهذا ضعيف، فإن لفظ «تعتد» في كلامهم يراد به

---

(١) دار الكفر عند الشافعية والحنابلة. هي نوعان:
الأول: بلدٌ كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه.
والثاني: بلدٌ لم يكن للمسلمين أصلاً.

(٢) عن ابن عباس: «أن زَوْجَ بَرِيرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيّرها يعني النبي ﷺ وأمرها أنْ تعتدَ». رواه أبو داود (٦/ ٣١٥ - عون المعبود). البخاري مختصراً (٩/ ٤٠٦ - فتح)، وابن ماجه (١/ ٦٧١).

الاستبراء، كما ذكرنا سوى هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ»[1]، فقال كذا، لكن هذا حديث معلول.

أما «أولاً» فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروى عن النبى ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة، ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها، لأن فيها أمرين عظيمين «أحدهما» أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض، «والثانى» أن العدة ثلاث حيض، وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة كقول مالك وغيره، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا أيضاً قول ضعيف، والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعياً، وأن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام فى «نكاح الزانية» وفيه مسئلتان «إحداهما» فى استبرائها وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزانى، يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثانى، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى، وأيضاً ففى استلحاق الزانى ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) فى «الزوائد» إسناده صحيح، ورجاله موثقون، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢١٢٠)، وصحيح أبى داود (١٩٣٧)، وصحيح ابن ماجه (١٦٩٠).

العلم، والنبى ﷺ قال: «الوَلَدُ للفِرَاش، وللعَاهِرِ الحَجَرُ»[1] فجعل الولد للفراش، دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولاداً ولدوا فى الجاهلية بآبائهم، وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة.

«والثانية» أنها لا تحل حتى تتوب، وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣) وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق.[2] والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً. أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

أما «أولا» فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط.

«وثانيها» أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبى ﷺ فى التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!

«الثالث» أن قول القائل: الزانى لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل،

---

(١) رواه البخارى (٤/ ٢٩٢، ٤١١- ٥/ ٧٤، ٣٧١- ٨/ ٢٤- ١٢/ ٣٢، ٥٢، ١٢٦- ١٣/ ١٧٢- فتح البارى)، مسلم (١٠/ ٣٦، ٣٧- نووى)، ابن ماجه (١/ ٦٤٧)، الدارمى (٢/ ١٥٢، ٣٨٩)، أبو داود (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧ - عون المعبود)، الترمذى (٥/ ١٠٢، ١٠٣، ٨/ ٢٧٥- عارضة الأحوذى)، النسائى (٦/ ١٨٠- السيوطى)، موطأ مالك (٢/ ٢١٣).

فائدة: «العاهر» الزانى وعهر زنّى. وعهرت زنت، والعُهْر: الزنا معنى «وللعاهر الحجر»: وللزانى الخيبة ولا حقٌ له فى الولد.

وعادة العرب تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة.

راجع تمام البحث عون المعبود (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩)، ومسلم (١٠/ ٣٧،٣٨،٣٩- نووى).

(٢) سبق.

والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

«الرابع» أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

«الخامس» أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

«السادس» قال: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

«السابع» أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما «النسخ» فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هى منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو على الجبائى وغيره، أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول فى غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين، وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حديث إجماع فى خلاف هذه الآية، وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ فى ذلك، كما قد بسط الكلام على

هذا فى موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شىء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذى لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هى منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ فى غاية الضعف، فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذى فيه: «إنَّ امرأتي لا تَردُّ يدَ لاَمِسٍ، فقال: طَلِّقْها. فقال: إني أحبُّها، قال: فاستمتعْ بِهَا»[1] الحديث. رواه النسائى، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذا نكاحها مكروه، ولهذا أمره

(١) رواه النسائى (٦/ ٦٧، ٦٨- السيوطى)، أبو داود (٦/ ٤٥- عون المعبود)، قال الصنعانى (٣/ ٢٥٦): أطلق النووى عليه الصحة، لكن نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء وليس له أصل.
فتمسَّك ابن الجوزى بهذا وعدّه فى الموضوعات.
وقال النسائى (٦/ ٦٨ - السيوطى): «هذا الحديث ليس بثابت»، وذكر أنَّ المرسل فيه أولى بالصَّواب وضعفه الشيخ الألبانى.

بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لامس، فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللمس، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (الأنعام:٧) وأيضاً فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

«فإن قيل» ما معنى قوله: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ «قيل»: المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه فى الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة، لأن هذه تمكن من نفسها الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذى يزنى بنساء الناس، ولهذا يقول فى «الشتمة»: سبه بالزاى والقاف، أى قال يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟! ولهذا كان قذف المرأة طعناً فى زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغى لم يكن ذلك طعنا فى

الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: مَا بَغَت امْرَأةُ نَبِيٍّ قَطُّ[(١)]. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغى، لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه، لما فى ذلك من الضرر عليه، وفى الحديث: «لاَ يَدخلُ الجَنَّةَ دَيُّوثٌ»[(٢)]، والذى يتزوج ببغى هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم: كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتى به نبى من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذى إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦) والنبى ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار عليًا، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية، لينظر إن كان حقاً فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذى ثبت نكاحها.[(٣)] ولم

---

(١) هذا القول محكيٌّ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهم ابن كثير (٤/٣٩٣).

(٢) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث».
رواه الحاكم (١/ ٧٢)، والبيهقى (١٠/ ٢٢٦)، أحمد (٢/ ١٣٤)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى «المستدرك» (١/ ٧٢)، ووافقهما الألبانى «حجاب المرأة المسلمة» ص (٦٧-٦٨).

(٣) يشير إلى قصةً «الإفك» وهى قصة طويلة الشاهد منها «فدعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وأسامة بن زيد ﷺ حين استلبث الوحيُ يستأمرهما فى فراق أهله، قالت عائشة: فأمَّا أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله، وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الودِّ فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً. =

يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغى، وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول، ولو جاز التزوج ببغى لقال: هذا لا حرج علىّ فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعناً، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبى ﷺ: «مَنْ يَعذرنى مِنْ رَجلٍ بلغنى أذَاهُ فى أهْلى؟! والله ما عَلِمْتُ عَلى أهْلى إلا خَيْراً، ولَقَدْ ذكروا رجلاً مَا عَلمْتُ عَليْه إلا خَيْراً»[٢] فقام: سعد بن معاذ -الذى اهتز لموته عرش الرَّحمَن-[٣] فقال: أنا أعذرك منه: إن كن من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة -قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرءاً صالحاً، ولكن أخذته حمية، لأن ابن أبى كان كبير قومه- فقال كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق

= وأمّا علىّ بن أبى طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيِّق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل «الجارية» تصدقك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ «بَريرة» فقال أى: «بَريرة»: هل رأيت من شىء بريبك؟ قالت: «بريرة»: لا والذى بعثك بالحقّ، إن رأيت عليها أمراً أغمصهُ عليها أكثر من أنها جارية «حديثة السِّنّ تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله...» إلخ. رواه البخارى (٨/ ٤٥٣- فتح).

(٢) جزء من قصة «الإفك» الشهيرة. راجع «الفتح» (٨/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ» فقال رجلٌ لجابر: فإنَّ البراء يقول: اهتز السرير فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبى ﷺ يقول: «اهتز عرشُ الرحمن لموت سعد بن معاذ».
البخارى (٧/ ١٢٣- فتح)، واللفظ له ومسلم (١٦/ ٢١، ٢٢- نووى)، الترمذى (١٣/ ٢٣٥- عارضة)، النسائى (٤/ ١٠٠، ١٠١- السيوطى)، وابن ماجه (١/ ٥٦)، أحمد (٣/ ٢٤، ٢٣٤، ٢٩٦، ٣١٦- ٦/ ٣٢٩، ٤٥٦).

تجادل عن المنافقين، وثـار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ فجعل يسكنهم[1] فلولا أن ما قـيل فى عائشة طعـن فى النبى ﷺ لم يطلب المؤمـنون قتل من تكلم بذلـك من الأوس والخزرج لقذفـه لامرأته ولهذا كـان من قذف أم النبى ﷺ يقتل. لأنه قدح فى نسبه وكـذلك من قذف نساءه يقتل، لأنه قدح فى دينه، وإنما لم يقتلهم النبى ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمـنين اللاتى لم يفارقهن عليه، إذا كان يمـكن أن يطلقها فتخرج بـذلك من هذه الأمومة فى أظهر قـولى العلماء، فإن فيمـن طلقها النبى ﷺ «ثلاثة أقوال» فى مذهب أحمد وغيره.

«أحدها» أنها ليست من أمهات المؤمنين.

«والثانى» أنها من أمهات المؤمنين.

«والثالث» يفرق بين المـدخول بها وغير المدخـول بها. والأول أصح، لأن النبى ﷺ لما خيـر نساءه بين الإمـساك والفراق وكان المـقصود لمن فارقـها أن يتزوجها غيره، فلو كان هذا الحال لم يكن ذلك قدحا فى دينه.

وبالجملة فـهذه المسئلة في قلـوب المؤمنين أعظم من أن تحتـاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثـل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير مـن علماء المسلمين -الذيـن لا ريب فى علمهم ودينهم من الـتابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم- بنوع تأويل تـأولوه احتيج إلى البسط فى ذلك، ولهذا نظائر كثيرة: يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس، لأن الله لم يجـعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا فى الرد إلى الكتاب والسـنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى.

---

(١) جزء من حديث الإفك وقد مضى تخريجه.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ؟ قيل: هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان: كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى، وقد قال الشعبى: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

و«أيضاً» فإنه إذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزنى بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة.

و«أيضاً» فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته فى الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

و«أيضاً» فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع، فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء فى الحديث: «بروا آباءكم (تبركم) أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»[1]. فقوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضى إلى زناها، وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ : الحرائر، وعن ابن عباس: هن العفائف، فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر، وبالعفائف

---

(١) رواه الطبرانى فى «الأوسط» عن ابن عمر ﷺ وهو ضعيف - ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٢٨).

وهذا حق. فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (المائدة:٥) «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف. هكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك، والسُّدِّي. وعن ابن عباس: هن الحرائر: ولفظ (المحصنات) إن أريد به «الحرائر» فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى، فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (التحريم:١٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النور:٢٣) وهن العفائف.

قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أنّ الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء ولهذا لما بايع النبيَّ ﷺ هِندُ امرأة أبي سفيان عَلى أنْ لا تَزْني قَالَتْ: أَوَ تَزْني الحُرَّةُ؟![1]

---

(١) روى ابن جرير (الطبري) من طريق العوفي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ امر عمر بن الخطاب فقال: «قل لهنَّ (وذلك في بيعة النساء) إنّ رسول الله ﷺ يبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء فقالت: إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ ... فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال: «ولا يزنين» فقالت يا رسول الله وهل تزنى امرأة حُرَّة قال: لا والله ما تزني الحرّة» ... إلخ القصة المشهورة.

قال ابن كثير (٤/ ٣٥٤) وهذا أثرٌ غريب وفي بعضه نكارة والله أعلم، فإنَّ أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يخيفهما بل أظهر الصفاء والودّ لهما وكذلك كان الأمرُ من جانبه عليه السلام لهما. اهـ.

وذكر ابن حجر في الإصابة (١٣/ ١٦٥) القصةَ وقال: أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبيّ وعن ميمون بن مهران.

وانظر القصة أيضاً سيرة ابن كثير (٣/ ٦٠٢، ٦٠٣).

فهذا لم يكن معروفاً عندهم، والحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هى العفيفة، لأن الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة، لأن الإماء لم تكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها، لأنها تستكفى به، ولأنه يغار عليها.

فصار لفظ «الإحصان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح، وأصله إنما هو العفة، فإن العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، «والبغايا» لسن محصنات فلم يبح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن، فإذا كانت المرأة بغيًا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره، ولو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة، والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لا يزنى بغيرها -فلا يسفح ماء مع غيرها- كان أبلغ وأبلغ. وقال أهل اللغة: «السفاح» الزنا. قال ابن قتيبة ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أى متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببتها، فسمى «الزنا» سفاحاً، لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة، وقال ابن فارس: «السفاح» صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهى التى تسفح ماءها، وقال الزجاج: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أى عاقدين التزوج، وقال غيرهما: متعففين غير زانين، وكذلك قال فى النساء: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ (النساء: ٢٤) ففى هاتين الآيتين اشترط أن يكون

الرجال محصنيـن غير مسافحين بكسر الصـاد. «والمحصن» هو الذى يحصن غيـره، ليس هو المحصـن بالفتح الـذى يشترط فـى بقائهـا على البغـاء ولم يحصنها من غيره -بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره- فهو مسافح بها لا محصن لها، وهذا حرام بدلالة القرآن.

فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيها المهر علـى أن تكون زوجتك ليس لغـيرك فيها حـق، بخلاف ما إذا أعطيـتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنـها تكون له، لا لغيره، وهى لم تتب من الزنا: لم تكن موفية بمقتضى العقد.

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟.

قيل: أما إذا أحصنـها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمـكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لهـا إرادة فى غير الزوج احـتالت إلى ذلك بطـرق كثيرة وتخـفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمـه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود: رجال أطعـمهم نسـاؤهم، وسحرتهم نسـاؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت، وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها فهى تقصـد منعه من الحـلال، أو من الحرام والحلال، وقـد تقصد أن يمكـنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها قوّاماً عليها، بل تبقى هى الحاكمة عليه، فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكـن بغياً: فكيف بمن كانت بغياً؟! والحكايات فى هذا الباب كثيرة، وياليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة: فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك، أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها، فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب، وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها، لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها، والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠) و«المهاجر» قد يتناول التائب، قال النبي ﷺ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ»[1] فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه في آية الإماء ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) فذكر في «الإماء» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر في المائدة ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ لما ذكر نساء أهل

---

(١) الحديث بهذا السياق لم أجده، إنما هو ملفقٌ من حديثين:

الأول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» عن ابن عمرو عن النبي ﷺ.

رواه البخاري (١/ ٥٣- ١١/ ٣١٦- فتح) أبو داود (٧/ ١٥٧- عون المعبود) أحمد (٢/ ١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: تدرون من المسلم قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: تدرون من المؤمن؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه» رواه أحمد (٢/ ٢٠٦، ٢١٥) وهو صحيح.

الكتاب، وفى النساء لم يذكر إلا غير مسافحين، وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط فى نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التى تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً، وهذا من أبين الأمور فى تحريم نكاح الأمة الفاجر مع ما تقدم.

وقد روى عن ابن عباس ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفائف غير زوان ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥) يعنى أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى، وعنه رواية أخرى: «المسافحات» المعلنات بالزنا «والمتخذات أخدان» ذوات الخليل الواحد، قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزنى معه ولا تزنى مع غيره، فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً، والمشترك ما يظهر فى العادة، بخلاف المختص فإنه مستتر فى العادة، ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح، فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان، فإن هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على «نكاح السر» فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر: إنه يزنى بها إلا قال ذلك. فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا

كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة:١١٥) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الانعام:١١٩) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانًا، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخداناً.

وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية، وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد، وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم، قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها. فاشتراط المهر أولى، فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن

نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ ؟! بل لو نقل فى ذلك شىء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك، فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا، ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوى العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!

ثم من العجب أن الله أمر «بالإشهاد فى الرجعة» ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح، ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة، والله أمر بالإشهاد فى الرجعة، لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضى إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق.

ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيب به أهل الرأى: أمر الله بالإشهاد فى البيع دون النكاح، وهم أمروا به فى النكاح دون البيع، وهو كما قال: والإشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب، وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على

ولادة امرأته بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب فى النكاح، لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافياً، وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته: فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود، وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة، فقيل: يجزئ فاسقان: كقول أبى حنيفة. وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعى، وقيل: فى المذهب لابد من معروف العدالة. وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره، فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد: فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً: حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم، وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك، ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد، فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً، فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذى لا نزاع فى صحته. وإن خلا عن الإشهاد

والإعلان: فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن فى ذلك خلافاً فى مذهب أحمد، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخداناً. وفى المشترطين للشهادة من أصحاب أبى حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح وهذا يعود إلى مقصود الإعلان، وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أوخدينه، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون «صداقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولى وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف «الولى» فإنه قد دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف إن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغى هى التى تزوج نفسها، لكن لا يكتفى بالولى حتى يعلن، من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور:٣٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة:٢٢١). فخاطب الرجال بانكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق، وفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

و«أيضـاً» فإن الله أوجـب الصـداق فى غـير هذا المـوضع، ولم يـوجب الإشـهاد. فـمن قال: إن الـنكاح يصـح مع نفى المـهر، ولا يصـح إلا مع الإشهاد: فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قـول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الـكوفيين فى تحريمهم «نكاح الشغار» وأن علة ذلك إنمـا هو نفى المهر، فحيث يكون المهر. فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو أنص الروايتين، وأصرحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحـان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز -كـأهل المدينـة- على مـا خالفـها مـن الأقوال التـى قيلـت برأى يخـالف النصوص، لكن الـفقهاء الذين قالوا بـرأى يخالف النصوص بعد اجـتهادهم واستفراغ وسعـهم ﷺ قد فعلوا ما قدروا عليه من طلـب العلم واجتهدوا، والله يثيبهم وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم: فآجرهم الله على ذلك، وإن كان الذين علمـوا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت علـيه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجـر كما قال تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (الأنبياء:٧٨).

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مـفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشـترطه طائفة من الفقـهاء، كما اشترط بعضـهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتـزويج. واشتـرط بعضهـم: أن يكون بالعـربية، واشتـرط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضرة شاهدين، ثم أنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفى المهر، ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح «نكاح الشغار» لأنه لا مفسد له

إلا نفى المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم، وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة، كما قد بسطناه فى مواضع وصححوا «نكاح المحلل» الذى يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفى فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

ثم إن كثيراً من أهل الرأى الحجازى والعراقى وسعوا «باب الطلاق» فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث، إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذى يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال، ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء فى خداع واحتيال، ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التى أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اختيار الزوجة وصفتها

(١) عن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من السَّعادة: المرأةُ الصالحة، والمَسكنُ الواسع، والجار الصالح، والمركبُ الهنيء. وأربعٌ من الشقاء: الجار السوء، والمرأةُ السوء، والمركب السوء، والمسكنُ الضيق»[١].

(٢) عن أبى هريرة ﷺ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُنكَحُ النِّساءُ لأربعة: لمالها ولحَسَبِها ولجَمَالها ولدينها. فاظفرْ بذات الدِّين تَرِبتْ يَدَاكَ»[٢].

وفى رواية (جابر): «إنّ المرأةَ تُنكَحُ لدينها، ومالها، وجَمالها، فعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٣].

وفى رواية (أبى سعيد): «تُنكَحُ المَرْأةُ على إحْدَى خصال ثلاث: تُنكَحُ على مالها، وتُنكَحُ المرأةُ على جمَالها، وتُنكَحُ المرأةُ على دينهَا، فَخُذْ ذاتَ الدِّين والخُلُقِ تَرِبَتْ يَمينُكَ»[٤].

قال السندى: قوله «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث» أى: الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد أنه ينبغى أن يراعى هذه، وإنما الذى ينبغى أن يراعى الدين، كما يدل عليه آخر الحديث.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ١٦٨)، والطيالسى (٢١٠)، وابن حبان (٤٠٣٢)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والطبرانى فى «الكبير» (٣٢٩) - انظر «صحيح الجامع» (٨٨٧)، و«الصحيحة» (٢٨٢).

(٢) رواه البخارى (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائى (٦/ ٦٨)، والدارمى (٢١٧٠).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٨٢)، ومسلم (ص ١٠٨٧)، (٥٤)، والنسائى (٦/ ٦٥)، والدارمى (٢١٧١)، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٤) حسن او صحيح: رواه أحمد (٣/ ٨٠)، وعبد بن حميد (٩٨٨)، والبزار (١٤٠٣) زوائد، وأبو يعلى (٢/ ١٠)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والدارقطنى (٣/ ٣٠٣)، والحاكم (٢/ ١٦١).

وقوله: «تربت يداك» من ترب إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه الكلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً، والمراد هاهنا إما المدح، أى: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك، أو الذم، أو الدعاء عليه بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.

وفى رواية:

«تُزَوَّجُ المرأةُ لثلاث: لمالِها وجَمَالِها وَدِينِها، فَعَلَيكَ بذات الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«لحسبها» الحسب الشرف بالآباء وبالأقارب، وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، وقيل: المال وهو مردود لذكر المال.

«جمالها» يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينّة، والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصفات».

«فاظفر بذات الدين» فى رواية جابر «فعليك» والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء، لاسيما فيما تطول صحبته»[2].

قلت: فعلى الخاطب أن يجعل الدين هو الأصل، وسائر الصفات فرع، ولا يجعل الحسب والمال والجمال هو الأصل، والدين هو الفرع، لأنه لو صح الأصل صحت لأجله الفروع، وتصرفت المرأة فى جميع الفروع بمقتضى

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) انظر «الفتح» (٩/ ١١٠-١١١) باختصار.

الأصل، فإذا كانت المرأة تتمتع بدين صحيح وخُلق رفيع، فهذا هو الجمال الحقيقى، وإذا حاز الرجل مثل هذه المرأة فرأس ماله يناطح السحاب.

وما دخل الداخل على النساء، وما أُتيت البيوت إلاَّ من قِبل المال والجمال وفقد الدين.

فرأس مال الرجل الزوجة الصالحة، وليس ثمة شيء غيره. والله أعلم.

ملحوظة:

ما يجرى على ألسنة الناس فى مناسبات الزواج، وبخاصة الذين يتنصبون للكلام فى «الأفراح» من أن النبى ﷺ قال: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً» الحديث.

فهو موضوع ساقط، أخرجه ابن حبان فى «المجروحين» (٢/ ١٥١) وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٢٤٥) وابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢/ ٢٥٨) وحكم عليه بالوضع وقال الذهبى فى «الميزان» منكر.

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدُّنيا كُلَّها مَتَاعٌ، وخَيرُ مَتَاعِ الدُّنيا المرأة الصَّالِحَةُ»[1].

(٤) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ، فإني مكاثرٌ بكمْ»[2].

وفى رواية أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يَأمُرُ بِالبَاءَةِ وَيَنْهَى عن التَّبَتُّلِ نَهياً شَديداً».

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧)، وعبد بن حميد (٣٢٧)، والنسائى (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٥٥)، وابن حبان (٤٠٣١)، والبيهقى (٧/ ٨٠)، والبغوى (٢٢٤١)، والقضاعى (١٢٦٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، وإسناده قوى وله شاهد.

ويقول: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إنِّي مُكاثِرُ الأنبياءَ يومَ القِيَامة»[1].

(٥) عن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ منَ السَّعادة، وثلاثةٌ منَ الشقاء، فَمنَ السَّعادَة: المرأةُ الصالحةُ، تراهَا فتعجبكَ، وتغيبُ عنها فتأمنُها على نفسِها ومالكَ، والدَّابةُ تكونُ وطيئةً، فتُلحقُكَ بأصحابكَ، والدَّارُ تكونُ واسعةً كثيرةَ المرَافق» الحديث[2].

وفى رواية: «أربعٌ منَ السَّعادة: المرأةُ الصَّالحةُ، والمَسكنُ الوَاسعُ، والجارُ الصالحُ، والمركبُ الهنيء»[3].

(٦) عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُخبركم بنسائكُم منْ أهلِ الجنَّة؟ الـوَدُودُ الوَلُودُ، العَؤودُ، التى إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يَدِكَ، لا أذوقُ غمضاً حتَّى تَرْضَى»[4].

(٧) عن أبى هريرة: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أىُّ النِّساءِ خيرٌ؟ قال: «الَّذي تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتُطيعهُ إذا أمَرَ، ولا تُخالفُه فيما يَكْرَه في نَفْسهَا وماله»[5].

(٨) وعن عبد الله بن سلام بلفظ: «خيرُ النِّساءِ مَنْ تسرُّكَ إذا أبْصَرْتَ، وتُطيعُكَ إذا أمَرْتَ، وتَحفَظُ غَيْبَتَكَ في نَفْسهَا ومالكَ»[6].

(٩) عن أبى أذينة مرفوعاً: «خيرُ نسائكُمُ الوَلودُ الوَدودُ، المُوَاسِيَةُ المُوَاتِيَةُ إذا اتَّقَيْنَ الله» الحديث[7].

---

(١) صحيح: رواه سعيد بن منصور (٤٩٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقى (٧/ ٨١)، والطبرانى اوسط (٥٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٥٨)، وصححه الشيخ فى الإرواء (١٧٨٤).

(٢) حسن: رواه الحاكم - انظر «صحيح الجامع» (٣٠٥٦)، (٣٦٢٩).

(٣) حسن: رواه ابن حبان (١٢٣٢)، وأحمد (١/ ١٦٨)، والخطيب فى «تاريخه» (١٢/ ٩٩) وغيرهم.

(٤) حسن: رواه الطبرانى، والدارقطنى فى «الإفراد»، وانظر صحيح الجامع (٢٦٠٤).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٥١)، والنسائى (٨٩٦١)، والحاكم (٢/ ١٦١)، والبيهقى (٧/ ٨٢)، وفى «الشعب» (٨٧٣٧) - انظر «الصحيحة» (١٨٣٨)، و«صحيح الجامع» (٣٢٩٨).

(٦) صحيح: انظر «الصحيحة» (١٨٣٨)، و«صحيح الجامع» (٣٢٩٩).

(٧) صحيح: انظر «الصحيحة» (١٨٤٩)، و«صحيح الجامع» (٣٣٣٠).

(١٠) عن أبى أمامة مرفوعاً: «قَلبُ شاكرٌ، ولِسَانٌ ذَاكرٌ، وزَوْجةٌ صَالحةٌ، تُعينُكَ على أمْرِ دُنْيَاكَ ودِينك، خيرُ ما اكْتَنَزَ النَّاسُ»[١].

وفى رواية ثوبان: «لِيَتَّخِذْ أحَدُكم قَلباً شَاكراً، ولِساناً ذَاكراً، وزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُه علي أمرِ الآخرةِ»[٢].

تجنب المرأة سيئة الخُلق والعقيم

(١) عن سعد مرفوعاً: «وأربعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: المرأةُ السُّوءُ، والجارُ السُّوءُ، والمركبُ السُّوءُ، والمسكَنُ الضيقُ»[٣].

(٢) وفى رواية له: «ثلاثة من الشَّقَاءِ: المرأةُ، تَرَاهَا فَتَسوؤكَ، وتَحملُ لِسَانَها عَلَيْكَ، وإنْ غِبْتَ عنها لم تَأمَنْها علي نَفْسِهَا ومالك»[٤].

(٣) عن أبى أذينة مرفوعاً: «وشرُّ نِسَائكمْ المُتَبَرِّجَاتُ المُتَخيِّلاتُ، وهُنَّ المُنافقاتُ لا يَدْخلُ الجنَّةَ مِنهُنَّ إلاَّ مثلُ الغُرابِ الأعصمِ»[٥].

اختيار الزوج وصفته

(١) عن أبي هريرة -مرفوعاً- إلى النبي ﷺ: «إذا أتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ ودِينَهُ فَزَوِّجوهُ، إنْ لا تفعلوا تَكنْ فتنةٌ فى الأرضِ وفَسادٌ عَريضٌ»[٦].

---

(١) صحيح: رواه البيهقى - انظر «صحيح الجامع» (٤٤٠٩) و«صحيح الترغيب» (٣/٦٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه «الصحيحة» (٢١٧٦)، وصحيح الجامع (٥٣٥٥).

(٣، ٤، ٥) سبق تخريجها.

(٦) حسن: رواه الترمذى (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢/ ١٦٤) والخطيب فى «تاريخه» (١١/ ٦١) وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن عدى، وشاهد من حديث ابن أبى حاتم رواه الترمذى، والبيهقى، وحسنه الحافظ، والشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٦٨) و«الصحيحة» (١٠٢٢).

(٢) وعنه قال: حجم رسـول الله أبو هند فى يافوخه فسمـعته يقول: «يا بَني بَـيَاضَـة أَنكحـوُا أَبَا هند وأنـكحوا إلـيه، وإِنْ كَـان في شيء مما تـداوون به خيرٌ فالحجامة خير»[١].

(٣) وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تخيَّروا لنُطفكم، فـانكحُوا الأكفاءَ وأنكحُوا إليهمْ»[٢].

قال الشيخ الألباني -رحمـه الله- فى «هامش» صحيح الجـامع: قلت: يعنى فى الدين والخلق، للـحديث المتقدم: «إذا أتاكم من ترضون خـلقه ودينه فزوجوه» الحديث.

(٤) عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح الـزَّاني المجلود إلاّ مثله»[٣].

قال الشوكانى -رحمه الله- فى «النيل» (٦/ ١٢٤):

هذا الوصف خرج مخـرج الغالب باعتبار من ظهر منـه الزنى، وفيه دليل على أنـه لا يحل للمـرأة أن تتزوج مَـنْ ظهر منـه الزنى، وكذلـك لا يحل للرجـل أن يتزوج بمن ظهـر منها الـزنى ويدل على ذلك قـوله: ﴿الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (النور: ٣).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠٢)، والدارقطنى (٣/ ٣٠٠)، وحسنه الحافظ فى «التلخيص» وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقى - انظر «الصحيحة» (١٠٦٧) و«صحيح الجامع» (٢٩٢٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٤) وأبو داود (٢٠٥٢) والحاكم (٢/ ١٦٦) وصححه ووافقه الذهبى والألبانى.

الكفاءة في الزواج

• عقد الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب «الزواج» باباً بعنوان «الأكفاء في الدين» قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠٧):

«الأكفاء» جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً.

• وروى الدارقطني (٣/ ٢٩٨/ ١٩٥) عن عمر أنه قال:

«لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».

وروى ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني (٣/ ٢٩٩/ ١٩٨) والحاكم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، عن عائشة -مرفوعاً-: «تخيروا لنطفكم» الحديث- قال الحافظ: «الحسب» الشرف، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم إذا كانوا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثرهم، وحسبوها فيحكم لمن راد عدده على غيره- وقيل: الفعال الحسنة، وقيل: المال. وتحتمل ههنا أن يكون المراد بالمعنى الأول والثالث لا الثاني، لأن الفعال الحسنة عند الشرع هو الدين.

• وروى الدارقطني عن سفيان وأبي حنيفة وابن أبي ليلى من قولهم: «الكفؤ في الحسب والدين» زاد عن أبي حنيفة «النسب والمال» وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين -مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن زمن التابعين -ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب والجمهور قاله: الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠٧).

• وروى الدارقطني (٣/ ٣٠٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٥/ ١٠) والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه والحاكم (٢/ ١٦٣) عن سمرة -مرفوعاً-: «**الحسب المال والكرم التقوى**».

وجاء مثله عن أبى هريرة، وصحح الحديث، الحافظ فى «الفتح» (١٠٨/٩) والشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٢٦٠٩) وفى «صحيح الجامع» (٣١٧٨).

• قال الحافظ: بهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال.

قلت: والراجح من الأدلة أن الكفاءة فى الدين أصل، ويأتى بعده الكفاءة فى الحسب والخلق، والتقوى، والمال، قياساً على حديث «تنكح المرأة لأربع».

فذكر -الحسب والمال والجمال- ثم رجح الدين وعلّق عليه الفلاح، وترك الكفاءة بالدين من أكبر الفساد فى الأرض لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه**» الحديث.

ويؤيد هذا الحديث، حديث أبى هريرة المرفوع: «**كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه**».

رواه أحمد (٢/ ٣٦٥) والحاكم (١/ ١٢٣)، والبيهقى (١٣٦/٧)، وضعفه الشيخ فى «ضعيف الجامع» (٤١٧٣).

وقد رواه الدارقطنى (٣/ ٣٠٤/ ٢١٦)، والبيهقى عن عمر موقوفاً، وصحح إسناده البيهقى، ولو صح المرفوع لكان نصاً قاطعاً فى محل النزاع.

لمزيد من البحث راجع «الفتح» (١٠٧/٩-١٠٩).

الزواج لمن ملك الباءة

• الزواج من سنن الله تعالى، لحفظ النسل، وعمارة الكون، وهو من سنن المرسلين والنبيين... إلخ.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

ففي هذه الآية بيان أن الزواج آية من آيات الله.

وما جاء في الباءة.

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَنْ اسْتَطَاع منكم البَاءَةَ فليتزوّج فإنَّهُ أغضُّ للبَصَرِ وأحْصَنُ للفرجِ. ومَنْ لاَ، فالصومُ لَهُ وجَاءٌ». (١)

(٢) وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَيكُم بالبَاءة، فَمن لم يَسْتطع فَعَلَيه بالصَّوم، فإنَّه لَهُ وجاءٌ». (٢)

(٣) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم ذَا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصَرِ، وأحصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لاَ فالصَّومُ لَهُ وجاءٌ». (٣)

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «النِّكاحُ سُنَّتي، فَمنْ لَم يعمل بسُنَّتي فليسَ مِنّي، وتزوَّجُوا فإنِّي مُكاثِرٌ بكُم الأُمَمَ يَوْمَ القِيامة، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنكحْ، وَمَنْ لم يجد فعليهِ بالصِّيام، فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». (٤)

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٤/١٦٩-١٧٠).

(٢) صحيح: رواه الطيالسي، والضياء - انظر «صحيح الجامع» (٤٠٥٨).

(٣) رواه أحمد، والنسائي وهو صحيح انظر «صحيح الجامع» (٦٤٩٨).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه - انظر «الصحيحة» (٢٣٨٣)، و«صحيح الجامع» (٦٨٠٧).

و«الباءة» بالمد والهاء على الأفصح: يطلق على الجماع والعقد، ويصح فى الحديث كل منهما بتقدير المضاف، أى: مؤنه وأسبابه.

والمراد فى هذه الأحاديث:

قال النووى -رحمه الله-: «اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما بأن المراد معناه اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً.

القول الثانى: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم الباءة أى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته»[1].

- قال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة:

- **الوجوب**: فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرى.

- **التحريم**: فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء، والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

- **الكراهة**: فى حق مثل هذا حيث لا ضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شىء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

- **الاستحباب**: فيما إذا حصل به معنى مقصود من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك.

---

(١) الفتح (٩/ ٨٩).

• الإباحة: فيما انتفت الدواعى والموانع، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة فى الترغيب فيه.

- قال القاضى عياض: هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة لقوله ﷺ: «فإنى مكاثر بكم» ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له فى النساء، وله فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وقد يقال أنه «مندوب» أيضاً لعموم قوله: «لا رهبانية فى الإسلام»[1].

الحث على زواج الأبكار

(١) عن جابر ﷺ: «سألنى رسول الله ﷺ: هل تَزَوَّجْتَ؟ قلتُ: نَعم. قال: بِمَنْ؟ قلتُ: بفلانة بنت فلان، بأَيِّم كانت بالمدينة. قال: «فَهلاً بِكْراً تُلاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ»! «وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ؟»، وفى رواية: «ما لك، وللْعَذَارى ولِعَابِها».[2]

وفى رواية:

(٢) عن ابن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «تَزَوَّجوا الأَبْكَارَ، فإنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وأَنْتَقُ أرْحَاماً، وأَرْضَى باليسير».[3]

---

(١) انظر «الفتح» (٩/ ٩٠-٩١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٩٤- ٣٠٨-٣١٤-٣٥٨)، والبخارى (٣٦٣١)، (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والنسائى (٦/ ١٣٦)، و«الكبرى» (٥٥٧٥).

(٣) رواه الطيالسى وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وإسناده صحيح.

(٣) عن ابن عمر -مرفوعاً-: «عَلَيْكُم بالأبكَار، فإنَّهنَّ أعْذَبُ أفواهاً، وأنْتَقُ أرحاماً، وأسْخَنُ أقْبالاً، وأرْضَى باليسيرِ من العملِ». [١]

وفي رواية جابر: «عَلَيْكُم بالأبكَارِ، فإنهنّ أنْتَقُ أرحاماً، وأعذَبُ أفواهاً، وأقلُّ خِبّاً، وأرضى باليسيرِ» [٢].

• قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٩٩-١٠٠) «وبعدما جمع ألفاظ وطرق الحديث ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة قال رسول الله ﷺ لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه: «وتعضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيدة «تذاعبها وتذاعبك» بالذال بدل اللام، ووقع في لفظ «سبق» «ما لك وللعذارى ولعابها» ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد»، وقال الحافظ -رحمه الله-: وفي الحديث: الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصرح من ذلك -ثم ذكر حديث «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا» أي أكثر حركة و«النتق» بنون ومثناة: الحركة، ويقال أيضاً: للرمي، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد «أرضى باليسير» إلخ كلامه رحمه الله [٣].

---

(١) حسن: رواه الطبراني - انظر «الصحيحة» (٦٢٣)، و«صحيح الجامع» (٢٩٣٩).

(٢) حسن: رواه ابن السني في «عمل اليوم»، وأبو نعيم في «الطب» عن ابن عمر، وله شاهد من حديث جابر رواه الطيالسي والضياء - وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦٢٣)، (٦٢٤)، و«صحيح الجامع» (٤٠٥٣)، (٤٠٥٤).

(٣) انظر «الفتح» (٩/ ١٠٠).

الـزواج شطـر الديـن

(١) عن أنس رضي الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذَا تزوَّجَ العبدُ فقد استكملَ نصفَ الدِّينِ، فليتَّقِ الله فى النِّصف الباقى».

وفى رواية: «مَنْ رزقَهُ الله امرأةً صالحةً، فقد أعانَهُ علَى شَطْرِ دينِه، فليتَّقِ الله فى الشَّطْر الثَّانى».

وفى رواية: «مَنْ تزوَّج» الحديث[١].

خطبـة المـرأة

(١) عن سليمان بن أبى حَثْمةَ قال: «رأيتُ محمدَ بنَ مَسلمةَ يُطاردُ امرأةً على إجَّارٍ، يقال لها: بثينة بنت الضَّحَّاكِ أخت أبى جَبيرة. فقلت له: أتفعلُ هَذا وأنتَ صَاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «إذَا ألقَى الله فى قَلْبِ رجلٍ خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أنْ يَنْظُرَ إليها»[٢]. وله شاهد من حديث.

(٢) أبى حميد وكان قد رأى النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم»[٣].

---

(١) حسن: رواه الطبرانى فى «الأوسط»، والخطيب فى «تاريخه» والحاكم (٢/ ١٦١)، وغيرهم وحسنه الشيخ فى «الصحيحة» (٦٢٥)، و «صحيح الجامع» (٤٣٠)، (٦١٤٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٦٠٢٨)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٥٦)، والطيالسى (١١٨٦)، وابن ماجه (١٨٦٤)، وسعيد بن منصور (٥١٩)، والطحاوى (٣/ ١٣-١٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والطبرانى (١٩/ ٥٠٤-٥٠٥)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٩٨).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٩٧)، «صحيح الجامع» (٥٠٧).

(٣) عن جابر رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

قال جابر: «فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجها»[١].

(٤) وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ : «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». فأتيتها وعندها أبواها وهى فى خدرها، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت: أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعاً وسبعين امرأة[٢].

(٥) عن أبى هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال رسول الله ﷺ : «**انظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئاً، يعنى الصغر**»[٣].

• **فائدة مهمة:**

- روى سعيد بن منصور فى سننه (٥٢٠-٥٢١) وعبد الرزاق، عن محمد ابن علي بن الحنفية: «أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها فقيل له: إن ردّك فعاوده، فقال له عليّ: أبعث بها إليك، فإن رضيت

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وهذا لفظه وأبو داود، والطحاوى (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٥٠٦)، و«الصحيحة» (٩٩)، و«الإرواء» (١٧٩١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٤٤-١٤٥)، وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائى (٦/ ٦٩)، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وابن الجارود (٦٧٥)، والطحاوى (٣/ ١٤)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٩٦).

(٣) رواه مسلم، والنسائى، والطحاوى، والدارقطنى، والبيهقى - انظر «الصحيحة» (٩٥).

فهى امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقيها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك»[1] .

• وروى عبد الرزاق فى «الأمالى» (١/٤٦/٢) بسند صحيح عن ابن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لى أبى: اذهب فانظر إليها، فذهبت فغسلت رأسى وترجلت ولبست من صالح ثيابى، فلما رآنى فى تلك الهيئة قال: لا تذهب![2] .

ومن هذا العرض الحديثى يتبين أن النظر إلى المرأة عند خطبتها يكون لأكثر من الوجه والكفين، ولمزيد من البحث راجع «الفتح» (٩/ ١٥٧) و«الصحيحة» للشيخ الألبانى -رحمه الله- (١/ ١٥٢: ١٥٩).[3]

استئذان المرأة

وفيه أحاديث:

الأول: حديث عائشة ﵂ قالت: «جاءت فتاةٌ إلى النبى ﷺ فقالتْ: يا رسول الله، إنَّ أبى زَوَّجنى ابنَ أخيه يَرفَعُ بى خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الأمْرَ إليها.

قالت: فإنِّى قَدْ أجَزْتُ مَا صَنَعَ أبى، ولكنْ أردت أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليسَ للآباءِ مِنَ الأمْرِ شىءٌ»[4] .

---

(١) انظر «الصحيحة» (١/ ١٥٦).

(٢) انظر «الصحيحة» (١/ ١٥٤).

(٣) وقد فصلت القول فى كتابنا «تذكير الصديق بآداب الطريق» (ص ١٨-١٩-٢٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائى (٦/ ٨٦)، و«الكبرى» (٥٣٩٠)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وعبد الرزاق (١٠٣٠٢)، والدارقطنى (٣/ ٢٣٢).

• قال السندى: قولها: «يرفع بى خسيسته»، أى: هو خسيس الحال، فأزال عنه بى خسَّته، وجعله رفيع الحال.

ففى هذا الحديث دليل على أخذ رأى الفتاة، ولا يجوز إرغامها على الزواج، ففى إرغامها على الزواج إثم والله أعلم.

الثانى: عن عبد الرحمن بن يزيد، ومُجَمِّع بن يزيد، شيخين من الأنصار- عن خنساء بنت خدام أن أباها زوَّجَها وهى كَارهةٌ، وكانت ثَيِّباً، فردَّ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم نِكَاحَهُ.

وفى رواية: «فَرَدَّ نِكَاح أَبِيهَا».[1]

وأخرجه البخارى (٦٩٦٩) عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوَّفت أن يزوِّجها وليُّها وهى كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار -عبد الرحمن ومجمع ابنى جارية- قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى كارهة، فردَّ النبى ﷺ ذلك.

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ جَارِيةً بِكْراً أتتِ النَّبى ﷺ فَذَكَرتْ أنَّ أبَاهَا زَوَّجها وهى كارهةٌ، فَخَيَّرهَا النبىُّ ﷺ[2].

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٣٥)، والبخارى (٥١٣٨)، (٦٩٤٥)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى (٦/ ٨٦)، و«الكبرى» (٥٣٨٠)، والدارمى (٢١٩٢)، وابن الجارود (٧١٠)، والطبرانى (٢٤)، (٦٤٠)، والبيهقى (٧/ ١١٩)، والبغوى (٢٢٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائى (كبرى) (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوى (٤/ ٣٦٥)، والدارقطنى (٣/ ٢٣٤)، والبيهقى (٧/ ١١٧)، وقد أعله قوم بالإرسال، وبالتفرد فى بعض رواته، لكن الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٥٩)، قال: «الطعن فى الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها بعضاً» وصحح الحديث ابن القطان كما فى «نصب الراية» للزيلعى (٣/ ١٩٠).

الرابع: عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «البِكْرُ تُسْتَأمَرُ والثَّيِّبُ تُشاوَرُ».

قيل: يا رسول الله، إنَّ البِكْرَ تَسْتَحي! قال: «سُكُوتُها رِضَاها».[١]

وفي رواية: «تُستَأمَرُ اليَتِيمةُ في نَفْسِها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذْنُها، وإنْ أبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَليها»[٢].

وفي رواية: «إنْ رَضِيَتْ فَلَها رِضَاهَا وإنْ كَرِهَتْ فَلاَ جَوَازَ عَليها»[٣]، يعني اليتيمة.

وفي رواية البخاري وغيره: «لاَ تُنْكَحُ الأيم حتَّى تُستَأمَرَ ولاَ تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكَيْفَ إذْنُها؟ قال: «أنْ تَسكتَ».

الخامس: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تُستَأمَرُ اليَتِيمةُ في نَفْسِها، فإنْ سَكَتَتْ، فَقَدْ أذِنَتْ، وإنْ أبَتْ، لم تُكْرَه»[٤].

السادس: حديث عائشة قالت: يا رسول الله إنَّ البِكْرَ تَستَحي قالَ: «رِضَاهَا صَمْتُها»[٥].

قال الحافظ: «تُسْتأمَر» أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٢/ ٢٢٩)، وسعيد (٥٥٤)، والدارقطني (٣/ ٢٣٧)، وسنده حسن، لكن له شواهد.

(٢) حسن : رواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧)، وأبو يعلى (٧٣٢٨)، وابن حبان (٤٠٧٩) وسنده حسن.

(٣) حسن : رواه أحمد (٢/ ٣٨٤)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والطحاوي (٧/ ١٢٢)، وسنده حسن.

(٤) صحيح : ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والدارقطني (٢١٨٥)، وأبو يعلى (٧٢٢٩)، والطحاوي (٤/ ٣٦٤)، وابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٤١)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، وسنده حسن، ويقوى بشواهده.

(٥) رواه البخاري (٩/ ١٥٨) فتح، ومسلم.

وقوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول وإنما جعل السكوت إذنًا فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح.

وفى رواية عند مسلم عن ابن عباس: «والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» وفى لفظ: «والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها» قال ابن المنذر: «يستحب إعلام البكر وأن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتى إذن، لم يبطل العقد بذلك قال الجمهور». [1]

السابع: عن العرس بن عميرة مرفوعاً: «آمُروا النِّساءَ فى أنفُسِهِنَّ، فإنَّ الثَّيِّبَ تُعرِبُ عن نَفْسِها، وإذنُ البِكرِ صمتُها»[2].

الثامن: عن أبى موسى مرفوعاً: «إذَا أرادَ أحَدُكم أنْ يزوِّجَ ابنتهُ فليستأمِرهَا»[3].

التاسع: عن عائشة مرفوعاً: «استأمروا النِّساء فى أبْضَاعِهِنَّ»[4].

العاشر: عن ابن عباس مرفوعاً: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها، والبكرُ تُستأذَنُ فى نفسِها، وإذنُها صُماتُها»[5].

---

(١) راجع الفتح (٩/١٥٨-١٥٩) ففيه بحث مهم.
(٢) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (١٤)، و«الصحيحة» (٦٥٦).
(٣) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٣٠٠)، و«الصحيحة» (١٢٠٦).
(٤) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٩٣٠)، و«الصحيحة» (٣٩٨).
(٥) رواه مالك، وأحمد ومسلم، والأربعة - انظر «الصحيحة» (١٢١٦) و«صحيح الجامع» (٢٨٠٩).

النســاء فتـنـة

وقد حذر النبى ﷺ من فتنة النسـاء: فقال ﷺ: «ما تركت بعـدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء»[١].

ووجه كـونهن أضر، لأن الـطباع تميل إلـيهن كثـيراً، وتقع فـى الحرام لأجلهنَّ وتسـعى للقتال والـعداوة بسببـهن وأقل ذلك أن تُرغبهُ فـى الدنيا وإفسادها أضر[٢].

وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النِّساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت من النساء»[٣].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت فى قلبه، فليعمد إلى امرأته وليواقعها، فإن ذلك يردّ ما فى نفسه»[٤].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[٥].

المراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوى بها أو المراد استشراف أهل الريبة، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله أعلم[٦].

---

(١) رواه البخارى (٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠) عن أسامة بن زيد.
(٦،٢) انظر حسن الأسوة (ص ٢٧٢ - ٢٧٣).
(٣) رواه مسلم (٢٧٤٢).
(٤) رواه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذى (١١٥٨).
(٥) رواه الترمذى (١١٧٣)، وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٧٠٣).

نكـــاح اليتيمـة

عن عائشة أن رجلاً كانت له يتيمة وكـان له عِذْق نخل، وكانت شريكته فيه وفى ماله فكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء:٣)، وفى رواية: «هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالـها ومالها ويريد أن ينتقص صداقهـا فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لَهُنَّ فـى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سـواهن»، وفى أخرى قالت عائشة ﵂: والذى ذكـره الله تعالى: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية الأولى التى قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: وقول الله عـز وجل فى الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال.

وفى روايـة:

«فى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك زاد أبو داود: وقال ربيعة فى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال: يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً»[1].

وسئل شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمـه الله تعالى: **عن بنت يتيـمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهى مضطرة إلى من يكفلها، فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا؟**

---

(١) الحديث بطرقه رواه البخارى (٢٤٩٤)، (٤٥٧٤)، (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨/٦)، وأبو داود (٢٠٦٨)، والنسائى تفسير (١١٠٩٠)، وابن جرير (٥/ ١٩١-١٩٢-١٩٣)، والبيهقى (٧/ ١٤١-١٤٢).

فأجاب: هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة. كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ (النساء:١٢٧) الآية، وقد أخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة، وهو دليل في اليتيمة، وزوجها من يعدل عليها في المهر، لكن تنازع هؤلاء، هل تزوج بإذنها أم لا؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت، لما في السُّنن عن النبي ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»[١]. وفي لفظ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها»[٢].

وسئل رحمه الله تعالى:

عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل، فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء، بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا يا رسول

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الله فإن البكر تستحى؟ قال: «إذنها صماتها»، وفى لفظ «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»[1]. وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء، وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها -كالأخ ثم العم- أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زَوَّجها الولى الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة، لا فى أهواءهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨) وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبى ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قَالوا لِمَنْ يَا رَسُولَ الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسْلمينَ وعَامَّتهم»[2]. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولى إلا أخوها، وسنها اثنتا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم، وقد عقد عليها أخوها بإذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد، ومسلم عن تميم الدارى.

فأجاب:

هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى أكثر أجوبته، الذى عليه عامة أصحابه، ومذهب أبى حنيفة أيضاً، لكن أحمد فى المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يقول: تزوج بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضاً. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز. وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت، وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول «الثالث» وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد. قالوا: لأنه ليس لها ولى يجبر، وهى فى نفسها لا إذن لها قبل البلوغ، فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

«والقول الأول» أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء:١٢٧) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها[1]: أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط فى صداقها، فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط فى صداقها، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال. وقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ يفتيكم، ونفتيكم فى المستضعفين، فقد أخبرت عائشة فى هذا الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم: أن هذه الآية نزلت فى

---

(١) مضى تخريجهما.

اليتيمة تكون فى حجر وليها، وإن الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى صداقها، وقد أخبر أنها فى حجره، فدل على أنها محجور عليها.

وأيضاً فقد ثبت فى السنن من حديث أبى موسى، وأبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»[1]. فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها، وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[2]. ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ: فبطريق المجاز، فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده.

أما تخصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولى، وكما يصح تصرفه فى البيع وغيره بإذن وليه: عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (النساء:٦). فأمر بالابتلاء قبل البلوغ، وذلك قد لا يأتى إلا بالبيع -ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور- وكذلك إسلامه، كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة، فإذا زوجها الولى بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

---

(١) مضى تخريجهما.

(٢) عن علىّ بن أبى طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل». رواه أبو داود (٨/ ٧٥- عون المعبود)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠) قال السخاوى فى «المقاصد الحسنة» وقد أعلّ الحديث غير واحد، وحسّنه النووى متمسكاً بسكوت أبى داود عليه لاسيما وهو عند الطبرانى فى «الصغير» (ص ٥٣) من وجه آخر عن علىّ. بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما اهـ. (ص: ٤٦٩- المقاصد).
قلت: وقد استقصى العلامة الألبانى شواهد الحديث فى «الإرواء» (٥/ ٧٩، ٨٠، ٨١) ثم قال: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندى وقد حسّن إسناده النووى فى «الرياض» اهـ. وصححه أيضاً فى «الجامع الصغير» (٦/ ٢١٣).

عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير

وهذا العنوان باب فى «صحيح البخارى» فى كتاب «النكاح» ثم أسند البخارى إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أنَّ عمر بن الخطاب حِينَ تَأَيَّمتْ حَفْصَةُ بِنتُ عُمَر من خنيس بن حُذَافَةَ السَّهمى وكانَ مِنَ أصحاب رَسُول الله ﷺ فَتُوفىَ بالمدينَة فَقَال عُمَرُ بنُ الخطَّاب أتَيْتُ عُثمانَ بن عفَّان، فَعَرَضتُ عليه حَفْصَةَ، فقال: سأَنظُرُ فى أمرى فَلَبثتُ لَيالِىَ ثُمَّ لَقِيَنى فَقَال: قَد بَدَا لى أنْ لاَ أتَزَوَّجَ يَوْمِى هَذا.

قال عُمَرَ: فَلَقِيتُ أبَا بكرِ الصدِّيقَ فَقُلت: إنْ شئتَ زَوَّجتُكَ حَفْصةَ بنت عُمر، فَصَمَتَ أبُو بكرِ فَلَمْ يَرْجِعْ إلىَّ شيئاً، وكُنتُ أوْجَدَ عَلَيه منى عَلَى عُثمان.

فَلبثتُ لَيَالِى ثُمَّ خَطَبَها رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْكَحتُها إيَّاهُ فَلقينى أبوُ بكرِ فقال: لَعَلَّكَ وَجَدتَ عَلَىَّ حِينَ عَرَضتَ عَلَىَّ حَفْصَة فَلَم ارْجعْ إلَيْكَ شَيئاً.

قال عُمَرُ: قلتُ: نَعَمْ.

قال أبُو بكرِ: فإنَّهُ لَمْ يَمنَعنى أنْ أرْجعَ إليكَ فيما عَرَضْتَ عَلَىَّ إلاَّ أنَّى كنتُ عَلمتُ أنَّ رَسُول الله ﷺ قد ذَكَرَهَا فَلَم أكُنْ لأُفْشِىَ سرَّ رَسُولِ الله ﷺ ولَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبِلتُها».

ففى هذا الحديث جواز عرض الرجل ابنته أو أخته على الصالحين، ولم يكن عمر بن الخطاب هو أول من فعل ذلك، بل قصَّ علينا القرآن ذلك، فى قصة موسى مع الرجل الصالح، قال الله تعالى فى ذلك: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص:٢٦-٢٧) فقد عرض الرجل الصالح

-ليس هو شعيب النبى كما فى بعض كتب التفسير، إنما هو رجل صالح- ابنته على نبى الله موسى وذلك قبل أن ينبأ، وكان هذا الزواج كامل الأركان، قد جمع الزوج أوصاف الكمال بشهادة الزوجة نفسها قالت: «القوى» «الأمين» والقوة والأمانة أهم صفات يجب توافرها فى الزوج الصالح، حتى يدوم هذا الزواج.

إن الزواج لما فقد هذه الصفات وافتقرها، امتلأت المحاكم بالقضايا، وبخاصة الزوج، ففقد القوة فأصبح لا يسيطر على زوجته وأصبحت هى الآمرة الناهية، والقوامة أصبحت فى يديها، وانقلب الحال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

والصفة الثانية فى الزوج الصالح «الأمانة» أى أن الزوج أمين على روجته، فلقد تزوجها بأمانة الله كما قال النبى ﷺ : «أخذتموهن بأمانة الله» وهذه الأمانة تقتضى الحفاظ عليها وصيانتها وعدم تعرضها للإهانة والابتذال، ومن مقتضيات هذه الأمانة أن يعفها ويلبسها الزى الشرعى، ولا يعرضها للبيع والتجارة، ولا حتى محادثة الرجال، وأن يغار عليها، لأنه سوف يُسئل يوم القيامة عن تضييع هذه الأمانة.

ومن صفات الزوجة فى هذا الزواج المبارك «الحياء» فقد قال الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (القصص:٢٥) على خجل وأدب وحياء، وهذا يدل على أنها كانت حيية، وأن خروجها كان لضرورة، ولولا ذلك لمنعها الحياء من الخروج، ومن أهم صفات الزوجة الصالحة الحياء، وإذا فقدت المرأة الحياء، فقدت رأس مالها، فلتبحث عما يضمن لها حياة سعيدة؟!

فكان أركان هذا الزواج المبارك: القوة والأمانة (فى الزوج)، والحياء والأدب (فى الزوجة).

المهر القليل الذى بذله موسى عليه السلام، المسكن المتواضع، العمل المتواضع، كل هذا يضمن للزوجين حياة سعيدة، فهل من فاعل؟!

زواج بنت سعيد بن المسيب

وقال أبو بكر بن أبي داود: كانت بنت سعيد قد خطبها عبد الملك لابنه الوليد، فأبى عليه، فلم يزل يحتال عبد الملك عليه حتى ضربه مئة سوط فى يوم بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوف، ثم قال: حدثنى أحمد ابن أخى عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمر بن وهب، عن عطاف بن خالد، عن ابن حرملة، عن ابن أبى وداعة -يعنى كثيراً- قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدنى أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلى فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا. فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تحمد، وصلى على النبى ﷺ، وزوجنى على درهمين- أو قال: ثلاثة- فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلى وجعلت أتفكر فيمن أستدين. فصليت المغرب، ورجعت إلى منزلى، وكنت وحدى صائماً، فقدمت عشائى أفطر، وكان خبزاً وزيتاً، فإذا بابى يُقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد. فأفكرتُ فى كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب، فإنه لم يُرَ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد، فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبا محمد الا أرسلت إلى فآتيك؟ قال: لا، أنت أحق أن تُؤتى، إنكَ كُنتَ رجُلاً عَزَباً فتزوَّجت، فكرهْتُ أن تبيتَ الليلةَ وحدَك، وهذه امرأتُك. فإذا هى قائمةٌ من خلفه فى طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها فى الباب، وردَّ الباب، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقتُ مِنَ الباب، ثم وضعتُ القصعة فى ظِلِّ السراج لكى لا تراه، ثم صَعدتُ إلى السطح فرميتُ الجيران فجاؤونى فقالوا: ما شأنك فأخبرتهم. ونزلوا إليها، وبلغ أُمِّى، فجاءت وقالت: وجْهى مِنْ وجهكَ حرامٌ إن مَسِستَها قَبْلَ أن أُصْلحها إلى ثلاثة أيام، فأقمتُ ثلاثاً، ثم دخلتُ

بها، فإذا هى من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحقِّ زوج، فمكثتُ شهراً لا آتى سعيدَ بن المسيِّب. ثم أتيتُه وهو فى حَلْقَته، فسلَّمتُ فردَّ علىَّ السَّلام ولم يُكلِّمنى حتَّى تقوَّض المجلس، فلما لم يبقَ غيرى، قال: ما حالُ ذلك الإنسان؟ قلتُ: خيرٌ يا أبا محمد، على ما يُحبُّ الصديق، ويكرهُ العدوُّ. قال: إن رابَكَ شىءٌ، فالعَصَا. فانصرفتُ إلى منزلى، فوجَّه إلىَّ بعشرين ألف درهم.

قال أبو بكر بن أبى داود: ابن أبى وداعة هو كثير بن المطلب بن أبى وداعة[١].

العضل والنهى عنه

والعضل هو: منع المرأة من الزواج، وأن يحرمها وليها من النكاح.

عن مَعْقل بن يسار قال: كانَتْ لِىَ أُختٌ تُخطَبُ إلىَّ، فأتانى ابنُ عمٍّ لى فأنكَحتُها إيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَها طَلاقاً له رجعةٌ ثمَّ تركَها حتَّى انقَضَتْ عدَّتُها، فلَّما خُطِبَتْ إلىَّ أتانى يَخطُبُها، فقلتُ: لاَ والله لا أنكحُها أبداً.

قال: فَفِىَّ نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية (البقرة:٢٣٢).

قال: فَكَفَّرتُ عَنْ يمينى وأنكَحتُها رواه البخارىُّ والترمذىُّ ولم يذكر التكفير وفى رواية البخارىِّ: «وكان رَجُلاً لا بأس به، وكانتِ المرأةُ تُريدُ أن ترجعَ إليه» وهو حجة فى اعتبار الولى.

قال ابن العربى المالكى -رحمه الله-: العضل: يتصرف على وجوه مرجُعها

(١) ابن سعد (٢/ ١٦٧)، و«الحلية» (٢/ ١٦٧)، و«السير» للذهبى (٤/ ٢٣٢- ٢٣٣).

إلى المنع، وهو المراد هاهنا، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حقَّ لها فى مباشرة النكاح، وإنما هو حقُ الولىِّ، خلافاً لأبى حنيفة، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها.[1]

قال الشوكانى -رحمه الله-: ويدل الحديث على اشتراط الولى فى النكاح[2].

الشهادة فى النكاح

والإشهاد فى الزواج أن يشهد رجلان عدلان على العقد.

قال ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولى وشاهدى عدل»[3].

قال الشوكانى -رحمه الله-: وقد استدل بأحاديث الباب -باب الشهادة فى النكاح- من جعل الإشهاد شرطاً، وقد حكى ذلك فى «البحر» عن على وعمر وابن عباس والشعبى وابن المسيب والأوزاعى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود» لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم.

وقال مالك -رحمه الله-: إنه يكفى الإعلان بالنكاح، والحق ما ذهب إليه الأولون، لأن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً.

والنفى فى قوله: «لا نكاح» يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط[4].

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٠١)، وانظر «تفسير القرطبى» (٢/ ٩٦٦-٩٦٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٥).

(٣) صحيح ؛ وقد سبق.

(٤) «النيل» (٦/ ١٢٦-١٢٧).

الصّـداق

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

والمخاطب فى هـذه الآية هو الزوج، والمخاطبـون هم الأزواج، وهو قول الجمهور، والذى رجحه ابن جرير، واختاره.

ومعنى «نحلة» أى فريضة، وهو قول ابن عباس، وقتادة، وابن جريج وابن زيد، ومقاتل وغيرهم[١].

• وقال ابن الـعربى المالكى -رحـمه الله-: «وجوب الصـداق على الزوج ليملك به السلطـنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المـملوك فيما بذل من العـوض فيه، فتكـون منعتهـا بذلك له فلا تصـوم إلاّ بإذنه ولا تحج إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلاّ بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كلّه حتى لا يكون لها منه إلاّ ثلثه، فما ظنك ببدنها»[٢].

قال القرطبى -رحمه الله-: «هذه الآيـة تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجمعٌ عـليه لا خلاف فيه، إلا ما زوى عن بعـض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوّج عبده من أمتـه أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشىء لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعم»[٣].

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير» (٧/ ٥٥٤)، و«زاد المسير» (٢/ ١٠-١١).

(٢) «أحكام القرآن» له (١/ ٣١٧).

(٣) «تفسيره» (٣/ ١٥٩٤).

والأحاديث فى الصداق كثيرة منها:

(١) حديث عائشة مرفوعاً: «إنَّ مِنْ يُمنِ المرأة تَيْسِيرَ خِطبَتِها، وتَيْسِيرَ صَدَاقِها، وتَيْسِير رَحِمِها»[١].

(٢) عن عُقبةِ بن عامر قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أيْسَرُهُ».

وقال النَّبى ﷺ لرجلٍ: «أترْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانة»؟ قال: نعم، قال لها: «أترْضَيْنَ أنْ أُزَوِّجَك فُلاناً»؟ قالتْ: نعم، فَزوَّجَهَا ﷺ ولم يَفْرِضْ صَداقاً فدخلَ بها، فلم يُعطِها شيئاً، فلما حضرتهُ الوَفَاةُ.

قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجنى فُلانةَ ولم أُعْطِها شيئاً وقد أعطيتُها سهمى مِنْ خَيْبَرَ، فكانَ له سَهْمٌ بخيبر، فأخذتهُ فباعتهُ، فبلغَ مئةَ ألف»[٢].

• وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «خَيْرُهُنَّ أيْسَرُهُنَّ صَدَاقاً»[٣].

(٣) عن أبى هريرة قال: «كَانَ صَدَاقُنا إذْ كَانَ فينا رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ أوَاقٍ»[٤].

(٤) عن أنس قَال: «لَقِىَ النبىُّ ﷺ عبدَ الرّحمن بنَ عوف وبه وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فقال لَهُ النبىُّ ﷺ : «مَهْيَمْ عَبْدَ الرحمن»؟ قال: تَزَوَّجْتُ امرأةً مِنَ

---

(١) حسن: رواه أحمد (٦/ ٧٧-٩١)، والبزار (١٤١٧) «زوائد»، والطبرانى «أوسط» (٣٦٣٧)، و«الصغير» (٤٦٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ٦٣) (٨/ ١٨٠)، والبيهقى (٧/ ٢٣٥)، وحسنه الشيخ فى «الإرواء» (٦/ ٣٥٠)، و«صحيح الجامع» (٢٢٣٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٨١-١٨٢)، والبيهقى (٧/ ٢٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (١٨٤٢)، و«صحيح الجامع» (٣٣٠٠).

(٣) رواه ابن حبان (٤٠٣٤)، والعقيلى (٢/ ٦١)، والطبرانى (١١١٠٠)، (١١١٠١)، وسنده ضعيف وله شواهد.

(٤) صحيح: رواه النسائى (٦/ ١١٧)، وعبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وابن الجارود (٧١٧)، والدارقطنى (٣/ ٢٢٢)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، والبيهقى (٧/ ٢٣٥)، وابن حبان (٢٠٩٧)، وسنده صحيح.

الأنصار، قال: «كَمْ أَصْدَقْتَها»؟ قال: وزن نواةٍ منْ ذهبٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ». قال أنس: فلقد رأيتُه قسم لِكُلِّ امرأةٍ مِن نسائِه بعدَ موتِه مئةَ ألف»[1].

(٥) عن سهل بن سعد، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءتهُ امرأةٌ، فقالت لهُ: يا رَسُول الله إنِّي قد وَهَبْتُ نَفسي لك، فقامت طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، زَوِّجْنِيها إنْ لمْ يكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بها، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ عندكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُهَا إياهُ»؟

فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إن أعطيتَه إيَّاها جلَسْتَ لا إزَارَ لَك، فالتَمِسْ شيئاً» فقال: ما أجدُ، قال: «فالتمِسْ» فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هَل مَعَكَ مِنَ القُرآن شيء»؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا لِسُورٍ سَمَّاها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زَوَّجْتكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآن»[2].

(٦) عن أبي هُرَيْرَة قال: جَاءَ رَجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امرأةً فقال: «كَمْ أصْدَقْتَهَا»؟ فقالَ: أربعُ أواقٍ، فقال ﷺ: «أَرْبَعُ أوَاقٍ، كأنما تَنْحتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجَبَلِ»[3].

(٧) عن محمد بن سيرين عن أبي العَجْفاء قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: «ألاَ لاَ تُغالُوا بصُدُق النِّساء، فإنها لو كانت مكرُمةً في الدُّنيا، أو تَقوى

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٤١٠)، وأحمد (٢/ ١٦٥)، والبخاري (٥١٥٥)، (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأبو يعلى (٣٣٤٨).

(٢) رواه مالك (٢/ ٥٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٢٣١٠)، (٥١٣٥)، (٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٣)، وابن حبان (٤٠٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤)، وابن حبان (٤٠٩٤)، وهذا لفظه، والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

عندَ الله لكان أولاكم بِها الـنبيُّ، ما أصْدَق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائِه، ولا أصدِقَت امرأةٌ من بناتِه أكثر من ثِنتى عَشرةَ أُوقيَّة»[1].

(تنبيه) قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: «نـهيت الناس آنفاً أن يغالـوا فى صداق النساء، والله تعالى يقول فى كتابه ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠) فقال عمر ﷺ: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء، ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له».

فهو ضعيف منكر[2].

وانظر بحث المهور فى «الفتح» (٩/١٧٨-١٧٩).

أحكام من لم يفرض لها صداق

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك من فلانة» قال: نعم وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك من فلان» قالت: نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإنى

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٤٠٠)، والطيالسى (٦٤)، وأحمد (١/٤٠-٤٨)، والحميدى (٢٣)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائى (٦/١١٧)، والدارمى (٢٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢/١٧٥)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٩٢٧).

(٢) الإرواء (٦/٢٤٧-٢٤٨).

أشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف» وزاد أحد الرواة فى أول هذا الحديث قال: قال النبى ﷺ: «خير النكاح أيسره»[1].

وعن ابن مسعود وسُئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، وقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثله، ففرح بها ابن مسعود.[2]

وعن نافع أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها زوجها ولم يقربها ولم يسم لها صداقاً فجاءت أمها تبغى من عبد الله صداقها فقال لها ابن عمر: لا صداق لها، ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم حكماً زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[3]. وعن ابن عمر أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التى تُطلق وقد فُرض لها ولم تمس فحسبها نصف ما فُرض لها[4]. وعن ابن المسيب قال: قضى عمر أنه إذا أرخيت الستور فى النكاح وجب الصداق[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (١٢٦٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، والبيهقى (٧/ ٢٣٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى! قلت: بل هو على شرط مسلم فقط، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمى (٢٢٤٦)، وابن الجارود (٧١٨)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن حبان (١٢٦٠)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقى (٧/ ٢٤٥)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٢٧/ ١٠).

(٤) رواه مالك (٢/ ٥٧٣/ ٤٥).

(٥) رواه مالك (٢/ ٥٢٨/ ١٢).

وعن ابن عباس قال: لما تزوج على فاطمة ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: ليس لى شىء فقال ﷺ : «أعطها درعك» فأعطاها درعه ثم دخل بها[١]، وعن عائشة قالت: أمرنى رسول الله أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً[٢].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[٣]. قلت: حاصل هذه المسائل أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فأقله مهر مثلها إذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور، قال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها ويستحب تقديم شىء من المهر قبل الدخول بها.

زواج أبو طلحة الأنصارى من أم سليم ﷺ

لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس ﷺ : «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم -وهى أم أنس- إن هذا الرجل -يعنى النبى ﷺ يُحرم الخمر- فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلمها فى ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يُردُّ، ولكنك امرؤٌ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لى أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك!

(١) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائى (٦/١٢٦)، وإسناده صحيح.
ورواه أبو داود (٢١٢٧)، من طريق أخرى عن ابن عباس ضعفه الشيخ (٤٦٢)، ورواه من طريق أخرى (٢١٢٦)، وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (٤٦١).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، وضعفه الشيخ فى «الضعيف» (٤٣٣).

(٣) رواه البخارى (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذى (١١٢٧)، والنسائى (٦/٩٢-٩٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والدارمى (٢٢٠٣)، والبيهقى (٧/٢٤٨)، وأحمد (٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥٢).

قالت: وما دهرى؟ قال: الصفراءُ والبيضاءُ! قالت: فإنى لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تسلم فذاك مهرى، ولا أسالك غيره]، قال: فمن لى بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ ، فانطلق أبو طلحة يريد النبى ﷺ ورسول الله ﷺ جالس فى أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرَّةُ الإسلامِ بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البنانى أحد رواة القصة عن أنس): فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغر، فكانت معه حتى ولد له بُنى، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً، ومرض الصبى [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه او تضعضع له، [فكان ابو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتى النبى ﷺ فيصلى معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجىء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبى ﷺ (وفى رواية: إلى المسجد) ومات الصبى فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبى طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذى أنعاه له، فهيأت الصبى فسجت عليه، ووضعتهُ [فى جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه فقال: كيف ابنى؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وارجو أن يكون قد استراح!] فأتته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم]، [قال: فقام إلى فراشه فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبت، [وتصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان

لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا، قالت: فـإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبـر! فغضب ثم قال: تركتنى حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إلى ابنى! [فاسترجع، وحمد الله]، [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخـبره، فقال رسول الله ﷺ بارك الله لكما فى غابر ليـلتكما، فثقلت من ذلك الحمل، وكانـت أم سليم تسافر مع النبى ﷺ ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فأتونى بالصبى، [قال: فكان رسول الله ﷺ فى سفر وهى معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سـفر لا يطرقها طروقاً، فـدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس علـيها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ ، فقال أبو طلحـة: يا رب إنك لتعلم أنه يعـجبنى أن أخرج مع رسـولك إذا خرج، وأدخل معـه إذا دخل، وقد احتبـست بما ترى، قال: تقول أم سـليم: يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد فانطلقـا، قال: وضربها المخاض حين قدموا]، فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معـه بتمرات]، قال: فبات يبكـى، وبت مُجْنحاً[1] عليه، أكالئُه حتى أصـبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ] ، [وعليه بُرَدَّةٌ]، وهو يَسِـمُ إبلاً أو غنماً [قدمت عليه]، فـلما نظر إليه قال لأنـس: أولَدَتْ بنت مِلْحـان؟ قال: نعـم، [فقال: رُوَيدك أُفـرغْ لك]، قال: فـألقى مـا فى يده، فتـناول الصبى وقـال: [أمعه شـىءٌ؟ قالوا: نعـم، تمراتٌ]، فأخذ الـنبى ﷺ [بعض] التـمر [فمضـغهن، ثم جمع بُـزاقه]، [ثم فَغَر فـاه، وأوْجَرَهُ إياه]، فجعل يـحنك الصبى، وجعل الصـبى يتلمظ: [يمصُّ بعض حـلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ ، فكان أول من فتح أمعـاء ذلك الصبى على[2] ريق

(١) أى: مائلاً.

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

رسول الله ﷺ فقال: انظروا إلى حب الأنصار التمر، [قال: قلت: يا رسول الله سمه، قال:] [فمس ،وجهه] وسماه عبد الله، [فما كان فى الأنصار شاب أفضل منه]، قال [فخرج منه رجل[1] كثير، واستشهد عبد الله بفارس]».

أخرجه الطيالسى رقم (٢٠٥٦) والسياق له، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٦٥- ٦٦)، وابن حبان (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ١٠٥-١٠٦، ١٨١، ١٩٦، ٢٨٧، ٢٩٠)، والزيادات كلها له كما سيأتى.

ورواه البخارى (٣/ ١٣٢-١٣٣)، ومسلم (٦/ ١٧٤- ١٧٥)، مختصراً مقتصراً على قصة وفاة الصبى، وروى النسائى (٢/ ٨٧) قسماً من أوله، والزيادة الأولى له، والسادسة والثامنة، والخامسة عشر والسادسة عشر للبخارى، والتاسعة عشر، والثانية والعشرون لمسلم، وسائرها لأحمد كما سبق.

وقد عنيت عناية خاصة بجمع روايات هذه القصة وألفاظها، لما فيها من روعة وجلالة، وليأخذ القارئ عنها فكرة جامعة صادقة، وبذلك تتم العبرة والفائدة[2].

وسئل رحمه الله تعالى:

ما قولكم فيمن يزيد الصَّداق وهل هذا من السُّنَّة؟

فأجاب:

السُّنَّة: تخفيف الصَّداق، وأن لا يزيد على نساء النبى ﷺ وبناته: فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن أعظم النساء بركة أيسرهن**

(١) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٢) «أحكام الجنائز» للشيخ الألبانى -رحمه الله- رحمة واسعة (ص ٣٦-٣٧-٣٨).

مؤونة»[١]، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»[٢] وعن الحسن البصرى، قال: رسول الله ﷺ : «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا فى المهور»[٣]. وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا فى مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله: كان أولاكم النبى ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية[٤]. قال الترمذى: حديث صحيح.

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرُّ به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينا، والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدّم البعض وآخرَّ البعض: فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف فى عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين وهى من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به، والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً، ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠). أما من يشغل ذمته بصداق لا

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٤٥)، ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٧/ ١٩/ ٢)، البيهقى (٧/ ٢٣٥)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.
قال العلامة الألبانى فى «الإرواء» (٦/ ٣٤٨): حديث «ضعيف».
وأطال - رحمه الله تعالى - فى ذكر سبب ضعفه فليراجع.
(٢) رواه ابن حبان (٦/ ١٣٦).
(٣) مرسل ضعيف.
(٤) صحيح - سبق تخريجه.

يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه: فهذا مكروه. كما تقدم وكذلك من جعل فى ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى: عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، واتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب:

وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولى العلماء، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته، فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر، يسميه السلف عاجلاً وآجلاً، وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا، وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولى العلماء. كما قد بسط الكلام فى ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى «مسائل الذرايع والحيل» و«بيان الدليل على بطلان التحليل»[1] إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه فى كتاب الصداق، ثم توفى عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد، لكون المعجل لم يذكر فى الصداق.

فأجاب:

الحمد لله، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر -كما جرت

---

(١) قلت: هو رهن التخريج والتحقيق لما فيه من الفوائد الجليلة والعلوم النافعة.

به العادة- فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها -كما جرت به العادة- وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزَّوْجة. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليها؟

فأجاب:

ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن تمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

تحريم نكاح المتعة

• معناه: تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة[1].

وفي تحريمه أحاديث منها:

(١) حديث علي بن أبي طالب قال لابن عبَّاس إنّ النبيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ المُتعةِ وعَن لحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ زَمَنَ خَيْبَر»[2].

---

(١) «الفتح» (٩/ ١٣٦).

(٢) رواه مالك (٢/ ٥٤٢)، والحميدي (٣٧)، وأحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، وابن حبان (٤١٤٣).

(٢) حديث الرَّبيع بـن سَبْرَةَ الجُهنىِّ عن أبيه أنـه قال: «أذنَ لنا رَسُولُ الله ﷺ فى المُتعة عامَ الفتح، فانطلقتُ أنا ورَجل آخر إلى امرأة شابَّة، كأنَّها بكرةٌ عَيْطَاءُ لـنَسْتَمْتـعَ بها، فَجلَسْنَـا بَيْنَ يديها، وعلـيه بُرْدُ وعَلَىَّ بردٌ، فكـلَّمناها ومَهَرْنَاها بُرْدَيْنَا، وكنتُ أشَبَّ منهُ، وكان بردُه أجودَ من بُردى، فَجعَلتْ تَنْظُرُ إلىَّ مرةً، وإلى بُرده مرةً، ثم اخـتارتنى فنكحتُها، فأقمـتُ معَها ثلاثاً، ثم إنَّ رَسُول الله ﷺ نَهىَ عنها فَفَارقتُها».

وفى رواية: «ثمّ أصْبحْتُ غَادياً إلىَ رسول الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ بينَ الحجر والباب قائم يخطُبُ النَّاسَ وهـو يقولُ: «أيُّها النّاسُ إنِّى قد اذنْتُ لكُمْ فى الاستمتاع فى هذه النِّساء ألاَ وإنَّ الله قَـدْ حَرَّمَ ذَلك إلى يَوْمِ القيامة، فَمَنْ كَانَ عِندهُ منهنَّ شيئاً، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تَأخُذُوا مما آتيتُموهُنَّ شيئاً»[١].

(٣) حديث سَلَمة بن الأكوع قال: «رَخَّصَ لنا رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أوْطَاسٍ فى المُتعة ثَلاثاً ثم نَهانَا عَنْهَا»[٢].

قال أبو حاتم ابن حبان صاحب «الصحـيح» عقب روايته للحديث: «وعام أوطاس وعام الفتح واحد».

قلت: «يقصد فى عام واحد، وإلا فـغزوة أوطاس هى غزوة حنين وحنين وأوطاس موضعان بين مكة والطائف»[٣].

قال الحافظ: «الفتح فى رمـضان، وأوطاس فى شوال»، ثم قال: «لكن أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما»[٤].

---

(١) رواه الحميدى (٨٤٦)، وعبد الرزاق (١٤٠٤١)، وأحمد (٢/ ٤٠٤-٤٠٥)، ومـسلم (١٤٠٦)، وابن الجارود (٦٩٩)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وابن حبان (٤١٤٧) (٤١٤٨).

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٤/ ٢٩٢)، ومـسلم (١٤٠٤)، وابن حبان (٤١٥١)، والبيهقى (٧/ ٢٠٤).

(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٤٦٥).

(٤) «الفتح» (٣/ ١٤١).

ونقل عن ابن المنذر: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله». ونقل عن القاضي عياض: وقوع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ثم رجع عنها ونقل الخطابي الإجماع على تحريم المتعة، إلا عن بعض الشيعة.

ونقل الحافظ عن القرطبي إجماع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض(١).

تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه

وفيه أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولاَ يَخْطبَ الرَّجلُ عَلَى خِطْبَة أخِيهِ حَتى يَتركَ قَبْلَهُ أو يأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»(٢).

الثاني: عن أبي هريرة مرفوعاً: «.... ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتىً يَنكحَ أوْ يتركَ»(٣).

● قال الحافظ -رحمه الله-: «قال الجمهور وهذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب، وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر

---

(١) «الفتح» (٣/ ١٤٢) وراجع الفتح ففيه بحث مفيد ومهم جداً.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٤٢)، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٦/ ٧١)، وابن حبان (٤٠٤٧)، والطحاوي (٣/ ٣).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤١١، ٤٥٧)، والبخاري (٢١٤٠)، (٥١٤٤)، (٦٦٠١)، ومسلم (١٤١٣).

الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد، بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا فى شروطه» على تفصيل راجعه فى «الفتح» (٩/ ١٦٤).

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

وفيه أحاديث منها حديث:

(١) جابر رضي الله عنه قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُنكَحَ المَرْأةُ عَلَى عَمَّتِهَا أوْ خَالَتِهَا»[1].

(٢) حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُجمعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمتِهَا ولاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِها»[2].

ولعل علة ذلك ما جاء فى رواية ابن حبان بلفظ: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

• قال الإمام الشافعى: «تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك».

• قال الترمذى: «العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

---

(١) رواه البخارى (٥١٠٩).

(٢) رواه البخارى (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والترمذى (١١٢٥)، والنسائى (٦/٦٦)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩).

• قال ابن المنذر: لست أعلم فى منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه».

• ونقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبى، والنووى واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبى الخوارج ولفظه: «اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين»[1].

تحريم الجمع بين الأختين

قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣).

قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٣١): والجمع بين الأختين فى التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من «أب» أم من «أم» وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكاه الثورى عن الشيعة.

• وروى البخارى فى «كتاب النكاح» باب «وأن تجمعوا بين الأختين» عن عروة بن الزبير أنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أبى سَلَمةَ أخبرتهُ أنَّ أمَّ حَبِيبةَ قالت: قلتُ: يا رسُول الله أنْكِحْ أختى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ: وتُحبِّينَ؟، قلتُ: نَعمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فى خيرٍ أختى، فَقَال النبىُّ ﷺ : «إنَّ ذَلِكَ لاَ يَحلُّ

(١) راجع «فتح البارى» (٩/ ١٣٢) وله - أى الحافظ - تعقيب على القرطبى فى نقله عن الخوارج الجمع بين الأختين - وقال هذا غلط.

لِى» قلتُ: يا رسُول الله فَـوَالله إنَّا لنَتحدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَـنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أبِى سَلَمَةَ، قالَ: «بِنْتَ أمِّ سَلَمَةَ» فَقُلتُ: نَعَم. قالَ: «فَوَالله لَوْ لَمْ تَكُن فى حَجْرِى ما حلَّت لى إنها لابـنةُ أخى مِنَ الرَّضَاعَةِ أرْضَعَتـنى وَأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَـلاَ تَعرِضْنَ علىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أخَوَاتِكُنَّ».

الشّـغَـار

● الشغار هو: أن يزوج الرجـل ابنته عـلى أن يزوجه الآخـر ابنتـه، وليس بينهما صداق.

وهو مأخوذ من قولهم: شغر الـبلد عن السلطان: إذا خلا عنه، لخلوه عن الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط.

قال ثعلب: من قولهم: شغر الكـلب، إذا رفع رجله ليبول، كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك، وفى التشبيه به بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.

قال ابن عبد البـر: أجمع العلماء على أن نكاح الشـغار لا يجوز، ولكن اختلفوا فى صحـته، فالجمهور على البطلان، وفى روايـة عن مالك: يفسخ قبل الدخـول لا بعده، وحكاه ابن المـنذر عن الأوزاعى، وذهب الحنفـية إلى صـحتـه ووجوب مـهر المثـل، وهو قـول الزهرى، ومكـحول، والثـورى، والليث، وروايـة عن أحمد، وإسحـاق، وأبى ثور، وهو قول علـى مذهب الشافعى لاختلاف الجهة[1].

هذا وقد نهى عنه الشارع، وزجر عنه، فمن الأدلة على ذلك.

---

(١) انظر «الفتح» (٩/ ١٣٣).

(١) عن ابن عُمر «أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ»[١].

(٢) عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال: «لا شِغَارَ فى الإسْلام»[٢].

وفى الباب حديث جابر[٣]. وحديث أبى هريرة[٤].

وسئل رحمه الله تعالى:

عن حكم الجمع بين الأختين، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها؟

فأجاب:

وأما تحريم «الجمع» فلا يجمعُ بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن ذلك، فروى أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»[٥]. ولو

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٣٥)، والبخارى (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذى (١١٢٤)، والنسائى (٦/ ١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) إسناده صحيح: رواه النسائى (٦/ ١١١)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وابن حبان (٤١٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٤١٧).

(٤) رواه مسلم (١٤١٦)، والنسائى (٦/ ١١٢).

(٥) عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وخالتها». رواه البخارى (٩/ ١٦٠- فتح)، مسلم (٩/ ١٩٠، ١٩٣- نووى)، أبو داود (٦/ ٧٢-عون المعبود)، وابن ماجه (١/ ٦٢١)، البيهقى (٧/ ١٦٥)، أحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢)، النسائى (٦/ ٩٦- السيوطى) مالك (٢/ ٦٧ و ٦٨ - تنوير الحوالك).

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصُغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

رواه الترمذى (٥/ ٥٦-٥٧- العارضة، أبو داود (٦/ ٧١- عون المعبود)، أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبيهقى (٧/ ١٦٦)، وابن الجارود (٦٨٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم [الإرواء (٦/ ٢٩٠)].

رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز فإن الطبع يتغير ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبى ﷺ أن يتزوج أختها، فقال لها النبى ﷺ : «أوتحبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية، وأحق من شركنى فى الخير أختى، فقال: «إنها لا تحل لى» فقيل له: إنا نتحدث أنك ناكح. . . الحديث (وقد سبق) وهذا متفق عليه بين العلماء.

والضابط فى هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى، لأجل النسب، فإن الرحم المحرم لها «أربعة أحكام» حكمان متفق عليهما. وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطئهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه، بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما فى ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وهذا أيضاً متفق عليه. ويجوز له أن يملكهما، لكن ليس له أن يتسراهما، فمن حرم جمعهما فى النكاح حرم جمعهما فى التسرى، فليس له أن يتسرى الأختين، ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها، وهذا هو الذى استقر عليه قول أكثر الصحابة، وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع، وإنما تنازعوا فى الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد، فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع، فهذا تحريم عارض، وهذا عارض، بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم، ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أو لا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء، لتحريم ما زاد على العدد.

وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهي قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٣)، إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى[1]، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات، والمرأة يحرم وطئها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية[2]. وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء:٣)، أى: لا تجوروا فى القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء، وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا تكثر عيالكم، وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة، وغلَّط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى، أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر. وأعال يعيل إذا كثر عياله، وهو سبحانه تعالى قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل: تعيلوا، وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد، لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطئاً، ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيناً أو مولياً لم يجب أن يزال ملكه عنها، والزوجات عليه أن يعدل بينهن فى القسم، «وخير الصحابة أربعة» فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك -على القول المشهور- وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

---

(١) التَّسرِّى: مصدر تَسَرَّى وهو اكتسابُ الجماعِ وطلبُه. شرعاً. هو اتخاذ السيد أمته للنكاح.

(٢) السرية: هى الجاريةُ المملوكة وهى الأمةُ المتخذةُ للفراش.

قالوا: وإذا كان «تحريم جمع العدد» إنما حرم لوجوب العدل فى القسم، وهذا المعنى منتف فى المملوكة، فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأختين، فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد فى الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما فى النكاح، فيفضى إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر فى الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة، فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها، كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة على وابنته.

وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم، والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل فى آية التحريم لا لفظاً ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم: مثل بنت العم والخال: فيجوز الجمع بينهما، لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد، لأن بينهما رحماً غير محرم.

وأما «الحكمان المتنازع فيهما» فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما فى ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

«وتحريم الجمع» يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم

يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء. الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة[1]. وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق، فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى[2]. ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء، وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح. وكذلك لو قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق. وكانت قد بقيت على واحدة فهاهنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بينونة. وإنما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها، كما تنازعوا في وطء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائناً: فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، والجواز مذهب مالك والشافعي، والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم.

---

(١) بان الشيء منه وعنه - بيناً وبيوناً، وبينونة: بَعُد وانفصل، ويُقال: بانت المرأة عن زوجها، ومنه: انفصلت بطلاق، فهي بائن. وهو ينقسم إلى بائن بينونة صُغرى وهو ما كان بما دون الثلاث. وبائن بينونة كبرى: وهو المكمل للثلاث.

(٢) الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره. وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها. فلا يحلُّ له الاستمتاع بها. ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدّة أو بعدها. ويحلُّ بالطلاق البائن موعد مؤخر الصّداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق.

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين. دون أن تتزوج زوجاً آخر. وإذا أعادها إليه بما بقي له من الطلقات. فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته. وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلاَّ طلقة واحدة.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك فى جميع الأشياء، وفى الإرضاء والغضب: إذا رضى هذا رضى هذا، وإذا أغضبها الآخر كذلك: فهل يحل ذلك؟

فأجاب:

يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر، فإن المرأة لها حق على زوجها. وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا فى النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار»[1] وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته، فهل يصح؟

فأجاب:

لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما، فإن النبى ﷺ:

---

(١) سبق تعريفه وحكمه.

«نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخَالتِها»(١) وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمة كلاً من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب:

الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من امه، أو أمه وأبيه: كانت خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته، والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائناً لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

بلا عوض كـان الطلاق رجعيـاً، ولـم يصح نكـاح الثانيـة حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئـمة فإن تزوجها لـم يجز أن يدخل بها، فـإن دخل بها فى النكاح الفاسـد وجب عليه أن يعتزلها، فإنـها أجنبية، ولا يعقد علـيها حتى تنقضــى عدة الأولى المطلقة باتـفاق الأئمة، وهل له أن يتـزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فـى عدتها منه؟ فيه قولان للعلمـاء: «أحدهما» يجوز، وهو مذهب أبى حنيـفة والشافعي. «والثانى» لا يجوز، وهـو مذهب مالك، وفى مذهب أحمد القولان.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل اشترى جارية ووطأها، ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها؟

فأجاب:

الحمـد لله لا يجـوز للابن أن يطـأها بعـد وطء أبيه والحـال هذه باتـفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يسـتتاب فإن تاب وإلا قتل، وفى السُّنن عن البراء بن عـازب، قال: رأيت خالى أبا بـردة ومعه رايته، فـقلت: إلى أين؟ فقال: «بَعَـثَنى رسولُ الله ﷺ إلى رجل تَزَوَّجَ امرأةَ أبيـه، فأمرَنى أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ، وأخـمس مالَهُ»[1] ولا نزاع بين الأئمـة أنه لا فرق بين وطئهـا بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٩٢)، ابن ماجه (٢/ ٨٦٩)، الدارمى (٢/ ١٥٣)، أبو داود (١٢/ ١٤٧- عون المعبود)، النسائى (٦/ ١٠٩-١١٠ السيوطى)، والحاكم (٢/ ١٩١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى. وسيأتى.

معونة الله للمتزوج

قال الشيخ أبو إسحاق الحوينى -حفظه الله تعالى-:

ولا ينفث الشيطان فى روعه أنه لن يقدر على ذلك مع فساد أهل الزمان، وتَعَقُّدِ الأمور وعِزَّةِ المالِ.

• قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ حَقٌ عَلَى الله عزَّ وجلَّ عَونُهم: المُكَاتَبُ يُرِيدُ الأداءَ، والنَّاكِحُ يَبْغى العَفَافَ، والمُجَاهِدُ فى سبيلِ الله».

وفى رواية لأحمد: «ثَلاث كُلهُم حَقٌ عَلَى اللهِ عَونُه: المُجاهِدُ فى سَبِيلِ الله، والنَّاكِحُ المُستَعْفِفُ والمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأداءَ»[1].

• المستعفف: الذى يطلب العفاف، والكفّ عن المحارم.

النكاح بإذن الولى

• النكاح بغير الولى باطل، ولا يصح وفيه أحاديث منها:

(١) حديث عائشة ﵂ عن النبى ﷺ أنه قال: «أيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن وَلِيِّهَا فنكاحها بَاطِلٌ... بَاطِلٌ... بَاطِلٌ»[2].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٥١)، وعبد الرزاق (٩٥٤٢)، والترمذى (١٦٥٥)، والنسائى «كبرى» (٥٠١٤)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وابن الجارود (٩٧٩) (٩٨٠)، وأبو يعلى (٦٥٣٥)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، والبيهقى «شعب» (٤٢٧٨)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٠٥٠).

(٢) صحيح: رواه الحميدى (٢٢٨)، والطيالسى (١٤٦٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ١٢٨)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والدارمى (٢١٨٤)، والنسائى «كبرى» (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٢٠٧٤)، والطحاوى (٣/ ٧)، وأحمد (٦/ ٤٧)، وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ، والسُّلْطَانُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ»(١).

(٣) وحديث أبي موسى مرفوعاً: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدلٍ»(٢).

قال الحافظ: «ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح وقالوا: لا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السببُ المذكور في نزول الآية في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وهي أصرح دليل على اعتبار الوليّ، وإلا لما كان لعَضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تُزَوِّج نفسها لم تحتج إلى أخيها» ثم ذكر عن ابن المنذر «أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلافُ ذلك»(٣).

لا تزوج المرأة نفسها ولا أختها

• لا يصح زواج المرأة نفسها، ولا يصح أن تزوج أختها وتتولى ولايتها في الزواج وذلك لحديث أبي هريرة -مرفوعاً-: «لا تُزَوِّج المرأةُ المرأة، ولا تَزَوِّج المرأةُ نَفْسَهَا»(٤).

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧)، وأحمد (١/ ٢٥٠)، والطبراني (١٠٢٩٨)، وله شواهد يصح بها - انظر «صحيح الجامع» (٧٥٥٦).

(٢) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٧٥٥٥)، (٧٥٥٧)، (٧٥٥٨)، و«الإرواء» (١٨٣٩)، (١٨٥٨)، (١٨٦٠).

(٣) انظر «الفتح» (٩/ ١٥٠).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه - انظر «صحيح الجامع» (٧٢٩٨)، و«الإرواء» (١٨٤١).

الوليمة

- وحكمها الوجوب :

ودليل ذلك أحاديث منها:

(١) حديث بُريدة قال: لَمَّا خَطَبَ علىٌّ فَاطمةَ، قَال رسُولُ الله ﷺ : «إنَّهُ لا بُدَّ للعُرْسِ من وَلِيمة».

فقال سعدُ: علىَّ كَبْشٌ. وقال فلان: علىَّ كَذا وكذا من ذُرَة.[١]

(٢) وحديث أنس قال: لَقِىَ النَّبى ﷺ عبدَ الرَّحمن بن عَوف وبه وَضَرُ من خَلُوق، فقال له رسول الله ﷺ: «مَهْيَمْ يا عبدَ الرَّحمن؟»

قال: تَزَوَّجتُ امرأة من الأنصار. قال: «كَمْ أَصْدَقْتَها؟» قال: وَزْنَ نَواة من ذهب.

فَقَال النَّبى ﷺ : «أَوْلِمْ ولَو بشَاة»[٢].

وقوله: «وَضَرُ من خلوق» أى لُطَخ من طيب.

وقوله: «مهيم» استفهام تعنى: ما شأنك؟ أو: ما هذا.

وقوله: «نواة من ذهب» النواة اسم لخمسة دراهم.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٥٩)، والفضائل (١١٧٨)، والنسائى «عمل» (٣٥٨)، وابن سعد (٨/ ٢١)، والبزار (١٤٠٧) «كشف»، والطحاوى «مشكل» (٣٠١٧)، (٣٠١٨)، والطبرانى (١١٥٣)، وقال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٨٨): لا بأس به، وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٤١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وعن أنس أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «أولَمَ عَلى صَفيَّة بسَويق وتَمر»(١).

(٤) وعنه قال: «أولَمَ رسولُ الله ﷺ فأوسَعَ المسلمينَ خُبزاً ولحماً كما كانَ يصنعُ إذا تزوجَ» الحديث(٢).

إجابة الدعوة

● حكم إجابة الدعوة الوجوب وذلك للأدلة الآتية:

(١) حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شرُّ الطَّعَام طَعَامُ الوَليمَة. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأتيهاَ ويُدْعَى إليْهَا مَنْ يَأبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجب الدَّعوةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا دُعيَ أحَدُكُم إلى الوَليمَة فَليأتهَا». وفى رواية: «فَليُجبْ». وفى رواية: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم». وفى رواية: «مَنْ دُعيَ إلى عُرس أوْ نَحْوه فَليُجبْ». وفى رواية: «أجيبُوا هَذه الدَّعْوةَ إذَا دُعيتم لَهَا». «وكَانَ ابنُ عُمر يَأتى الدَّعوَةَ فى العُرسِ وغَير العُرسِ، ويَأتيهَا وَهوَ صَائمُ»(٤).

(٣) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا دُعى أحَدُكُم إلى طَعَامٍ فَليُجب، فَإنْ شَاءَ طَعمَ، وإن شَاءَ تَرَكَ»(٥).

---

(١) إسناده حسن، رواه أحمد (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذى (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وابن الجارود (٧٢٧)، وابن حبان (٤٠٦١)، والطبرانى (٢٤) (١٨٤)، والبيهقى (٧/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخارى (٥١٥٤)، ومسلم (١٤٢٨)، وأحمد (٣/ ٩٨، ١٠٥، ٢٠٠، ٢٦٢، ٢٦٣) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٩)، بجميع ألفاظه (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠٢)، (١٠٣)، وهذا لفظه ورواه البخارى، وأحمد، وأبو داود.

(٥) رواه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود .

(٤) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ، وإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»[١].

• قوله: «فَلْيُصَلِّ» قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣).

وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها، وللحاضرين بركتها.

قلت: المعنى الأول جاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود ولفظه.

(٥) «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَام فليُجب، فإنْ كانَ مُفطراً فلياكل، وإنْ كانَ صائماً فَليدعُ بالبركة»[٢].

(٦) وعن أبى أيوب مرفوعاً: «إِذَا دُعِيَ أحدُكُم إلى وَلِيمةٍ فليُجبْ وإنْ كَانَ صائماً»[٣].

إعلان النكاح والضرب بالدف

(١) عن عبد الله بن الزبير -مرفوعاً-: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[٤].

قال المناوى فى «فيض القدير» (٢/ ١٠): «أى أظهروه إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه، وبين غيره من المآدب، وهذا نهى عن نكاح السر، وقد اختلف

(١) رواه مسلم (١٤٣١) وأحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

(٢) صحيح: رواه الطبرانى وغيره، وصححه الشيخ فى «الإرواء» (١٩٥٣) و«صحيح الجامع» (٥٣٨).

(٣) صحيح: رواه ابن منيع - وصححه الشيخ فى «الإرواء» (١٩٥٣) و«صحيح الجامع» (٥٤٢).

(٤) حسن: رواه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (١٤٣٣)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣) وأبو نعيم فى «آداب الحلية» (٨/ ٣٢٨)، والبيهقى (٧/ ٢٨٨)، وحسنه الشيخ فى «آداب الزفاف» (ص ١٨٣).

في كيفيته، فقال الشافعي رحمه الله: كل نكاح حضره رجلان عدلان.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: «رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر، وإن تواصوا بكتمانه، وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد».

وقال المالكية: نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه، وهو باطل، فالإعلان عندهم فرض، ولا يغني عنه الإشهاد.

والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته بين الناس وأن الأمر للندب.

قال ابن حبان عقب روايته للحديث: معناه: أعلنوا بشاهدين عدلين.

(٢) وعن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الصوت بالدّف»[١].

(٣) عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟»[٢].

وفي رواية: «فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: ماذا تقول؟ قال: تقول:

اتيناكم اتيناكم ، فحيونا نحييكم

لولا الذهب الأحمر ، ما حلت بواديكم

لولا الحنطة السمراء ، ما سمنت عذاريكم»[٣]

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣/ ٤١٨- ٤/ ٢٥٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (٨٩٦)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني - في «الإرواء» (١٩٩٤)، «وآداب الزفاف» (ص ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٦٦) فتح، والحاكم (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨).

(٣) حسن: رواه الطبراني وغيره، وحسنه الشيخ في «الإرواء» (١٩٩٥)، و«آداب الزفاف» (ص ١٨١).

(٣) عن عامر بن سعد البجلى قال: «دَخلتُ عَلى قُرظة بن كعبٍ وأبى مسعود، وذكر ثالثاً -ذَهبَ عليَّ- وجوارى يَضْرِبنَ بالدف ويُغنين، فقلت: تقرّونَ عَلى هَذا وأنتم أصحَاب محمدٍ ﷺ؟

قالوا: إنّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فى العرسات، والنِّياحة عند المصيبة».

وفى رواية: «وفى البُكاءِ عَلى الميتِ فى غيرِ نِيَاحة»[١].

قال الشيخ الألبانى -رحمه الله-: ويجوز له أن يسمح للنساء فى العرس بإعلان النكاح بالضرب علـى الدف فقط، وبالغناء المباح، الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور[٢].

الشروط الباطلة فى النكاح

اولاً: لابد بالوفاء بالشروط ما لم تكن حراماً.

وذلك لحديث عقبة عن النبى ﷺ أنه قال: «أحَقُّ مَا أوْفَيْتُم مِنَ الشُروطِ، أنْ تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُم بهِ الفُروج».

وفى رواية مسلم: «إنّهُ أحَقّ الشّروط أن يُوفى به»[٣].

(٢) ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم، والبيهقى، والسياق والرواية الأخرى له، والنسائى (٢/ ٩٣)، والطيالسى (١٢٢١) - انظر «آداب الزفاف» (ص ١٨٣).

(٢) «أدب الزفاف» (ص ١٨٠).

(٣) رواه البخارى (٢٧٢١)، (٥١٥١)، ومسلم - وانظر «فتح البارى» (٩/ ١٧٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم عن أبى هريرة - انظر «الإرواء» (١٣٠٣) وصحيح الجامع» (٦٧١٤).

وفي رواية: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»[(١)].

وفي رواية: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك»[(٢)].

(٣) وحديث: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً ليست في كتاب الله؟ مَا كَانَ من شرط ليس في كتابِ الله فهوَ بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مَائةَ شرط، قَضَاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثَقُ» الحديث[(٣)].

قال الحافظ: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها.

ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله إلخ[(٤)].

● ثانياً: بعض الشروط الباطلة.

(١) أن يشترط طلاق أختها وذلك لحديث أبي هريرة -مرفوعاً-: «لاَ يَحِلُّ لامرأة تَسألُ طَلاقَ أُختِها لِتَستفرِغَ صَحْفَتَها فإنّما لَها ما قُدِّرَ لَها».

وفي رواية: «ولا تَسألِ المرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتَستكفِئَ إناءَها»[(٥)].

---

(١) صحيح؛ رواه الطبراني عن رافع بن خديج - انظر «الإرواء» (١٣٠٣)، و«صحيح الجامع» (٦٧١٥).

(٢) صحيح؛ رواه الحاكم عن أنس وعائشة - انظر «الإرواء» (١٣٠٣)، و«صحيح الجامع» (٦٧١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢٩)، عن عائشة مطولاً.

(٤) انظر: «الفتح» (٩/ ١٧٩).

(٥) رواه البخاري (٢٧٢٣)، و«الفتح» (٩/ ١٨٠- ١٨١)، وبوب عليه البخاري في «كتاب الشروط» باب (ما لا يجوز من الشروط في النكاح) وفي كتاب النكاح باب (الشروط التي لا تحل في النكاح).

(٢) أن يشترط الزوج عدم دفع المهر:

لأنه مخالف لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ كما سبق فى «الصداق».

(٣) أن يشترطا أو الزوج أو الزوجة عدم الوطء:

لأنه أساس الزواج، وعمدة الحياة الزوجية، وهو مخالف لكتاب الله فى الأمر بالاستمتاع بالزوجة.

قال الحافظ: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط[١].

(٤) أن يشرط الزوج عدم السكن، أو توفيره للزوجة أو للزواج. لأنه من حق الزوجة، ومن عمدة الزواج، ومن الباءة التى علق عليها النبى ﷺ الزواج فى قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الحديث والباءة: السكن والقدرة على الزواج، والمهر، وخلافه.

غير أنه شرطٌ ليس فى كتاب ولا فى سنة رسول الله ﷺ فهو شرط باطل.

واختلفوا فى متاع البيت «الأثاث» ولكنه من مكملات الزواج والقليل منه يفى بالحاجة، ولا يستحب فيه الإسراف، فقليل من المتاع يكفى لإقامة حياة زوجية سعيدة.

والبذخ الذى نراه الآن فى أفراح المسلمين، والذى أصبح من أهم سمات أفراحنا فى كل شىء الولائم، والأثاث، والمهور إلخ... أصبح عقدة الشباب وتسببت هذه العادات المخالفة لمنهج السلف إحجام الشباب المسلم عن الزواج، وأصبح المهر هو الحجر العثر أمام كل متزوج الآن.

---

(١) انظر: «الفتح» (٩/١٧٩).

فقليل من السكن وقليل من الأثاث والمتاع يفى بالحاجة، ويساعد على إعفاف الشباب والشابات ويكبح الشهوات المثارة هنا وهناك.

(٥) أن تشرط الزوجة على زوجها ألا يتزوج بأخرى:

وهذا شرط باطل، ولا يصلح، لأنه ليس فى كتاب الله، ولا فى سنة رسول الله ﷺ بل هو مخالف لأصل الزواج فإن الأصل فيه تعدد الزوجات فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣) فبدأ الله تعالى فى كتابه بـ «مثنى» وليس المقصود أن يتزوج اثنتين معاً فى ليلة واحدة فهذا خطأ، ولكن الله تعالى أراد تبيين أن الزواج أصله التعدد، وأن الزواج بأخرى، وبثالثة ورابعة فيه حكمة بالغة، وغاية نبيلة.

وعدمه يكثر من «العانسات» وبالتالى من نشر الرذيلة، إلخ ما يسببه ذلك الشرط الفاسد.

ألا وإن الزوجات الآن حتى الملتزمات منهن وقفن سداً مانعاً أمام أزواجهن لإتمام تلك الشعيرة، وبحجج واهية، وما جعلهن كذلك، وحملهن على الصدِّ إلا الغيرة التى تزيد على حدّها عندهن، وهى غيرة فى غير موضعها، نسأل الله تعالى لهن الهداية.

(٦) أن يشترط الزوج والزوجة عدم الزواج بعد موت أحدهما:

وهو شرط باطل أيضاً وذلك لحديث جابر ولفظه: أن النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده، فقال النبى ﷺ : «**إن هذا لا يصلح**»[1].

---

(١) إسناده حسن: رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٥/ ١٠٢-١٠٣)، و«الصغير» (٢١٥٧)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٢٥٥) رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٧٩): إسناده حسن.

(٧) أن تشترط الزوجة أن تكون عصمة الزواج بيدها، ويكون الطلاق إليها.

وهذا شرط باطل لمخالفته كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ومخالفته الفطرة، وحتى الذوق وجعل الله تعالى الخطاب فى كتابه للرجال دون النساء، فى مواضع كثيرة فقال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٩)، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أى الزوج الأول: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أى الزوج الثانى.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (البقرة:٢٣١) أيها الرجال ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أيها الرجال ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ أيها الرجال ﴿بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ﴾ أيها الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أيها الرجال (البقرة:٢٣٢).

وقال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أيها الرجال (البقرة:٢٣٦).

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٧) والخطاب للرجال.

ثم قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤).

فالقوامة للرجل، وليست القوامة للمرأة، وإذا ملكت المرأة أمر الطلاق، وصارت العصمة بيدها، فهذه انتكاسة للفطرة، وتغيير لما خلق الله تعالى، وتبديل لآيات الله تعالى.

ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما الطلاق لمن ملك بالسَّاق»[1].

والساق: المهر ونفقة الزواج، ومنه قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى، والطبرانى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٤١)، و«صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

قال له: «كم سقت إليها»[1] أي كم أمهرتها وهناك شروط أخرى مختلف فيها مثل.

(٨) في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها:

فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم، قال: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى ابن وهب بإسناد جيد أن رجلاً تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها».

وحكى الترمذي عن علي بن أبي طالب أنه قال: سبق شرط الله شرطها قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر، عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس، وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي.

وقال الليث والثوري والجمهور بقول عليّ حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى[2].

• وقال الشوكاني: وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشترط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق من كانت تحته، فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح وفي قول للشافعي يبطل النكاح[3].

(٩) ومن الشروط غير المعتبرة في النكاح عدم الكسوة، وعدم الإطعام وعدم العشرة بالمعروف، لأن الله تعالى أمر بالعشرة بالمعروف، والنبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[4].

وفي حديث جابر: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[5].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الفتح» (٩/ ١٨٠).
(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٣).
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) رواه مسلم من حديث جابر.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن الشروط الفاسدة في النكاح؟

فأجـاب:

الحمد لله نستعينه، ونستغفـره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضـل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، ونشهد أن محمداً عبـده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

الشـروط الفـاسدة فـى النكاح كـثـيرة: كـ«نـكاح الشـغار»، «والمحـلل» و«المتعة»، ومثل أن يتزوجها على أن لا مـهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة، وللعلماء فيها أقوال:

«أحدها» أنه لا يصح النكاح. ثـم هل يصح إذاً إمضاء الشرط الفـاسد بعد ذلك؟ فيه نـزاع. وهذا أحد القولين فى مـذهب مالك وأحمد، وهو اخـتيار طائفة من أئمة أصحابه: كأبى بكر الخلال، وأبى بكر عبد العزيز.

«والثـانى» يصـح النكاح، ويـبطل الشـرط، وهو مـذهب أبى حـنيفـة وأصحابه فى الجميع، وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد: كأبى الخطاب وابن عقـيل وغيرهما قـولاً فى مذهبه، حـتى فى النكاح البـاطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببـطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً فى مذهب أحمد. وهذا التخريج من نصه فى قوله: إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكـاح بيننا، فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصـحتهمـا، ورواية بفسادهمـا، ورواية بصحة الـعقد دون الشرط، وكـذلك فيما إذا تـزوجها على أن ترد إلـيه المهر: فقـد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

و«القول الثالث» فى الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر، وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالخرقى، والقاضى أبى يعلى، وأتباعه، وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح، وإلا كان باطلاً: كـ «نكاح المتعة» وكذلك «نكاح التحليل» إذا قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما، أو على أنك تطلقها إذا أحللتها، فهذا فيه نزاع فى مذهب الشافعى، وأبو يوسف يوافق الشافعى على قوله ببطلانه.

وأما «نكاح الشغار» فلهم فى علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك فى البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفاً من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم فى غير هذا الموضع.

وأما «النكاح بالمهر الفاسد» و«شرط نفى المهر» فصححوه موافقة لأبى حنيفة بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفى المهر، وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححونه، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر، وهذا أصل قول أبى حنيفة فى الشروط الفاسدة فى النكاح، والفرق بينهما وبين الشروط الفاسدة فى البيع والإجارة، فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة، لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض، لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن، فيكون باقى الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبى ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة، والنهى عن

النكاح يقتضى فساده، كنهيه عن النكاح فى العدة، والنكاح بلا ولى، ولا شهود، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار ، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى «كتاب إبطال التحليل». فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع، وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به، ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع، أو إلزام العاقد فالأول كالعقود التى ألزمه الشارع بها، كما ألزم الشارع الكافر الحربى بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزم من احتاج إلى سوى ذلك بالبيع والشراء فى صور متعددة. و«الثانى» المقابلة وكما يلزم الضامن دين المدين بقاءه فى ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يقعده مجرداً عن الشرط، فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله وذلك لا يجوز، ولأن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع: بدليل قوله فى الحديث الصحيح: «إنَّ أحقَّ الشُّرُوطِ أنْ توفوا به ما استَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»[1]. ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضى، لقوله تعالى: ﴿إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء:٢٩) فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضى بطريق الأولى

---

(١) رواه مسلم (٩/ ٢٠١- نووى)، ابن ماجه (٦٢٨/١)، أحمد (٤/ ١٥٠، ١٥٢) عن عقبة بن عامر الجهنى ﷺ.

والأحرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة بإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول، ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره: إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه -فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش[1] فواته، كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً، لأنه لم يرض بدونه، وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له أيضاً العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب. فأحمد رحمه الله يقول في البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع في إحدى الروايتين، بل في نصهما عنه، لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ، كما في فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب.

وأما النكاح فالشروط فيه ألزم وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأوفى -في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعي- ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ويملك الفسخ وأما التحليل فهو غيرمقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

---

(١) ارش: مفرد أروُش.

وهو بمعنى: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب، وعند المالكية: قيمة العيب. وعند الأحناف: المال الواجب على ما دون النفس أو بدل نقصان البيع، وعند الشافعية: هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبةُ ما يُنقصُ العيبُ من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة.

وتقويمه راجعُ لأهل العلم، وهم أهلُ عَدْلٍ. فما حكم به عالم واحد فهو الذى يحكم به نظراؤه.

«والشغار» علله هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبى بكر عبد العزيز بنفى المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعى.

يبقى أن يقال: فكان ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما فى الشروط الفاسدة فى البيع. قيل: إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج، لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية -كما يقوله أبو حامد والقاضى أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعى، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح: ظهر الفرق، لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى ﷺ لم نصححه، فإنا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلاً ومتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد فى المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل، ولهذا قال أصحاب أبى حنيفة فى أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثاً، عملاً بقوله: «لَعَنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّل لَهُ»[1] فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يحلونها للأول لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هى وهو وأسقطها شرط التحليل: فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أم يكفى استصحاب العقد الأول؟

---

(١) سبق تخريجه.

فيه نـزاع. وهو يشبه إسقـاط الشرط الفاسـد في البيع: هل يصـح معه أم لا وهو قصد. ومثـله إذا عقد العقد بدون إذن من اشتـرط إذنه: هل يقع باطلاً وموقوفاً على الإجـازة؟ فيه قولان مشهوران، وهما قـولان في مذهب أحمد «أحدهما» أنه يقع باطلاً ولا يوقف، كقـول الشافعي. «الثاني» أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة ومالك، فإذا عقـد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقـول: إنه على القولين في الـوقف، فمن قال بالوقف وقـفه على إزالة المفسـد، ومـن لا فلا. فزوال المانع كوجود المـقتضي، وإذا كان موقـوفاً على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه.

إذ جعلتموه زوجاً مـطلقاً يلزمها نكاحه فقد ألزمتـموها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص وأصح الأقوال في هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لـم يكن زوجاً: كالـنكاح الموقوف عـلى إجازتها، وكـذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها، لتحـريمه، أو استحقاقه فإن شاءت أن ترضى به زوجاً آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقـه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج بامرأة فشـرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليهـا، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط: فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟

فأجـاب:

الحمد لله، نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعـيهم: كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما،

وشريح القاضى، والأوزاعى، وإسحق ولهـذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغـرب القديـمة لما كـانوا على مـذهب الأوزاعى فيـها هذه الـشروط، ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضًا، وملكت الفرقة به، وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك، لما أخرجاه فى الصـحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ تُوفوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»[1]. وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط» فجعل النبى ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غـيره وهذا نص فى مثل هذه الشروط، إذ ليـس هناك شرط يوفى به الإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هى هذه الشروط.

وأما شـرط مقام ولـدها عندها، ونفـقتـه عليه، فـهذا مثل الـزيادة فى الصداق والصـداق يحتمل من الجهـالة فيه -فى المنصوص عـن أحمد وهو مذهب أبى حنيفـة ومالك- ما لا يحتمل فى الثمـن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج بنتًا عمرها عشر سنين، واشـترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلـها عنهم، ولا يـدخل عليهـا إلا بعد سـنة، فأخذها إليه، واختلـف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها: فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

فأجـاب:

إذا كان الأمر على مـا ذكر فلا يحل إقرارها معه عـلى هذه الحالة، بل إذا

(١) سبق تخريجه.

تعذر أن يعاشرها بالمعروف، فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها، بل إذا لم يمتنع عن العدوان عليها فرق بينهما. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يُمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب:

لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم -كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما- غير ما شرط لها. فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً. فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها: إذا كان معاشراً لها بالمعروف. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى: فما الحكم في المذاهب الأربعة؟

فأجاب:

هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي، ولازم له في مذهب أبي حنيفة: متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك

مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، لقوله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ يُوفى به ما استَحلَلْتم بِهِ الفُرُوجَ»[1]. ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال فى هذه المسألة ثلاثة: «أحدها» يقع به الطلاق والعتاق. و«الثانى» لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه. و«الثالث» -وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن لامرأته ما شرط لها: فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه وهذا أوسط الأقوال.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ الآية (النساء:٢٣).

قال ابن عباس: حرَّم الله تعالى فى هذه الآية من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً.

وأما الأصناف الصهرية السبعة: أمهاتكم اللاتى أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وهما محرَّمتان بالقرآن، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة فى القرآن سواهما، والأم أصل، والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ٣٧٣).

• وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وفى رواية: «من الوِلاَدة»(١).

جـزاء من تـزوج امـرأة أبيه

• عن البراء قال: «لَقِيتُ خالى أبا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فقلتُ: إلى أينَ؟ فقالَ: أرْسَلَنى رَسُولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ أنْ أقْتُلَهُ أو أضْرِبَ عُنُقَهُ»(٢).

الدعـاء للعـروسـين

وعلى من حضر عـقد الزواج، أو ليلة البناء، أن يدعو لـلعروسين، وفى ذلك أحاديث:

الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف السابق، وفيه: «**بارك الله لك**»(٣).

الثانى: حـديث جابـر قال: هـلك أبى وترك سـبع بـنات أو تسع بـنات فتزوجت امرأة ثيباً فقال لى رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم. فقال: «**أبكراً أم ثيباً؟**» الحديث وفيه «**بارك الله لك**» أو قال لى خيراً(٤).

الثالث: حديث بريدة السابق فى زواج على بن أبـى طالب من فاطمة وفيه قال: «إنه لا بد للعروس -فى رواية للعرس- مـن وليمة» وفيه قال الرسول ﷺ لهما: «**اللهم بارك فيهما، وبارك لهما فى بنائهما**»(٤).

---

(١) رواه مالك (٢/ ٦٠١)، والبخارى (٥٢٣٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائى (٦/ ١٠٩)، والترمذى (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والدارقطنى (٣/ ١٩٦)، وابن حبان (٤١١٢).

(٣، ٤، ٥) سبق تخريجها.

الرابع: حديث عائشة: قالت: تزوجنى النبى ﷺ فأتتنى أمى، فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»(١).

الخامس: عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا رفأ الإنسان قال: **«بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما فى -علي- خير»**(٢).

النهى عن ترفىء الجاهلية

وترفىء الجاهلية أن يقول: بالرفاء والبنين.

والمقصود من هذه الدعوة، التمنى للمتزوج بالسعادة وإنجاب الولد دون البنت، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون البنات، وكان إذا بُشر أحدهم بالأنثى ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ (النحل:٥٨-٥٩)، لذلك كانوا يتمنون للمتزوج بالولد دون البنت ومع أن هذه دعوة جاهلية وفيها ما فيها، إلا أن بعض المجتمعات الإسلامية ما زالت متمسكة بهذه الدعوة، فلله الأمر.

• عن الحسن البصرى: «أن عقيل بن أبى طالب تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، فإن

---

(١) قال الألبانى: رواه البخارى، ومسلم، والبيهقى، ومعنى قوله: «على خير طائر» أى على أفضل حظ ونصيب، وطائر الإنسان: نصيبه. انظر «آداب الزفاف» (ص ١٧٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور، وأبو داود، والترمذى، والدارمى، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والبيهقى، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى وهو كما قالا. قاله الألبانى فى «آداب الزفاف» (ص ١٧٥).

رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك نؤمر»(١).

العمل فى ليلة البناء [العمر]

• ليلة البناء، أو ليلة العمر كما هو متعارف عليها، كان قديمًا العروسين يعملان لها، وينتظرانها بشغف ولهفة، وكانت أسعد أيام الزوجين معاً، وكان العروسان يصولان فيها ويجولان، اليوم تغير الحال وتبدل الأمر، وأصبح العروسان يخشيان هذه الليلة، وكلما اقترب موعدها ازداد همهما، وتواردت عليهما الخواطر والهواجس من كل مكان، وأصبحت هذه الليلة وكيفية قضائها واجتيازها حديث الشباب والناس، وما ذلك إلا لوقوع ما لا يحمد عقباه فيها، من ربط الزوجين أو أحدهما، أو وقوع سحر لهما أو لأحدهما، إلخ.

وذلك لأن الشباب جله إن لم يكن أكثره، لا يعرف شيئاً عن دينه بل إنه فاقد الهوية، لا يعرف عن الزواج ولا عن دينه شيئاً، فلا هو يحسن يصلى، ولا هو يحسن يتزوج، ولا يحسن المعاشرة فتقع البلية، وتكون الفرقة بعد مداولات طويلة فى المحاكم، لا هو علم عن دينه شيئاً ليتزوج به، ولا هو تمتع بزواجه، مما دفع أعداء الإسلام، والعلمانيون وغيرهم من الحاقدين على الإسلام أن يقولوا أن الإسلام لم يف بحاجة الزواج ولابد من تدريس «الجنس» فى المدارس والكليات حتى يتقوا الشر الذى يقع ليلة العمر، وقد كذبوا، فإن الشريعة بحمد الله لم تترك صغيرة ولا كبيرة فى أمر الدين والدنيا إلا بينته وأوضحته وأجلته وأظهرته أتم الظهور، عَلِمَ ذلك من عَلِمْ، وَجَهِلَ ذلك مَن جَهِلَ.

(١) رواه ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى، وابن الأعرابى فى «معجمه» وأحمد، والبيهقى، وله طرق قوى بها الشيخ الحديث فى «آداب الزفاف» (ص ١٧٦).

بِعُسٍّ فيه لبن فشرب ثُمَّ نَاوَلَها فَخَفَضَت رأسَها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها وقلتُ لها: خُذِى من يَدِ رسول الله ﷺ ، فَأَخَذت فَشَرِبَتْ شيئاً» الحديث[1].

• قوله «قَيَّنتُ» أى زينت.

• قوله «جلوتها» أى للنظر إليها مجلوة مكشوفة.

• قوله «عُس» أى القدح الكبير. قلت: وإن كان الشيخ الألبانى رحمه الله قال: يُقدم مع ملاطفة الزوجة شراباً ونحوه ثم ذكر اللبن - وتبعه شيخنا الشيخ أبو إسحاق -حفظه الله- على هذا العنوان، ولهما السبق فى ذلك والاختيار، لكنى أفضل اللبن على أى شراب، بل لا يقدم عليه شراب، وذلك لأنه فطرة، كما جاء فى حديث الإسراء والمعراج أنه ﷺ اختار اللبن، وقال له جبريل: اخترت الفطرة الحديث[2].

ومما يوضح ذلك أيضاً حديث رواه البزار وحسنه الشيخ -رحمه الله- فى «صحيح الجامع» (٥٤٨٨) وفى «الصحيحة» (٢٢٠٧) عن أبى هريرة مرفوعاً «اللبن فى المنام فطرة» أى رؤياه فى المنام، إذاً هو فى الحقيقة والمنام فطرة، فحينما يبدأ حياته الأسرية الجديدة على الفطرة، يبدأ حياته على كل خير، فكذلك بدأ الرسول ﷺ حياته مع عائشة.

واللبن شربه فى ليلة البناء مهم جداً، فهو يعطى الزوج والزوجة بشرة الحياة السعيدة، وهو من يُمن ليلة البناء، ويعطى الزوج القدرة على الاستمتاع بزوجته لما فيه من فوائد جمة. والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٨)، والحميدى (١/١٧٩)، وصححه الشيخ فى «آداب الزفاف» (ص ٩٢).

(٢) رواه البخارى، ومسلم مطولاً.

(٣) صلاة الزوجين معاً:

قال الشيخ -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (ص٩٤) : «ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف وفيه أثران».

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أهلك فَصَلِّ رَكْعَتين، ثُمَّ سَلِ الله من خيرِ مَا دخل عَليك، وتَعوَّذْ به من شرِّه، ثُمَّ شَأنَكَ وشأنَ أهلك»[1].

قال الشيخ: يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له لقوله ﷺ: «ولا يُؤم الرَّجُل في بيته ولاَ في سُلطانه».

الثاني: عن شقيق قال: «جاءَ رَجلٌ يُقال لَهُ: أبو حَريز، فقال: إنِّي تَزَوَّجتُ جَارِيةً شابةً بكراً وإنِّي أخَافُ أنْ تَفْركَني، فَقَال عبد الله بن مسعود «إن الإِلْفَ منَ الله، والفركُ من الشَّيطَان، يريد أن يُكَرِّه إليكم ما أحلّ الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تُصلّي وراءك ركعتين» زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود. «وقُلْ: اللَّهمَّ بَارك لِيَ في أهلي، وبَارك لهم فِيَّ، اللَّهُمَّ اجمع بيننا ما جَمعتَ بخيرٍ، وفَرِّق بيننا إذا فَرَّقْتَ إلى خيرٍ»[2].

---

(١) اخرجه ابو بكر بن أبي شيبة (٧/ ٥٠ وجه ١، و ج ١٢ ورقة ٤٣ وجه ٢)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩١-١٩٢) وسنده صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور ولم أجد من ذكره سوى أن الحافظ أورده في «الإصابة» فيمن روى عن مولاه أبي سعيد مالك بن ربيعة الأنصاري ثم رأيته في ثقات ابن حبان قال (٥/ ٥٨٨) هندية: «يروى عن جماعة من الصحابة روى عنه أبو نضرة» ثم ساق هذه القصة دون قوله: «فقالوا ... إلخ - وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ١) قاله الشيخ في هامش «آداب الزفاف» (ص ٩٥).

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق (٦/ ١٩١/ ١٠٤٦٠- ١٠٤٦١) وسنده صحيح، وأخرجه الطبراني (٣/ ٢١/ ٢) بسندين صحيحين، والزيادة مع الرواية الأخرى له، ورواه في «الأوسط» كما في الجمع بينه وبين «الصغير» (١٦٦/ ٢)، وراجع بقية تخريجه في «آداب الزفاف» (٩٦-٩٧).

(٤) المداعبة والجماع:

• وعند المواقعة يدعو بهذا الدعاء: «بسم الله اللهم جنبنى الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنى، فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان أبداً».

وفى رواية أبى دواد وغيره: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله»[(١)].

قال الحافظ: «وهى مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع»[(٢)].

وفى رواية البخارى: «حين يأتى أهله» وعند الإسماعيلى: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله»[(٣)].

قال الحافظ: وهو ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل»[(٤)].

وفى حديث أبى أمامة عند «الطبرانى» «جنبنى وجنب ما رزقتنى من الشيطان الرجيم»[(٥)].

والمعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر:٤٢)، ويؤيده مرسل الحسن الذى رواه عبد الرزاق أنه قال: «إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يرجى أن حملت أن يكون ولداً صالحاً»[(٦)].

وقيل: لم يضره الشيطان بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه، قال الحافظ: «ولعل هذا أقرب الأجوبة»[(٧)].

---

(١) رواه البخارى (٩/ ١٨٧) فتح، ومسلم (١٠/ ٥) نووى، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وأحمد (١/ ٢١٦-٢١٧، ٢٢٠، ٢٨٣، ٢٨٦)، والطيالسى (٢٧٠٥) عن ابن عباس.
(٢-٧) انظر «الفتح» (٩/ ١٨٧- ١٨٨).

وقال الحافظ: «وفى الحديث إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله»[(١)].

قلت: معنى هذا أن الشيطان يحضر عند جماع الزوجة، فإذا ذكر الله تعالى الزوج واستعاذ من الشيطان، انطرد، واستمتع الزوج بزوجته، وإلا فإن الشيطان يجامع معه زوجته عند الغفلة ودليل ذلك حديث رواه مسلم عن جابر ولفظه: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كلٍّ شيء من شأنه» الحديث[(٢)]. وهذا للعموم، وإذا كان يحضر عند الطعام[(٣)]، وعند الصلاة[(٤)] ويأتى فيقول للعبد: من خلقك؟[(٥)] ويجرى من ابن آدم مجرى الدم[(٦)] ويبيت فى البيت الذى لا يُذكر فيه اسم الله تعالى إلخ. . . .

فما المانع أن يجامع الزوجة مع زوجها إذا لم يذكر الله تعالى، وإلا فما فائدة حديث النبى ﷺ والذى ذكرناه على رأس هذه الفقرة، وهو أحد الوجوه التى فُسِّر بها الحديث، بل أحد الوجوه القوية كما قال مجاهد، وأيّده الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما سبق.

وإذا كان للحديث وجه من الوجوه فُسِّر به، وله ما يؤيده فما المانع فى الحمل عليه، والعمل به، والتحذير منه.

---

(١) انظر «الفتح» (٩/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) رواه مسلم - انظر «صحيح الجامع» (١٦٥٩).

(٣) روى مسلم، وأحمد، وأبو داود عن حذيفة -مرفوعاً- بلفظ: «إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه» الحديث.

(٤) روى الترمذى، وابن ماجه، وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعاً: «إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى» الحديث. وهو صحيح - انظر «صحيح الجامع» (١٦٥٥).

(٥) عن عائشة -مرفوعاً-: «إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول: من خلقك؟ فيقول الله، فيقول: فمن خلق الله؟» الحديث - انظر «صحيح الجامع» (١٦٥٧).

(٦) عن أنس -مرفوعاً-: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» متفق عليه.

(٥) ويأتيها بأى موضع شاء، مقبلة أو مدبرة أو على حرفٍ على ان يكون فى موطن الحرث، وذلك للأحاديث الآتية.

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

(١) عن جابر قال: «قَالَت اليَهُودُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا أتَى امرأتَهُ وهي مُجَبَّيَةٌ، جاءَ وَلَدُهُ أحولَ، فنزلت الآيةَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وإنْ شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ إذا كان في صِمَامٍ وَاحِدٍ».

- وقوله «مجبية» أى منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود.

- وقوله «فى صمام واحد» أى مسلك واحد، والصمام ما تسد به الفرجة، فسمى الفرج به.

وفى رواية: «من قُدَّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ولا يَأْتِيهَا إلا في المأتى»[١].

(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلتُ: يا رسولَ الله نساؤُنا مَا نَأتِى منهنَّ ومَا نَذَر؟ قال: «إئت حَرْثَكَ أنَّى شئتَ، وأطعمها إذا طَعِمتَ، واكسُها إذا اكتَسَيْتَ، ولاَ تُقبح الوَجْه، ولا تَضْرِب»[٢].

(٣) عن ابن عباس قال: «كَانَ هَذا الحَىّ من الأنْصَار، وهم أهل وَثَنٍ، مع هذا الحى من يَهُود، وهُم أهل كتَابٍ، وكانوا يَرَوْنَ لَهم فضلاً عليهم فى العلم، فكانوا يَقْتَدون بكثيرٍ مِنْ فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أسْتَرُ مَا تكون المرأة، فكانَ هَذا الحىّ من الأنصار قد أخذوا بِذَلِكَ مِنْ فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يُشْرِحُون

---

(١) رواه البخارى (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذى (٢٩٧٨)، والدارمى (٢/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والطحاوى (٣/ ٤٠-٤١)، وابن حبان (٤١٦٦)، والبيهقى (٧/ ١٩٤).

(٢) حسن: رواه أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٩٩٠)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (١٦/ ٢٥٦)، والترمذى (٢٣١٥)، وحسنه الشيخ فى «الصحيحة» (٦٨٧)، و«صحيح الجامع» (١٧).

النِّساء شَرْحاً مُنكراً، ويتلذذون منهنَّ مُقْبِلاَت ومُدْبِرَات ومُسْتَلْقِيَات، فَلما قَدِمَ المُهاجِـرون المدينة، تَزَوَّجَ رَجلٌ مـنهم امرأةً من الأنصـار، فَذَهبَ يصنـعُ بها ذلك، فأنكرتهُ عليه. وقالت: إنّمـا كُنَّا نُؤتَى على حرف، فاصنع ذلك، وإلاَّ فَاجـتنبنى، حـتى شَرِىَ أمرهُمَـا، فَبَلَغ ذلـك النَّبى ﷺ فأنزل الله عزوجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣) أى: مُقْبِلاَت ومُدْبِرات ومُستَلقيات، يعنى بذلك موضع الولد»[١].

(٤) ونحوه عن أم سـلمة مختـصراً وفيه نـزول الآية: وقال: «إلا في صِمَامٍ وَاحد»[٢].

(٦) ويحـرم إتيـان المـرأة فـى الدبـر:

(١) عن أبى هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»[٣].

(٢) عن خـزيمة بن ثابـت أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحى مِنَ الحقِّ، لا تَأتُوا النِّساء في أَدْبَارِهِنَّ» وفى رواية «في أَعْجَازِهِنَّ»[٤].

(٣) وعن جابر -مـرفوعاً-: «استـحيُوا فإنَّ اللهَ لاَ يَستحي مِـنَ الحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأتى النِّساءِ في حُشُوشِهِنَّ»[٥].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٤)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقى (٧/ ١٩٥) وحسنه الألبانى.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٠)، والترمذى، وأبو يعلى، وقال الألبانى: إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٧٢)، وله شاهد من حديث ابن عبـاس رواه النسائى، والترمذى، وابن حبان، وسنده حسن. انظر «الأداب» (ص ١٠٥).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢١٥) ابن الجارود (٧٢٨)، الطحاوى (٣/ ٤٣)، والطبرانى (٣٧١٦)، وابن حـبان (٤١٩٨)، (٤٢٠٠) وغيـرهم - أنظـر «الإرواء» (٢٠٠٥)، وصحـيح الجـامع» (٩٣٣)، (١٨٥٢)، (١٩٢١).

(٥) حسن: انظر «الإرواء» (٢٠٠٥)، وصحيح الجامع» (٩٣٤).

(٤) عن أبى هريرة -مرفوعاً-: «ملعونٌ مَنْ أتَى امرأةً في دُبُرِها»[١].

(٥) عن أبى هريرة -مرفوعاً-: «مَنْ أتَى حَائضاً، أو امرأةً في دُبُرِهَا، أو كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بما يقول، فَقد كَفَر بما أُنزِلَ عَلى محمد»[٢].

(٦) عن طاوس قال: «سئل ابن عباس عن الذى يأتى امرأته فى دبرها؟ فقال: هذا يسألنى عن الكفر؟»[٣].

• قال الذهبى فى السير (٩/ ١٧١/ ١): «قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبى ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولى فى ذلك مصنف كبير»[٤].

وقال فى الكبائر (ص٦٤) بتحقيقى، وذلك بعد الكبيرة الحادية عشرة «اللواط»: «ويلتحق باللواط إتيان المرأة فى دبرها مما حرمه الله تعالى ورسوله» ثم ذكر جملة من الأحاديث السابقة ثم قال: «فمن جامع امرأة وهى حائض أو جامعها فى دبرها فهو ملعون وداخل فى هذا الوعيد الشديد».

ثم قال: «وكثير من الجهال واقعون فى هذه المعاصى، وذلك من قلة معرفتهم وسماعهم للعلم».

(٧) وإذا كانت الزوجة حائض فيتقى الزوج الدبر والقُبل حتى تطهر. وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى [٥] فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٧٩)، وأبو داود (٢١٦٢)، انظر صحيح الجامع (٥٨٨٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى فى «عشرة النساء»، وابن ماجه، وصححه الشيخ فى «الآداب» (ص ١٠٥).

(٣) رواه النسائى وسنده صحيح «الآداب» (ص ١٠٦).

(٤) انظر «آداب الزفاف» (ص ١٠٦).

(٥) «أذى» أى هو شيء تتأذى به المرأة، وقيل: الأذى هو رائحة الدم، وقيل: الأذى عام بدنياً ونفسياً، للرجل والمرأة، فبالنسبة للرجل ربما دخل دم الحيض فى العضو الذكرى مما يصيبه بالعقم أو الأمراض الخطيرة، مثل السُّل أو الزُّهَرى أو السيلان أو غير ذلك مما أثبته الطب الحديث، وبالنسبة للمرأة يصيبها بالالتهابات التى تسبب العقم، ولذا فقد أجمع أطباء الدنيا وعقلائهم أن هذا أذىً وضرراً شديداً، بل بالغ الضرر، والواجب الابتعاد عن المرأة فى وقت الحيض أى «الجماع». =

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ (1) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

• وبعض أهل العلم قال بجواز جماع الزوجة بعد انقطاع حيضها وقبل الاغتسال وهذا خلاف الآية، فقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى اشترط عليهن التطهر من الحيض وإغسال أثره جيداً، بل ووضع قطعة قطن مُمَسَّكة -أى بها مسك- بعد الاغتسال، وهذا منطوق القرآن والسنة. والله أعلم.

ومن قال بجماع الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال فقد شذ وخالف فى ذلك جماهير العلماء والمحققين.

ومن الأحاديث:

(١) قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امرأةً في دُبُرِها أو كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بما يقول، فَقد كَفَر بما أُنزِلَ عَلى محمدٍ»(٢).

(٢) عن أنس بن مالك قال: «إنَّ اليَهُود كَانت إذا حَاضَت منهم المرأة أخرَجُوهَا من البيت، ولم يُؤاكِلُوهَا، ولم يُشَارِبُوهَا، ولم يُجَامِعُوها فى البيت(٣). فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيءٍ، غَير النّكاح»، فقالت اليهود: مَا يُرِيدُ هَذا الرَّجُل ألاَّ يَدع

= قلت: صدق الله، حينما قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ على وجه اليقين، والذى خلق المرأة وأرسل عليها الحيض وكتبه عليها كما قال ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» هو الذى قال: ﴿هُوَ أَذًى﴾ بما تحمله هذه الكلمة من المعانى، لذا وجب السمع والطاعة، ولو لم يكن فى الأذى إلا مخالفة الله ورسوله لكفى بهذا الأذى أذى.

(١) اى ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اى اغتسلن من الحيض.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يجامعوها: يخالطوها.

شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيدُ بن حُضير وعبّاد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله! إنّ اليهود تقول كذا وكذا، أفلاَ ننكحهنَّ في المحيض؟ فتمعَّر[١] وجه رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أن قد وجد[٢] عليهما فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننَّا أنه لم يجد عليهما»[٣].

(٨) ويستمتع الزوج بزوجته أثناء الحيض ما عدا الدُّبر والقُبل:

(١) وذلك لحديث أنس الماضي وفيه: «واصنعوا كل شيء إلا النّكاحَ»[٤] أي الجماع.

(٢) وحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أنْ تَتزر، ثم يضاجعها زوجها، وقالت مرة: يباشرها»[٥].

(٣) عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد»[٦].

(٩) وإذا جامع زوجته له أن ينام في ثوبه الذي جامع فيه وهي كذلك بعدما يمسحان عنهما الأذى بخرقةٍ وإن شاءا صليا فيه:

• قالت عائشة ﵂: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما، ما لم تصبه جنابة»[٧].

---

(١) فتمعر: تغير.

(٢) أي: غضب.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وهذا لفظه (قاله الألباني).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه، وأبو داود، وهذا لفظه (قاله الألباني).

(٦) رواه أبو داود، وسنده صحيح (قاله الألباني).

(٧) رواه البيهقي (٢/ ٤١١)، وصحح إسناده، ووقفه الشيخ أبو إسحاق في «الانشراح» (ص ٥٠).

• وعن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة رضي الله عنها قال: «هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذىً»(١).

(١٠) ويجوز أن يرى عورتها وأن ترى عورته:

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ ونحنُ جُنُبَانِ من إناءٍ واحدٍ»(٢).

قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٣٦٤): «وقد استدل الداوُدىُّ به على جواز نظر الرجل إلى عورة المرأة وعكسه، يؤيدُهُ ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌّ فى المسألة. والله أعلم(٣).

• وأما ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قطُّ» فهو باطل.(٤)

قلت: ولم يصح فى هذا الباب شىء وهذا بعد تتبع والله أعلم.

(١١) ويجوز الاغتسال معاً وذلك لحديث عائشة السابق.

(١٠) ويُكَفِّر عن ذنبه إذا جامع زوجته وهى حائض.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦)، والنسائى (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٢)، والدارمى (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٢٣٧) - انظر «بذل الإحسان» (٢٩٤) لأبى إسحاق.

(٢) رواه البخارى (١/ ٣٦٣) فتح، ومسلم (٤/ ٢-٤) نووى، وأبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ١٢٧).

(٣) نقلاً عن «الانشراح» (ص ٥١).

(٤) قاله الشيخ أبو إسحاق فى «الانشراح» (ص ٥٢)، وقبله الشيخ الألبانى -رحمه الله- فى «آداب الزفاف» (ص ١٠٨- ١٠٩).

لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»(١).

(١٣) وإذا جامع وأراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ:

• وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»(٢).

• وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

وفي رواية: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

وفي رواية: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».

وفي رواية: «نعم ويتوضأ إن شاء»(٣).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهذه الروايات تدل على عدم وجوب هذا الوضوء وهو مذهب جمهور العلماء».

(١٤) وإذا أراد أن يغتسل قبل أن ينام فالغسل أفضل، واغتسالهما أفضل.

لحديث عبد الله بن قيس قال: «سألتُ عائشةَ قلت: كيف كان ﷺ يصنعُ في الجَنابةِ؟ أكانَ يغتسلُ قبلَ أنْ يَنامَ، أم ينامُ قبل أن يغتسلَ؟ قالتْ: كلٌّ ذلك قد كان يفعل، ربَّما اغتسلَ فَنَامَ، ورُبَّما تَوَضَّأَ فَنَامَ، قلت: الحمد لله الذى جعلَ في الأمر سَعَةً»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جماعة ذكرهم الشيخ في «آداب الزفاف» (ص ١٢٢) وأقرهم عليه.

(٢) متفق عليه: انظر «آداب الزفاف» (ص ١١٣).

(٣) قال الشيخ في (ص ١١٤) أخرجه الثلاثة في «صحاحهم» والرواية الثانية لأبي داود بسند صحيح والثالثة لمسلم وأبي عوانة والبيهقي، والأخيرة لابن خزيمة وابن حبان.

(٤) رواه مسلم (٣٠٧)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٠).

(١٥) وإذا جامع ثم أراد أن يعود إليها مرة أخرى توضأ.

أي يفصل بين الجماعين بوضوء، وذلك لحديث أبي سعيد.

• قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثم أرادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**».

وفي رواية: «**وُضُوءَهُ للصلاة فإنه أنشط للعود**»[1].

(١٦) وإذا اغتسل بينهما فالغسل أفضل:

وذلك لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نساءه ذات يوم، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»[2].

(١٧) وعلى الزوج أن يداعب زوجته ولا يجفو عنها.

• وذلك لحديث جابر المتقدم وفيه: «**هلا بكراً تداعبها وتداعبك، وتلاعبها وتلاعبك**».

وفي رواية: «**تضاحكها و تضاحكك**».

وفي رواية: «**وتعضها وتعضك**».

• وحديث جابر أيضاً مرفوعاً: «**كُلُّ شيءٍ ليسَ مِنْ ذكرِ اللهِ لَهوٌ ولعِبٌ، إلاَّ أنْ يكونَ أربعةٌ:**

- مُلاعبةُ الرَّجلِ امرأتهُ.

---

(١) رواه بطرقه كل من مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وابن خزيمة (٢١٩)، والنسائي كبرى (٩٠٣٨)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن حبان (١٢١٠)، وأحمد (٣/٧-٢٨).

(٢) حسن ؛ رواه أبو داود، والنسائي في «عشرة النساء»، والطبراني، وأبو نعيم بسند حسن - وقواه الحافظ- قاله الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠٨).

- وتأديبُ الرَّجل فرسهُ.

- ومَشى الرَّجلِ بينَ الغرضين.

- وتعليمُ الرَّجلِ السِّباحةَ».

(١٨) استحباب جماع الزوجة يوم الجمعة:

وذلك لحديث أوس بن أوس مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومشى ولم يَركَبْ، ودَنَا من الإمامِ فاستَمَعَ ولم يَلْغُ، كَانَ لَهُ بكُلِّ خُطْوَةٍ عَملُ سَنة أجر صِيَامِها وقِيَامِهَا».

قال ابن خزيمة: قوله «غسَّل واغتسَلَ» أى جامع زوجته فأوجب عليها الغسل واغتسل.

قال سعيد بن عبد العزيز: قوله: «غسّل» أى جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجماع.

(١٩) وإذا جامع الزوج زوجته فأكسل عليهما الغسل:

والإكسال معناه: أن يجامع ثم لا يُنزل، أى لا يَصُبُّ الماء.

(١) وذلك لحديث عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرَّجُلَ يُجامع أهله ثم يُكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «إنِّى لأفعلُ ذَلكَ، أنا وهَذه ثم نَغْتَسل»[١].

(٢) ولحديث: «إِذَا جَاوَزَ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»[٢].

---

(١) رواه أحمد، ومسلم (٣٥٠)، والترمذى.

(٢) صحيح: رواه أحمد، والترمذى عن «عائشة» ورواه الطبرانى عن أبى أمامة، ورافع بن خديج انظر «الإرواء» (٨٠) (١٢٧)، و«صحيح الجامع» (٤٧٥).

(٣) ولحديث أبى هريرة -مرفوعاً-: «إِذَا جَلَسَ بَين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهدهَا فقدْ وَجَبَ عليه الغسلُ، وإنْ لم ينزلْ»[١].

(٤) ولحديث عائشة -مرفوعاً-: «إِذَا جَلَس بين شُعَبِهَا الأربعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجَبَ الغُسل»[٢].

(٥) وعن أبى بن كعب ﷺ قال: «إنَّ الفُتَيا التى كانوا يقولون «الماءُ من الماء» رُخصةً كان رسول الله ﷺ رَخَّصَ بها فى أوّل الإِسلامِ ثُم أَمَرَنَا بالاغتسال بعدها»[٣].

(٢٠) وعلى الزوجان أن ينويان بالنكاح التعفف والإحصان، والأجر، والولد الصالح

وذلك لحديث أبى ذر الطويل: «أن ناساً من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور» وفيه «وفى بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر» الحديث[٤].

نقل الشيخ الألبانى عن السيوطى فى «إذكار الأذكار»: «وظاهر الحديث أن الوطء صدقة وإن لم ينو شيئاً».

قال الشيخ: «لعل هذا عند كل وقاع، وإلا فالذى أراه أنه لابد من النية عند عقده عليها»[٥].

---

(١) رواه أحمد (٦/٦٨-١١٠)، ومسلم (٣٥٠)، والطحاوى (١/٥٥).

(٢) رواه مسلم (٣٥٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢١٥)، والدارمى (١/١٩٤)، والترمذى (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والدارقطنى (١/١٢٦)، وابن حبان (١١٧٩)، والبيهقى (١/١٥٦)، والطبرانى (٥٣٨)، وصححه الألبانى رحمه الله.

(٤) رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما.

(٥) «آداب الزفاف» (ص ١٣٨).

(٢١) وعلى الزوجة أن تتزين لزوجها وهو كذلك:

قال ابن عباس ﷺ: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستطف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

• وروى مسلم عن عائشة لما سئلت بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

• وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة: قص الشارب[١]، وإعفاء اللحية[٢] والسواك[٣]، واستنشاق الماء[٤]، وقص

(●) من محاسن الشريعة أنها جاءت تحث الناس على النظافة والتجمل والتطهر، بخلاف الشرائع السابقة، فقد ناقشني «قس» منّ الله عليه بالإسلام فقال في معرض ذكره لمحاسن شريعة الإسلام أن شريعتنا «المسيحية» التي نحن عليها الآن أو كنت عليها لا تهتم بالنظافة في معظم أحوال العبد، بل منا من كان يفتخر بعدم الاغتسال لفترة طويلة، ربما تزيد على العشرين عاماً!!.
وعند جماع الزوجة نكتفي بغسل العضو فقط! على اعتبار أن شخص ما معه كيس به «خيار» مثلاً، فسقطت منه «خيارة» هل يغسل الخيار كله أم التي سقطت فقط!! وهذا اعتبار فاسد جداً.

(١) قص الشارب - والمعنى ليس إزالته بالكلية، بل المقصود استئصال ما زاد على الشفة وهو معنى «الحف» كما قال النووي، وقد بينت ذلك في رسالتنا «خصال الفطرة» أزاح الله عنها...؟!
وقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يأخذ من شاربه» وهو صحيح. وكثير من المتزوجين اليوم يبدءون حياتهم بالمعصية، بحلق الشارب كله وبحلق اللحية حتى لم يبق في الظاهر شيئاً يفرقه بينه وبين زوجته؟! وقد سئل مالك -رحمه الله- عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضرباً.

(٢) وإعفاء اللحية فرض، ورد فيها أكثر من ثلاثين حديثاً، وقد بينت ذلك في الرسالة سابقة الذكر، وحلقها حرام بالإجماع، ويفسق صاحبها بذلك.

(٣) السواك، ورد فيه أكثر من عشرين حديثاً، وذلك تطهيراً للفم، وتجميلاً للأسنان، مما يساعد على إقبال الزوجة على زوجها عند القُبلات، ولا تنفر منه بخلاف الذين يُدخنون فإن أسنانهم تحولت إلى ألوان بنية وسوداء مما ساعد كثيراً على نفور الزوجة والزوجات من أزواجهم، ومع أن التدخين حرام بالاتفاق.

(٤) استنشاق الماء: وهو شم الماء وسحبها إلى داخل الخياشيم، وهو من واجبات الوضوء.

الأظافر[١]، وغسل البراجم[٢]، ونتف الإبط[٣]، وحلق العانة[٤]، وانتقاص الماء»[٥] ونسى الراوى العاشرة.

وقوله ﷺ: «إنَّ الله جَميلٌ يُحبُّ الجَمَال»[٦].

ومن الجمال جمال باطنى وجمال ظاهرى، والجمال الظاهرى فهذا خص الله به بعض الناس على بعض، كما قال تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ قالوا: الصوت الحسن والصورة الحسنة.

وهو مما يدعو إلى ارتباط الرجل بالمرأة والعكس، كما قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لجمالها»، وهو أمر فطرى مركوز فى النفوس البشرية، فالجمال

---

(١) قص الأظافر، أى من الفطرة قص الأظافر، وعدم إطالتها، ومما يؤسف له أن النساء، بل والفتيات الصغيرات اللواتى ما زلن فى سن الزهور قد تعلمن إطالة الأظافر بل وتلوينها، هذا فى غياب الاب والأم، والمحاسب والذى يحاسب وينظر ويطالع أحوال بناته، فتركهن، وترك لهن الحبل على الغارب، حتى أصبحن كالوحوش المفترسة!
وهذا مخالف للفطرة، وتشبه بالكافرات، والرسول ﷺ نهى عن التشبه بالكافرات، غير أن وضع «المنيكور» محرم، ويمنع وصول ماء الوضوء إلى أظافرهن مما يفسد الوضوء والصلاة معاً، وعند «الدُخلة» تضع العروس هذه الدهانات على أظافرها بحجة أنها ليلة العمر، فهل لا تصلى فى هذه الليلة أو ترتفع التكاليف فى هذه الليلة أم ماذا؟

(٢) غسل البراجم: أى المفاصل التى بين الأصابع وتسمى «الرواجب».

(٣) نتف الإبط وهذا من موجبات الفطرة، والنتف للرجال والنساء، فإن عدم نتف الإبط يسبب عفن هذه المنطقة التى يجتمع فيها الشعر ثم تدعو إلى النفور، فمن سماحة الشريعة أنها تدعو إلى النظافة التى تدعو إلى إقبال الزوجات على أزواجهم والعكس.

(٤) وحلق العانة: وهذا من موجبات الفطرة أيضاً وما يقال على الإبط يقال على العانة وأكثر.

(٥) انتقاص الماء: هو الاستنجاء، وله أحكام يطلب من مظنه «تكميل».
ويحرم على المرأة عند التزين لزوجها هذه الأمور. «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»

(٦) رواه مسلم، والترمذى عن ابن مسعود، والطبرانى عن أبى أمامة، والحاكم عن ابن عمر، راجع «الصحيحة» (١٦٢٦) و«صحيح الجامع» (١٧٤١).

الظاهر حتى يتم قبوله ووضعه موضع الاهتمام لابد من الجمال الباطنى، الذى يصحبه طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وطاعة الزوج، وحسن التبعل.

• ومن دواعى إقبال الزوج على زوجته «الطيب» فلا تغفله المرأة العاقلة، وعلى أن يكون داخل بيتها أو مخدعها، فلا يحل لها الخروج به عن بيتها فقد نهى النبى ﷺ عن ذلك، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى، قال ﷺ : «حُبِّبَ إلىَّ مِنْ دُنياكم النِّساءُ والطِّيبُ وجُعلَتْ قُرَّةُ عَيْنى فِى الصَّلاة»[1].

(٢٢) وعلى الزوج صبيحة عرسه أن يُسلم على أرحامه وأقربائه، فى داره، ويسلموا عليه ويدعو لهم، ويدعون له.

• وذلك لحديث أنس ﷺ قال: «أولَمَ رسولُ ﷺ إذ بَنَى بزَيْنب، فأشبع المسلمين خُبزاً ولحماً، ثُمَّ خَرجَ إلى أمَّـهات المُؤمنين فَسَلّم عَليهنّ، ودعَا لهن وسَلّمنَ عَليه وَدَعَوْنَ لَهُ، فكان يَفعلُ ذلك صَبيحَةَ بنائه»[2].

(٢٣) ويحرم على الزوجين نشر الأسرار الزوجية وبخاصة الجماع ومقدماته وذلك لحديث:

(١) أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «إنّ من أشَرِّ النَّاسِ عند الله مَنزلةً يَومَ القيَامةِ الرَّجُل يُفْضى إلى امرأته، وتُفْضِى إليه، ثُمَّ يَنشر سِرَّهَا»[3].

وقوله: «تفضى» «يفضى» أى يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١).

---

(١) صحيح: رواه أحمد، والنسائى، والحاكم، والبيهقى - انظر «صحيح الجامع» (٣١٢٤).

(٢) رواه ابن سعد (٨/ ١٠٧)، والنسائى فى «الوليمة» (٦٦/ ٢) بسند صحيح - قاله الشيخ فى «آداب الزفاف» (ص ١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وابن السنى (٦٠٨)، والبيهقى (٧/ ١٩٣)، وفيه مقال بينه الشيخ فى «آداب الزفاف» (ص ١٤٢) لكن يشهد له الحديث الذى بعده.

وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت يزيد.

(٢) أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولَعلّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأرَمَّ القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله! إنهنَّ ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا، فإنّما ذلك مثل الشّيطان لقي شيطانة في طريق، فَغَشيها والناسُ ينظرون»[1].

وقوله: «فأرَمّ القوم» أى سكتوا ولم يجيبوا.

(٢٤) ويجوز للزوج ان يعزل عن زوجته ماءه.

وذلك للأحاديث الآتية:

(١) عن جابر قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، وفى رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا»[2].

(٢) عن أبى سعيد الخدرى قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لى وليدة -جارية- وأنا أعزل عنها، وأنا أُريد ما يريد الرجل، وإن اليهود زعموا «أن الموءودة الصغرى العزل» فقال رسول الله ﷺ : «كذبت يهود كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»[3].

(٣) عن جابر ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها».

---

(١) رواه أحمد، وله شاهد من حديث أبى هريرة، وأبى سعيد، وسلمان، وصححه الشيخ فى «الأداب» (ص ١٤٤).

(١) رواه البخاري، ومسلم، والثانية له، قاله الشيخ (ص١٣٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٣- ٥١- ٥٣)، والنسائى فى «العشرة»، وأبو داود، والترمذى، وصححه الشيخ فى «الأداب» (ص ١٣١).

فلبث الرجل، ثم أتاه فـقال: إن الجارية قد حبلت، فقـال: «وقد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[1].

• والعزل: النزع بعد الإيلاج ليُنزل خارج الفرج، قاله الحافظ فى «الفتح»، ولأن فى العزل تفويت اللذة على المرأة، وقلة الولد، والضرر البالغ للزوجة، فالأولى تركه، ما لم يكن هناك عذر مشروع للعزل.

ولهذا قال الشيخ -رحمه الله- (ص١٣٢) من آداب الزفاف: والأولى ترك العـزل، قلت: ولو فـيه جـواز يكون بإذن الـزوجة، فإن لـها الحق فـى ماء زوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، فإن أذنت وإلاّ فلا، والله أعلم.

(٢٣) وعلى الزوجة ان لا تمنع نفسها من زوجها:

فإن ذلك حرام، وفى ذلك أحاديث منها:

(١) عن طلق بن على ﷺ قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زوجَتَهُ لِحَاجِتِه، فَلْتُجِبْهُ وإنْ كانت على التَّنُّورِ»[2].

وفى رواية: «لا تَمنع المرأةُ زَوْجَها، ولو كَان عَلى ظَهر قَتَب»[3].

وفى رواية: «إذا أرادَ أَحَدُكُم من امرأتِه حَاجَتَها، فَلْيَأتِها ولو كانت على تَنُّور»[4].

(٢) عن أبى هـريرة مرفـوعاً: «إِذَا دَعَا أَحَـدُكُم امـرأتَهُ إلى فِـراشِهِ، فَـأَبَتْ أن تَجِيء، لَعَنَتها المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ»[5].

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود انظر «الآداب» (ص ١٣٢).

(٢) صحيح ؛ رواه الترمذى (١١٦٠)، وابن حبان (٤١٦٥)، والطبرانى (٨٢٤٠).

(٣) صحيح ؛ رواه الطيالسى (١٠٩٧)، والطبرانى (٨٢٤٨).

(٤) صحيح ؛ رواه أحمد (٤/ ٢٢-٢٣)، والطبرانى (٨٢٣٥)، انظر «الصحيحة» (١٢٠٢)، و«صحيح الجامع» (٥٣٣)، (٥٣٤).

(٥) رواه البخارى (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، وابو داود (٢١٤١)، واحمد (٢/ ٤٣٩-٤٨٠).

وفى رواية: «إذا كَانَتِ المَرْأةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِها، لَعَنَتْها المَلائكَةُ حتَّى تَرْجِعَ»[1].

(٢٦) نصائح للعروسين:

الأولى: الاستغفار والعبادة يقويان على الجماع وقوة الشهوة، قال تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾.

إنه يؤخذ من هذه الآية أن كثرة الاستغفار يزيد فى الرزق ويعين على الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ هذا غير الأجر الأخروى المستدل عليه بقوله: ﴿ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾.

ويفهم مما سبق بما يساعد على قوة الرجل: الدعاء إلى الله تعالى كما جاء فى الحديث الصحيح: «**اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا**»[2].

الثانية: إذا تعذر فض البكارة بالطريقة الشرعية، فإياك أن تفض البكارة بالأصبع، وإن كانت طريقة غير مشروعة فإنها تسبب أمراضاً خطيرة، وهى عادة قبيحة ما زالت تمارس فى بعض المجتمعات الريفية فى «مصر».

وإليك ما جاء فى وصف هذه العادة الرهيبة:

ومن العادات التى عمت وطمت، وملأت السهل والوعر، وفشت فى كثير من القرى والحواضر، إزالة البكارة بالأصبع بحالة تقشعر من هولها الأبدان، وتهتز من فظاعتها المشاعر لما يترتب عليها من ضرر بالغ -وهو الجناية على العرض وهتك المستور، وفضيحة البرىء إذا تولى هذه العملية الوحشية غير زوجها من نساء جاهلات يؤتى بهن لهذا الغرض، والضرر البالغ إذا تولاها

(١) رواه البخارى (٥١٩٣)، وابن حبان (٤١٧٣).

(٢) انظر كتاب تحفة العروس (ص ١٥٥).

زوجها الغر الجاهل فيسدد أصبعه ليهتك به ذلك الغشاء الرقيق.

وهناك -حدث ولا حرج- من الأثر الذى يتركه فى نفس عروسه المسكينة وقد علاها الوجل وتملكها الخوف وتمكن منها الرعب من شدة الصدمة وفظاعة الجرم.

يرتكبون هذه الجريمة النكراء لا من أجل إزالة البكارة التى لا صعوبة فيها ولا مشقة، ولكن ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة التى لبَّسَها عليهم إبليس وأعوانه من شياطين الإنس فيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام أعدائهم، ومن يتربصون بهم الدوائر، وقد لا يجدون هذا الدم لكون البكارة غوراء، أو لأنها زالت بسبب غير الوطء، وهنا يُسْقَط فى أيديهم فيبحثون عن المحلل لعلهم يجدونه وإلا أساؤوا الظن واتهموا البرىء، والمحلل فى هذا الوضع يختلف باختلاف البلاد فبعضهم يأتى بدم مستعار، وبعضهم يشق عضو التناسل بآلة حادة يسترون بذلك موقفهم وحسبهم هذا، وفات هؤلاء الأغبياء أن المستور مهما بالغوا فى ستره وإخفائه فإنه لابد من كشفه وظهوره على يد من ائتمنوها من النساء، ويأتيك بالأخبار من لم تزود.

وأفضل العلاج ما تولته يد الشريعة الغراء وجاء به سيد الأنبياء ﷺ فهو البلسم الشافى والطب الوافى، وذلك ترك الزوج لزوجته -تأنس به ويأنس بها- وتسكن إليه ويسكن إليها فتحصل المودة وتصفو القلوب، ثم تمر هذه العملية بسلام[1].

الثالثة: هذه النصيحة نصح بها إمامان جليلان كبيران، هما الإمام ابن الجوزى وابن القيم رحمهما الله تعالى.

قال ابن الجوزى فى «صيد الخاطر»: «ينبغى للصبى (أى الفتى) إذا بلغ أن يحذر كثرة الجماع ليبقى جوهره، فيفيد ذلك فى الكبر، لأنه من الجائز كبره، والاستعداد للجائز حزم، فكيف للغالب؟

---

(١) من كتاب «تحفة العروس» (ص ١٥٥-١٥٦) نقلاً عن رسالة «منكرات الأفراح».

وليعلم ذو الدين والفهم أن المتعة إنما تكون بالقرب من الحبيب، والقرب يحصل بالتقبيل والضم، وذلك يقوى المحبة، والمحبة يلذ وجودها، والوطء ينقص المحبة ويعدم تلك اللذة».

ثم قال: «وقد تأملت المراد من الوطء، فوجدت فيه معنى عجباً يخفى على كثير من الناس، وهو أن النفس إذا عشقت شخصاً أحبت القرب منه، فهى تُؤْثِر الضم والمعانقة لأنها غاية فى القرب ثم تريد قرباً يزيد على هذا، فيقبل الخد، ثم تطلب القرب من الروح، فيقبل الفم، وقد كان رسول الله ﷺ يتوشح عائشة ويقبلها ويمص[1] لسانها، فإذا طلبت النفس زيادة فى القرب إلى النفس استعملت الوطء. فهذا سرّه المعنوى، ويحصل منه الالتذاذ الحسى».

• وقال ابن القيم رحمه الله:

إن الإكثار من الجماع يسقط القوة ويضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسع المجارى ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

وأنفع أوقاته:

ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة، وفي زمن معتدل، لا على جوع، فإنه يضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يسبب أمراضاً شديدة، ولا على تعب ولا إثر حمام، ولا استفراغ، ولا انفعال نفساني كالغم، والهم، والحزن، وشدة الفرح.

واجود أوقاته: بعد هزيع من الليل، إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ وينام عقبه، فترجع إليه قواه، وليحذر الحركة، والرياضة عقبه، فإنها مضرة جداً[2].

---

(١) حديث مص لسان عائشة لا يصح سنداً.

(٢) من كتاب «تحفة العروس» (ص ١٥٦-١٥٧).

الرابعة: إذا لم تتمكن من فض البكارة فى الليلة الأولى، فلا تجهد نفسك، فربما كان المانع هو بسبب الإرهاق الذى كان منك ليلة العرس، فإذا مرّت الليلة الثانية، فانتظر الثالثة، ولا تقلق، لأن التوتر والقلق يزيد فى عدم الانتصاب فتظن أنك «مربوط»[1] وليس بصحيح فإن سببه التعب والإرهاق، ومع إزالة التوتر والقلق، والمداعبة ومساعدة الزوجة على إذابة هذا التوتر بالتقرب والتودد والتلطف، تعود القوة، وترد الشهوة، ويتم المراد إن شاء الله تعالى.

أما إذا وقع ما لا يُحمد، مثل «الربط» سواء كان بسحر أو غيره، فلا تذهب كل مذهب، وتأتى العرافين والدجالين والنصابين لكى يحلوا هذا الربط، ولا تذهب إلى مدّعى فك الربط من المعالجين، الذين يدعون معالجة المرضى بالقرآن فأكثرهم يحتاج إلى علاج، بل أكثرهم مرضى، إلا من رحم الله وقليل ما هم.

وعليك بالآتى:

أولاً: المحافظة على الأذكار صباحاً ومساءً وقبل النوم، وعلى وجه الخصوص فى ليلة البناء، وعليك الاستمرار على الأذكار حتى نهاية العمر إن شاء الله.

ثانياً: المحافظة على الصلوات فى جماعة والأذكار التى عقب الصلوات، وحتى بعد ليلة البناء، ولا تحبس نفسك فى البيت بحجة أن «العريس» لا يخرج فى أيام عرسه، فهذا خطأ، وغير مشروع، بل عليك بالمحافظة على الصلاة فى جماعة فى المسجد، فإن ليلة العمر ليست عذراً شرعياً للتخلف عن الصلاة.

وكذلك «العروس» تتخلص من الدهانات وغيرها وتنتبه للعبادة والصلاة.

ثالثاً: قراءة سورة البقرة.

---

(١) مصطلح عامى، وهو للذى لا يقدر على الجماع بسبب مس من الجن أو سحر، وهذه عادة انتشرت انتشار النار فى الهشيم، إلا من رحم ربى الذين ينجون منها هذه الأيام وقليل ما هم!

رابعاً: إحضار حوض به ماء تضع يدك اليمنى بداخله ثم تقرأ فيه إن كنت تحسن القراءة وإلاّ فأرسل إلى أخ صالح أو تظن فيه الصلاح وحسن القراءة يفعل ذلك لك -وتقرأ أو يقرأ- الفاتحة أكثر من مرة، وفواتح البقرة (٥ آيات) وآية الكرسي وبعدها آيتين، ونهاية البقرة[1] وآيات فك السحر مثل آية (١٠٢) إلى (١٢٢) الأعراف، ومن (٧٦: ٨٤) يونس، وآخر سورة الحشر، والإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات.

ثم تشرب أنت وزوجك من الماء، وتجلسان فيه، مع الدلك، لمدة لا تقل عن عشر دقائق، خارج الحمام، ثم تخرج من الماء، وتقرأ سورة البقرة أو الصافات وزوجتك تسمع القراءة، بعدها تداعب وتقول الدعاء الوارد، يتم نيل المراد إن شاء الله تعالى.

وهذا أمر سهل، فإن العلاج بالقرآن أصبح أحد الوسائل للكسب والثراء، وخلا تماماً من الإخلاص، ووقع فيه ما لم يكن مشروعاً، وفتح المعالجون على أنفسهم باباً كبيراً من الشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر، والله المستعان.

---

(١) إلى هنا ورد في أثر صحيح عن ابن مسعود، رواه الدارمي. والباقي مأخوذ بالتجربة، ومستفاد من قول الحافظ في «الفتح».

مُلَحٌ من ليلة البناء
«ليلة الدخلة»

• قال يزيد بن عبد الله بن الحرّ بن همام الكلابي -أبو زياد الكلابي: قدم رجلٌ منّا البصرة فتزوج امرأة، فلما دخل بها وأُرْخِيَتِ الستورُ، وأُغلقت الأبوابُ عليه، ضَجِر الأعرابي وطالت ليلتهُ، حتى إذا أصبح وأراد الخروج مُنِع من ذلك، وقيل له: لا ينبغي لك أن تخرج إلا بعد سبعة أيام، فقال:

أقولُ وقد شَدُّوا عليها حجابها ... ألا حبذا الأرواحُ والبلدُ والقَفْرُ

ألا حبّذا سيفي ورحلي ونمرقي ... ولا حبذا منها الوشاحان والشَّذرُ

أتوني بها قبل المحاق بليلةٍ ... فكان محاقاً كله ذلك الشهرُ

وما غرَّني إلا خِضابٌ بكفِّها ... وكحلٌ بعينيها وأثوابها الصفر

تُسائلني عن نفسها هل أُحبها ... فقلتُ: ألا لا والذي أمرُه الأمرُ

تفوح رياحُ المسك والعِطر عندها ... وأشهدُ عندَ الله ما ينفعُ العطرُ

• وتزوج أعرابي امرأة دون أن يراها قبل الدخول بها فلما دخل بها فرآها دميمة، قال:

لها جسمُ برغوثٍ وساقا بعوضةٍ ... ووجهٌ كوجه القرد بل هو أقبحُ

وتبرق عيناها إذا ما رأيتها ... وتعبسُ في وجه الضجيع وتكلحُ

وتفتح -لا كانت- فَماً لو رأيته ... توهمته باباً من النار يُفتح

فما ضحكت في الناس إلا ظننتها ... أمامهم كلباً يهر وينبح

إذا عاينَ الشيطانُ صُورةَ وجهها ... تَعوذَ منها حين يمسي ويُصبحُ

وقد أعجبتها نفسُها فتملّحت ... بأيّ جمالٍ ليت شعري تملّحُ

• قال الأصمعى: تزوج رجلٌ امرأةً بالمدينة، فقالوا له: إنها شابّة طرية، من أمرها، ومن أمرها، ويدلسون له عجوزاً.

فلما دخل بها نزع نعليه، وهم يظنون أنه يضربها، فقلّدها إياهما، وقال: لبيك اللهم لبيك، هذه بدنة فأسكتوه وافتدوا منه.

• وعن الهيثم بن عدى الطائى قال: حدثنا مجالد عن الشعبى قال: قال لى شريح: يا شعبى، عليك بنساء بنى تميم، فإنى رأيت لهن عقولاً، قال: وما رأيت من عقولهن؟ قال: أقبلت من جنازة ظهراً فمررت بدورهم، فإذا أنا بعجوز على باب دار وإلى جنبها جارية كأحسن ما رأيت من الجوارى، فعدلت، فاستسقيت وما بى عطش، فقالت: أى الشراب أحب إليك؟ فقلت: ما تيسر. قالت: ويحك يا جارية! ائتيه بلبن، فإنى أظن الرجل غريباً! قلت: من هذه الجارية؟ قالت: هذه زينب ابنة جرير، إحدى نساء حنظلة.

قلت: فارغة أم مشغولة؟ قالت: بل فارغة. قلت: زوجينيها.

قالت: إن كنت لها كفؤاً، ولم تقل كفواً، وهى لغة تميم - فمضيت إلى المنزل فذهبت لأقيل، فامتنعت منى القائلة، فلما صليت الظهر أخذت بأيدى إخوانى من القراء الأشراف: علقمة، والأسود، والمسيب، وموسى بن عرفطة، ومضيت أريد عمها، فاستقبل فقال: يا أبا أمية، حاجتك؟ قلت: زينب بنت أخيك. قال: ما بها رغبة عنك[1] ! فأنكحنيها، فلما صارت فى حبالى ندمت، قلت: أى شيء صنعتُ بنساء بنى تميم؟ وذكرت غلظ قلوبهن، فقلت أطلقها! ثم قلت: لا، ولكن أضمها إلى، فإن رأيت ما أحب وإلا كان كذلك. فلو رأيتنى يا شعبى، وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت علىّ، فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم

(١) أى لا نرغب فى غيرها، وهى راغبة فيك.

فيصلى ركعتين، فيسأل الله من خيرها، ويعوذ من شرها، فصليت وسلمت، فإذا هي من خلفي تصلي بصلاتي، فلما قضيت صلاتي أتتني جواريها، فأخذن ثيابي، وألبسنني ملحفة قد صبغت في عكر العصفر.

فلما خلا البيت دنوت منها، فمددت يدي إلى ناحيتها، فقالت: على رسلك[1] أبا أمية! كما أنت! ثم قالت: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين لي ما تحب فآتيه، وما تكره فازدجر عنه.. وقالت: إنه قد كان لك في قومك منكح[2]، وفي قومي مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمراً كان، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك.

قال: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع، فقلت: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأصلي على النبي وآله وأسلم، وبعد، فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتي عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا، وأكره كذا، ونحن جميع فلا تفرقي، وما رأيت من حسنة فانشريها، وما رأيت من سيئة فاستريها.

وقالت شيئاً لم أذكره: كيف محبتك لزيارة الأهل؟ قلت: ما أحب أن يملني أصهاري. قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم، ومن تكرهه أكرهه؟ قلت: بنو فلان قوم صالحون وبنو فلان قوم سوء.

قال: فبت يا شعبي بأنعم ليلة، ومكثت معي حولاً لا أرى إلا ما أحب،

---

(١) أي تأن.

(٢) أي تزوجت من قومك قبلي.

فلما كان رأس الحول[1]، جئت من مجلس القضاء، فإذا بعجوز تأمر وتنهى فى الدار! فقلت: من هذه؟ قالوا: فلانة ختنك[2]، فسرى عنى ما كنت أجد، فلما جلست، أقبلت العجوز فقالت: السلام عليك أبا أمية. قلت: وعليك السلام، من أنت؟ قالت: أنا فلانة ختنك. قلت: قربك الله. قالت: كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة. فقالت لى: أبا أمية، إن المرأة لا تكون أسوأ منها فى حالتين: إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فإن رابك ريب فعليك بالسوط، فو الله ما حاز الرجال فى بيوتهم شراً من المرأة المدللة. قلت: أما والله لقد أدبت فأحسنت الأدب، ورضت فأحسنت الرياضة. قالت: تحب أن يزورك ختانك؟ قلت: متى شاءوا. قال: فكانت تأتينى فى رأس كل حول توصينى تلك الوصية.

فمكثت معى عشرين سنة لم أعتب عليها فى شىء إلا مرّة واحدة، وكنت لها ظالماً: أخذ المؤذن فى الإقامة بعد ما صليت ركعتى الفجر، وكنت إمام الحى، فإذا بعقرب تدب، فأخذت الإناء فأكفأته عليها.

ثم قلت: يا زينب، لا تتحركى حتى آتى! فلو شهدتنى يا شعبى وقد صليت ورجعت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها، فدعوت بالسكت والملح، فجعلت أمغث[3] اصبعها، وأقرأ عليها بالحمد والمعوذتين[4].

---

(١) آخر العام.

(٢) أى حماتك.

(٣) أمغث: المغث المرث والدلك.

(٤) فى سندها مجالد وهو ابن سعيد، وفيه مقال معروف، ولم أعثر على سند لها آخر، ورواها ابن عبد ربه الأندلسى فى كتاب «طبائع النساء» (ص ٤٠: ٤٣).

الباب الثانى

الحقوق الزوجية

الفصل الأول

حق الزوج

(١) قال ﷺ : «لَوْ تَعلم المرأة حقَّ الزَّوْج، لم تَقعُد مَا حَضَرَ غَداؤهُ وعشاؤه، حَتَى يَفْرُغَ منه»[1] .

(٢) وقال ﷺ : «لَوْ كُنت آمراً أحداً أنْ يَسجُدَ لغير الله، لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لزوجها، والذى نفسُ محمد بيده، لا تؤدى المرأةُ حَق ربِّها، حَتَّى تؤدى حَقَّ زوجها كَلَّهُ، حتَّى لو سألها نَفْسَهَا وهى على قَتَبٍ لم تمنعهُ»[2] .

من حقوق الزوج

(١) على الزوجة ان لا تؤذى زوجها:

● عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا تُؤْذى امرأةٌ زَوْجُها فى الدُّنيا، إلاَّ قَالت زَوْجَتَهُ من الحُورِ العين: لا تُؤذِيه قَاتلكِ الله، فإنَّما هو عِندكِ دَخِيلٌ، يُوشكُ أنْ يُفارقك إلينا»[3] .

(دخيل) أى ضعيف ونزيل. يعنى هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

---

(١) صحيح : انظر «الصحيحة» (٢١٦٦)، و«صحيح الجامع» (٥٢٥٩) عن معاذ.

(٢) حسن : رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن أبى أوفى، راجع «صحيح الجامع» (٥٢٩٥)، والإرواء (١٩٩٨).

(٣) صحيح : رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وانظر «الصحيحة» (١٧٣)، و«صحيح الجامع» (٧١٩٢).

(يوشك) أي يقرب، ويسرع، ويكاد.

في الحديث -كما ترى- إنذار للزوجات المؤذيات[١] .

(٢) ان لا تصوم إذا كان موجوداً إلاّ بإذنه

وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تَصُم المرأةُ وبَعلها -زوجها- شاهدٌ إلا بإذنه غَير رَمضانَ، ولا تَأذنْ في بيته وهو شاهدٌ إلاّ بإذنه، وما أنفقت من كَسْبِه من غير أمرِه، فإنَّ نصف أجْرِه لَهُ**»[٢] .

- ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**لا تصومنَّ امرأةٌ إلا بإذن زوجها**»[٣]

وقوله: «شاهد» أي حاضر مقيم في البلد.

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١١٥): وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا.

قال الألباني: وهو قول الجمهور كما في «الفتح» ويؤيده قوله ﷺ : «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ....**».

ثم قال النووي: «وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي».

قال الألباني: «فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها، فبالأولى أن يجب عليها إطاعته فيما هو أهم من ذلك مما فيه تربية أولادهما، وصلاح أسرتهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات».

---

(١) انظر «الصحيحة» (١/ ٢٨٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر «صحيح الجامع» (٧٣٥٢).

(٣) صحيح: رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم - انظر «الإرواء» (٢٠٠٤) و«الصحيحة» (٣٩٥)، و«صحيح الجامع» (٧٣٥٩).

●قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٢٤٣): «وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع»[(١)]

(٣) ومن حقه عليها أن لا تأذن في بيته إلا بإذنه

وذلك لحديث أبى هريرة السابق وفيه: «**ولا تأذن فى بيته -وهو شاهد- إلاَّ بإذنه**» وهذه رواية مسلم.

ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «**لا تأذن امرأةٌ فى بيت زوجها إلا بإذنه**»[(٢)].

قال الحافظ فى الفتح (٩/ ٢٤٣): وهذا القيد -وهو شاهد، لأن رواية البخارى مطلقة- لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول.

● وقال النووى: فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن فى بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان

---

(١) «آداب الزفاف» (٢٨٢).

(٢) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٧١٨٨).

موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا تفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً».

(٤) ان لا تتكلم إلا بإذن زوجها:

وذلك لحديث عمرو بن العاص أنه أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة، فلم يجد علياً، فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثاً، فجاء علي فقال له: أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: «نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن».[١]

(٥) على الزوجة ان تشكر لزوجها وان تعترف بفضله عليها:

وذلك لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»**[٢].

قال الإمام الذهبي: «ينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوكة للزوج، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدم حقه على حقها، وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبح إن كان فيه»[٣]

• قال الأصمعي: دخلت البادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح، فقلت لها: كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت مثل هذا؟، فقالت: اسمع يا هذا، لعله أحسن فيما بينه وبين الله خالقه، فجعلني ثوابه ولعلي أسأت فجعله عقوبتي.

---

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٦٨١٣)، و«الصحيحة» (٦٥٢).

(٢) رواه النسائي في «العشرة» (٩١٣٥) (٩١٣٦) (٩١٣٧) مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف سنده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٠٩) رواه الطبراني والبزار بإسنادين وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح مرفوعاً.

(٣) «الكبائر» (ص ١٩٠) بتحقيقي.

(٦) وعلى الزوجة أن تطيع زوجها فى طاعة الله، وما لم يأمر بمعصية:

وذلك للأحاديث الآتية:

(١) عن أبى هريرة مرفوعاً: «إذا صَلَّت المرأةُ خَمْسَها، وصَامَتْ شَهْرَهَا وحَصَّنَتْ فَرجَها، وأَطَاعَتْ زَوْجَها، قِيلَ لَهَا: ادْخُلى الجنة من أىِّ أبوابِ الجنة شئت»[١].

(٢) وفى رواية: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»[٢]

• وقالت عائشة رضي الله عنها: يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمى زوجها بخد وجهها.

(٣) وعن أبى هريرة مرفوعاً: «لو كُنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تَسجد لِزَوجِها»[٣]

(٤) وفى رواية أنس مرفوعاً: «لاَ يَصلح لبشر أن يَسجُدَ لبشر، ولو صَلُح لبشرٍ أن يَسجُدَ لبشر، لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لِزَوْجِها، مِنْ عِظَمِ حَقِّه عليها»[٤]

(٥) وعن عائشة سألت النبى ﷺ: أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها.[٥]

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٦٠)، «والآداب» (ص ١٨٠).

(٢) صحيح: رواه البزار عن أنس، وأحمد عن عبد الرحمن الزهرى، انظر «صحيح الجامع» (٦٦١) و«آداب الزفاف» (ص ١٨٢).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم (٤/ ١٧١)، والبيهقى (٧/ ٢٩١)، وهو صحيح.

(٤) رواه النسائى فى «العشرة» (٩١٤٧)، وسنده فيه مقال لكن يصح بشواهده.

(٥) رواه النسائى فى «العشرة» (٩١٤٨)، وسنده صحيح.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «فالواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجها، وتجتنب سخطه، ولا تمتنع منه متى أرادها».[١]

(٧) ماذا تصنع المرأة إذا آذت زوجها:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود، العؤود، التي إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك، لا أذوق غمضاً حتى ترضى**».[٢]

● وفي رواية: «**نساؤكم من أهل الجنة الودود، الولود، إذا آذت زوجها أتته فوضعت يدها في كفه، فتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى**»[٣]

● أي تتفنن في إرضائه، وتحتال عليه في العفو عنها، وتتلمس رضاه حتى يرضى عنها، ومن ذلك أن تتجمل وتتزين وتتطيب، وتقبل رأسه، وتعرض نفسها عليه حتى ينال منها فيذهب غضبه ويرضى عنها.

● قال الذهبي -رحمه الله-: «ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها، وغض طرفها قدامه، والطاعة لأمره، والسكوت عند كلامه، والقيام عند قدومه، والابتعاد عن جميع ما يسخطه، والقيام معه عند خروجه، وعرض نفسها عند نومه، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته، وطيب الرائحة وتعاهد الفم بالسواك، وبالمسك والطيب، ودوام الزينة بحضرته، وتركها الغيبة، وإكرام أهله، وأقاربه وترى القليل منه كثيراً».[٤]

---

(١) انظر «الكبائر» (ص ١٨٩).

(٢، ٣) صحيح: رواه الطبراني (أوسط) (١٧٦٤) و«الصغير» (١١٨)، وله شاهد من حديث كعب ابن عجرة - رواه الطبراني (١٩/ ١٤٠/ ٣٠٧)، و«الأوسط» (٥٦٤٨)، وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٢٦٠٤).

(٤) «الكبائر» (ص ١٩٠).

(٨) الزوج هو جنة المرأة ونارها:

• عن حصين بن محصن عن عمة له: أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة، فلما فَرَغَ من حَاجَتِها قال: «أذَاتَ زَوْجٍ أنت؟

قالت: نعم.

قال: كيف أنت لَهُ؟

قالت: ما آلُوه إلاَّ مَا عجزتُ عنه.

قال: انظري أين أنت منه، فإنه جَنَّتُك ونارك.

وفي رواية: فأحسني، فإنه جنتك ونارك». (١)

(٩) المبالغة في حق الزوج:

• عن أبي سعيد مرفوعاً: «حَقُّ الزَّوجِ على زَوْجَتِه أنْ لو كانت به قَرحةٌ فَلَحَستها ما أدَّتْ حَقَّهُ»(٢)

• وعن أبي أذينة مرفوعاً: «خَيرُ نِسَائِكُم الوَلُودُ الوَدودُ، المُواسيةُ المُواتيةُ إذا اتَّقَينَ الله» الحديث(٣)

• وحديث أبي هريرة السابق: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» الحديث(٤)

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤/ ٣٤١) (٦/ ٤١٩)، والنسائي «عشرة» (٨٩٦٢) (٨٩٦٣) (٨٩٦٤) (٨٩٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي - انظر «صحيح الجامع» (٣١٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(١٠) وعلى الزوجة أن لا تهجر فراش زوجها

● فعن أبى هريرة مرفوعاً: «إِذَا دَعَا الرَّجل امرأته إلى فِرَاشِهِ فلم تأت لَعَنتها الملائكة حتَّى تُصبح».

وفى رواية: «فباتَ وهو عَليها غضبْان لَعَنتها الملائكة حتَى تُصبح»(١)

وفى رواية: «إذا بَاتت المرأةُ هَاجرةَ فَراش زَوْجها فَتأبى عليه إلاّ كَان الذّى فى السَّماء سَاخطاً عليها حتّى يَرْضَى عنها زَوْجُها»(٢)

(١١) لا يقبل الله صلاة المرأة الساخط عليها زوجها،

● فعن ابن عمر مرفوعاً: «اثنان لا تجاوزُ صَلاتُهما رؤوسَهما: عبدٌ آبق من مَواليه، حتَّى يرجعَ، وامرأةٌ عَصَتْ زَوْجها، حتَّى ترجعَ»(٣)

● وعن أبى أمامة مرفوعاً:

«ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانهم:

- العبدُ الآبقُ حتَّى يَرجِعَ.

- وامرأةٌ بَاتتْ وزوجُهَا عليها ساخطٌ.

- وإمامُ قومٍ وهمْ لَهُ كارِهُونَ»(٤)

---

(١) رواه البخارى (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد (٢/ ٤٣٣).

(٢) رواه البخارى (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) صحيح: رواه الحاكم انظر «الصحيحة» (٢٨٨)، و«صحيح الجامع» (١٣٦).

(٤) حسن: رواه الترمذى - انظر «صحيح الجامع» (٣٠٥٧).

(١٢) على الزوجة أن تحفظ نفسها فى غياب زوجها:

● فعن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تسألْ عَنْهم: رَجُلٌ فَارَقَ الجماعةَ وَعَصَى إمامهُ ومات عاصياً.

- وأمَةٌ أوْ عبدٌ أبِقَ من سَيّده فَماتَ.

- وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها وقَدْ كفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»[1].

(١٣) وتجب عليها خدمة زوجها:

● وفى معظم الأحاديث المذكورة آنفاً دليل الوجوب، وظاهرها وجوب الخدمة لزوجها -كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله- ثم قال: ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل فى ذلك: الخدمة فى منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده، ونحو ذلك».

وقد اختلف العلماء فى هذا، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٧٥): «وتنازع العلماء، هَل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن، إن لم يعاونه على مصلحته، لم يكن قد عاشره بالمعروف.

---

(١) صحيح ؛ رواه البخارى فى «الأدب المفرد» والطبرانى وأبو يعلى والحاكم والبيهقى، وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٣٠٥٨)، و«الصحيحة» (٥٤٢).

وقيل -وهو الصواب- وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها فى كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العانى والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

قال الشيخ رحمه الله: قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ، كما فى «الفتح» (٩/٤١٨)، وأبى بكر بن أبى شيبة، وكذا الجوزجانى من الحنابلة كما فى «الاختيارات» (ص١٤٥) وطائفة من السلف والخلف، كما فى «الزاد» (٤/٤٦)، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً».

قال الشيخ: «وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان فى هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضى أن يجب عليها مقابل ذلك شىء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، فلاسيما أنه القوَّام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هى بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها فى بيتها، وهذا يجعلها هى القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.

وأيضاً، فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدى إلى أمرين متباينين تمام التباين، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعى وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة فى بيتها عطلاً عن أى عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا

فى الشريعة التى سوت بين الزوجين فى الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزِل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء، أخبرته عائشة، قال على ﷺ: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء، فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم [قال على: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين!]. رواه البخارى (٩/ ٤١٧-٤١٨).

فأنت ترى أن النبى ﷺ لم يقل لعلى: لا خدمة عليها، وإنما هى عليك، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحداً كما قال ابن القيم ﷺ، ومن شاء زيادة البحث فى هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم «زاد المعاد» (٤/ ٤٥-٤٦).

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافى استحباب مشاركة الرجل لها فى ذلك، إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ولذلك قالت السيدة عائشة ﷺ: «كان ﷺ يكون فى مهنة أهله، -تعنى خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة». رواه البخارى (٢/ ١٢٩، ٩/ ٤١٨)، والترمذى (٣/ ٣١٤)، وصححه ورواه الترمذى فى الشمائل عنها بلفظ: «كان بشراً من البشر، يفلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»، ورجاله رجال الصحيح، وفى بعضهم ضعف.

لكن رواه أحمد وأبو بكر الشافعى بسند قوى كما حققته فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٦٧٠)[1].

---

(١) «آداب الزفاف» (ص ٢٨٦: ٢٩١).

النشوز وعلاجه

(١٤) فإذا نشزت الزوجة، فعلى الزوج معالجة نشوزها بهذا العلاج:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤).

أولاً: ما جاء في معنى النشوز:

قال الواحدى: النشوز ههنا معصية الزوج، وهو الترفع عليه بالخلاف.

قال عطاء: هو أن تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية.

قال ابن قتيبة: النشوز بغض المرأة للزوج، يقال: نشزت المرأة على زوجها، ونشصت إذا فركته، ولم تطمئن عنده.

قال ابن فارس: يقال: نشزت المرأة: استعصت على بعلها.

قال صديق حسن خان: هذا خطاب للأزواج، والنشوز العصيان، ودلالته قد تكون بالقول والفعل بأن رفعت صوتها عليه، أو لم تجبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، أو لا تخضع له إذا خاطبها، أو لا تقوم له إذا دخل عليها.

ثانياً: الوعظ، وهو التذكير:

أى على الزوج أن يعظها ويذكرها بما أوجب الله عليها من الطاعة وحسن المعاشرة، ورغبوهن ورهبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز، وهو أن يقول لها: اتقى الله وخافيه.

قال الخليل: (الوعظ) التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

قلت: يستعمل الترغيب أولاً فى طاعة الزوج، وأن يذكر لها آيات الجنة، وفضل طاعة الزوج عند الله، وأن يذكر لها قصص الصالحات القانتات المطيعات لأزاجهن، وما كن يفعلن لهم.... إلخ.

ثم، إذا لم تقلع عن نشوزها وترجع عن المعصية، استخدم الترهيب، يذكرها بالنار تارة، وأن أكثر أهل النار هم النساء، وإذا هجرت المرأة فراش زوجها سخط الله ولعنها وغضب عليها إلخ.

فإن أصرّت على ذلك هجرها فى المضجع.

ثالثاً: الهجر:

وهو على أربعة أقوال:

احدها: أنه ترك الجماع، رواه سعيد بن جبير، وابن أبى طلحة، والعوفى، عن ابن عباس، وبه قال: ابن جبير ومقاتل.

الثانى: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، رواه أبو الضحى، عن ابن عباس وخصيف عن عكرمة، وبه قال السُّدِّى، والثورى.

الثالث: أنه قول الهُجْرِ من الكلام فى المضاجع، روى عن ابن عباس، والحسن وعكرمة، فيكون المعنى: قولوا لهن فى المضاجع هُجْراً من القول.

الرابع: أنه هجر فراشها ومضاجعتها، روى عن الحسن، والشعبى، ومجاهد، والنخعى، ومقسم، وقتادة.

قال ابن عباس: اهجرها فى المضجع، فإن أقبلت وإلاّ فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح.

قال ابن الجوزى: وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز.

قال القاضى أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد.

وقال الشافعى: يجوز ضربها فى ابتداء النشوز.

قلت: وربما يراد من الهجر ما جاء على الوجوه كلها ولكن كل ناشز على حسب علاجها، فربما كانت ناشز علاجها الهجر، وأخرى علاجها الهجر فى المكالمة والمخاطبة وثالثة علاجها عدم مضاجعتها، فكل ناشز وما يصلحها والله أعلم.

• ثانياً: محل الهجر.

فقائل يقول: فى محل آخر غير محل المضاجعة.

وقائل: الهجر عدم مضاجعتها أى «جماعها» فقط مع النوم معها.

وثالث يقول أن يولها ظهره، ولعل هذا هو الأولى بالصواب مع عدم نكاحها.

• أخرج أبو داود (٢١٤٥) من طريق حماد بن زيد عن على بن زيد عن أبى حُرَّة الرقاشى عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: **«فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع»** قال حماد: يعنى النكاح. وفى إسناده على بن زيد ضعيف، لكن حسنه الشيخ الألبانى بشواهده.

• وعن معاوية بن حيدة مرفوعاً: **«حَقُّ المرأة على الزَّوجِ أن يُطعمها إذا طَعِمَ، ويَكْسُوهَا إذا اكتسى، ولا يَضْرِبَ الوَجْهَ، ولا يُقَبِّح، ولا يهْجُر إلاَّ فى البيت»**[1].

قلت: فعلى هذا يكون الهجر خارج البيت من الضعف بمكان، وأن الهجر الحقيقى هو فى محل المضاجعة حتى يأتى بالثمرة المرجوة من الهجر، وان

---

(١) **صحيح:** رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى، وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٣٣) و«صحيح الجامع» (٣١٤٩).

الهجر خارج محل المضاجعة ليس له معنى، فإن المرأة كثيراً ما يفارقها زوجها للسفر أو الجهاد أو العمل وخلافه، وهى لا تشعر بالهجر، لكن إذا هجرها فى محل المضاجعة، بأن يوليها ظهره، هذا أوجد على المرأة، واصعب على نفسها، وأشد عليها، وساعتها يأتى الهجر بالثمرة التى وضع من أجلها، وهى عودة المرأة إلى الطاعة، وترك النشوز، والله أعلم.

ولتعلم المرأة الناشز أن نشوزها كبيرة، وعدّها العلماء من الكبائر فقد درجه الإمام الذهبى فى كبائره فى «الكبيرة السابعة والأربعون»، وكذلك العلامة ابن حجر المكى الهيتمى فى «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٤٥) الكبيرة الثمانون بعد المائتين.

• واختلف العلماء فى مدة الهجر، فمن قائل: «ثلاثة أيام»، ودليله حديث: «لا يهجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاث»[١]، وقائل يقول مدة الهجر شهر كامل، واستدل بحديث، هجره ﷺ لنسائه شهراً» ... إلخ[٢].

وقال جماعة من العلماء: لا غاية له فمتى تم صلاحها وإصلاحها، انقطع الهجر، وإذا طالت فترة الهجر، ولم تتأثر الزوجة به، ولم تعبأ به، وأصرت على نشوزها كان الضرب.

رابعاً: الضرب

وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل: «إنه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثّر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب»[٣] والضرب يكون غير مبرح.

---

(١) سيأتى تخريجه.
(٢) سيأتى بلفظه.
(٣) «فتح القدير» (١/ ٥٨٨).

قال ابن عباس: الضرب مثل اللكزة، وقال: يضربها بالسواك.

قال الحسن البصرى: ضرباً غير مؤثر.

قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً.

وقال ابن عباس: «يهجرها فى المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد أحلّ الله لك الفدية»[1].

والضرب غير المبرح جاء مرفوعاً فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم وفيه: «**واتقوا الله فى النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وروى البخارى (٩/٢٤٨-٢٤٩) فتح، عن عبد الله بن زمعة عن النبى ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر الليل**»[2].

قال الحافظ: وفيه جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك -وفى سياقه: استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة، والمجلود غالباً **ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان لابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يُفْرِط فى الضرب، ولا يفرط فى التأديب.**

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٩٢/١).

(٢) رواه أحمد (١٧/٤)، والبخارى (٤٩٤٢) (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذى (٣٣٤٣).

قال المهلب: بيَّن النبي ﷺ بقوله: «جلد العبد» أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها.

قال الحافظ: وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقاً، فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب -بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة- رفعه: «لا تَضْربوا إِمَاءَ الله» فَذَئِرَ النِّساءُ وساءت أَخلاَقُهُنَّ على أزواجهنّ فقال عمر: قد ذَئِرَ النِّساءُ على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير، فقال: رسول الله ﷺ: «قد أطاف بآل رسول الله ﷺ سَبْعُون امرأةً كُلُّهُنَ يَشتَكِينَ أزواجهن ولا تَجدون أولئك خيارَكُم»[1].

وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان[2].

وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى: «قوله: «ذئر» بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى: نشز بنون ومعجمة وزاى، وقيل معناه: غضب واستب.

قال الشافعى: يحتمل أن يكون النهى على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها.

وفى قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٧٩٤٥)، وأبو داود (٢١٤٦)، والدارمى (٢/١٤٧)، والنسائى «كبرى»، وابن ماجه (١٩٨٥)، وابن حبان (٤١٨٩)، والطبرانى (٧٨٥)، والحاكم (٢/١٨٨)، والبيهقى (٧/٣٠٥)، والبغوى (٢٣٤٦).

(٢) رواه ابن حبان (٤١٨٦)، وفيه ضعف، لكن يقوى بما سبق.

فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله»[1].

وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله».

وأقول: إن ضرب النساء مأذون فيه من قبل الله العليم الحكيم الذى خلق فسوى وقدر فهدى، والذى خلق النساء ويعلم ما يصلحهن، وإن كان إذنه مشروطاً بالنشوز وعدم الطاعة والبروز بالمعصية للزوج، وجاء بعد نوعين من الأدوية أنزلها الله تعالى لعلاج نشوزها، التذكير والنصح، ثم الهجر وترك المحادثة والجماع، ثم الضرب غير المبرح، وتجنب الوجه، والبعد عن قول الفحش والقبح .... إلخ.

---

(١) قلت: أين نحن الآن من هذه التعاليم النبوية، ومن مثل هذا الكلام الحكيم، وقد انقسم الناس عليه إلى فريقين - فريق أفرط فى الضرب، وتعدى به من السواك واللكز الخفيف، إلى المصارعة بجميع أنواعها، فكسَّر العظم، وأراق الدم، وفقأ العين، وشوّه الوجه، وكأن زوجته التى كان منذ قليل يأنس بها ويضاجعها إذ بها تصبح عدوه، وخصمه اللدود، فذهب يتفنن فى ضربها، وإيقاع الأذى بها، ويشفى غليله منها، حتى امتلأت البيوت بالمشاكل الجسام، والأمور العضال، التى يصعب معها الحل، وبالتالي، امتلأت المحاكم بالقضايا، واجتمع الزوجان، -اللذان كانا فى عهد قريب على فراش واحد، وفى لباس واحد، يأنسان ببعضهما- أمام القضاء على أنهما عدوان، وخصمان، ثم هما يطلبان الانفصال ويتم بعد زمن طويل، وتقع العداوة بعدُ بين العائلتين، وعلى أثر ذلك يتفكك المجتمع، وتنهار البيوت والأسر، وتتشرد الأبناء ... إلخ.
الفريق الثاني: فرط فى حقه، وسكت للزوجات، وترك الزوجات يَصُلن ويَجُلن، وانقلب الأمر، وانقلبت النساء رجالاً، والرجال نساءً... ومن هذا الأمر كثير، ويعانى مجتمعنا من هذا الصنف الكثير معاناة شديدة، وتسبب فى تسيب الأسر وانهيارها .. وإلى الله المشتكى.

وهذا العلاج الرّباني -الذى أنزله فى كتابه- الأولى اتباعه، والتدرج معه، والأخذ بـه، حتى تستقيم الـنساء علـى طاعة الأزواج، ثم إن هذا الـعلاج الرّبانى الذى أمرنا الله به يجب اتباعـه فى علاج الناشزات، وليس ثمة علاج آخر، فاتبعوا أيها الرجال هذا العلاج، ولا تـبتدعوا علاجاً آخر حتى لا تنهار الأسر، ومـعه المجـتمع، والله يهـدى نساءنـا إلى الحق بإذنه، ويـردهن إلى الإسلام والالتزام رداً جميلاً، اللهم آمين.

تحـذيـر الرجـل من إمسـاك الـمـرأة سيئـة الخلـق، وعقوبـة الانتظـار عليهـا

(١) قال أبو مـوسى الأشعرى، قـال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ يَدعُـونَ الله عزّ وجلّ فَلاَ يُستَجابُ لهم:

- رجلٌ كَانَتْ تَحتَهُ امرأةٌ سيئةُ الخُلق فلم يُطلّقها.
- ورجلٌ كان لَهُ عَلى رَجُلٍ مالٌ فَلم يُشهدْ عليه.
- ورجلٌ آتى سفيهاً مَالهُ.

وقال الله تعالى: ﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَموَالَكُمُ﴾ .(١)

---

(١) صحيح: رواه الحاكم والطحاوى وأبـو نعيم - انظر «الصحيحة» (١٨٠٥)، و«صحيح الجامع» (٣٠٧٥).

تحذير المرأة من طلب الخلع
من زوجها من غير عذر

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المُخْتَلِعَاتُ والمُنْتَزِعاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»[١].

وقوله: «المختلعات والمنتزعات» قال السندي في «النهاية»: هن اللاتي يطلبن الخُلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.

قوله: «هن المنافقات»، أي نفاقاً عملياً وليس اعتقادياً.

التحذير الثاني للمرأة
عدم طلب الطلاق من غير عذر

● لقوله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غيرِ مَا بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»[٢].

قال المناوي في «فيض القدير» البأس: الشدة، أي: في غير حالة شدةً تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤١٤)، والنسائي (٦/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ٣١٦)، وله شواهد من حديث ثوبان وابن مسعود وعقبة بن عامر، وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٦٣٢)، و«صحيح الجامع» (١٩٣٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٦)، وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٢٧٠٦)، و«الإرواء» (٢٠٣٥).

«فحرام عليها» أى ممنوع عنها «رائحة الجنة» وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون، لا أنها لا تجد ريحها البتة، فهو لمزيد المبالغة فى التهديد.

الإنفاق على الزوج المعسر من مال زوجته

● عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكُن»، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عنى وإلا صرفتها إلى غيركم- فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتى، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك، أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما، ولا تخبره من نحن.

قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله فقال له رسول الله: من هما؟

فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود فقال: «لهما أجر القرابة وأجر الصدقة».

وفى رواية: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[1].

---

(١) رواه البخارى (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والترمذى (٦٣٦)، والنسائى (٥/ ٩٢)، والرواية الثانية للبخارى.

لا يجوز للمرأة أمر في مالها، أو أن تعطي عطية إلا بإذن زوجها

(١) عن ابن عمرو مرفوعاً: «لا يجوزُ لامرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها» وفي رواية: «لا تجوزُ لامرأة هبةٌ في مالها إلا بإذن زوجها» الحديث(١).

(٢) وعنه قال: «لا يجوز لامرأة عطيةٌ، إلا أن يأذن زوجها»(٢).

(٣) عن واثلة مرفوعاً: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»(٣).

لا تنشغل الزوجة عن زوجها ولو بالطاعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ، وصفوان عنده، فقالت: يا رسول الله زوجي يضربني إذا صلّيتُ ويُفطّرني إذا صُمتُ، ولا يُصلّي الفجر حتى تطلع الشمس.

فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله! أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود والحاكم وأحمد والنسائي، انظر «صحيح الجامع» (٧٢٣٨) (٧٦٢٥)، والصحيحة (٨٢٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، انظر «الصحيحة» (٨٢٥)، و«صحيح الجامع» (٧٦٢٦).

(٣) صحيح: رواه الطبراني وغيره - انظر «الصحيحة» (٧٧٥)، و«صحيح الجامع» (٥٤٢٤).

وأما قولها: إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها».

وأما قولها: لا يصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا تكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ: «إذا استيقظت يا صفوان فصل»[1].

فإذا كان هذا حال الزوجة مع زوجها في الطاعة، ففي غير الطاعة أولى وأولى، فلا تنشغل الزوجة عن زوجها بشيء من أمور الدنيا، وبخاصة لو طلبها إلى الفراش، «لا تمتنع عنه حتى ولو كانت على تنور كما في الحديث، وكانت الزوجة- من نساء الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل القرون المفضلة- لا تنام ولا تصلي حتى تسأل زوجها، ألك شيء؟ فإذا قال: نعم، وإلا ذهبت تصلي أو تنام.

أما اليوم فهي لا تصلي، وتنام دون إذنه ولو طلبها تمنعت وجلبت على نفسها غضب الله حتى الصباح!

حدود غضب الزوجة من زوجها

• عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأعلَمُ إذَا كُنتِ عنِّي رَاضيةً، وإذا كُنتِ علَيَّ غَضبَى».

قلتُ: ومِنْ أينَ تَعرفُ ذَلك؟

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٨٠-٨٣)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٦٢)، والدارمي (١٧١٩)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٦٤-٦٥).

قال: «إذا كُنت عَنِّى رَاضيةً فإنك تَقولين: لا وربِّ مُحمد! وإذا كُنت علىَّ غَضْبى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم»،

قلت: أجل يا رسول الله، والله ما أهجُرُ إلا اسمَكَ»(١).

وأقول: غضب المرأة من زوجها إما لغيرتها عليه، وغيرتها أمر مكتسب لها لكن إذا أفرطت فيها بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك كما قال الحافظ رحمه الله فى الفتح (٩/ ٢٦٧) ما ورد فى الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصارى رفعه: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التى يحب الله فالغيرة فى الريبة، وأما الغيرة التى يبغض فالغيرة فى غير ريبة».

وهذا التفصيل يتمحض فى حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم، إما بالزنا مثلاً، وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهى الغيرة فى غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما فى الطباع البشرية التى لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء.

والثانى: غضب المرأة من زوجها لأمر شرعى، إما أنه لا يؤدى الحقوق الربانية، لا يصلى مثلاً، لا يزكى، لا يفعل الخير، فهذا غضب مشروع، وعليها أن تنصحه وتأخذ بيده وتدفعه إلى الخير والطاعة، فإن أصرّ على ترك

---

(١) رواه البخارى (٥٢٢٨) (٦٠٧٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

الصلاة فعليها طلب الطلاق، ولا تمكث فى عصمته بعد ذلك، وإما لأنه لا يؤدى حقها المشروع، من جماع، أو أكلٍ، أو شربٍ، فإذا أصرّ على ترك جماعها، أو إطعامها، أو كسوتها، فإنها ترفع أمرها إلى الوالى فإن قدر على ذلك، وإلا فإنها تطلب فراقه.

وأما إذا كان غضباً لأمر من أمور الحياة التى تقع كثيراً، فهذا الغضب يجب أن يحدّ بحدود، ولا يخرجها حدُّ الغضب لطلب الطلاق، أو فعل محرم، أو هجر البيت، إلى غير ذلك من الصور الكثيرة المشاهدة هذه الأيام.

إن الزوجة اليوم تساهم كثيراً فى هدم الحياة الأسرية، بسبب تعنتها، أو سبب عنادها، أو أسباب كثيرة، ثم هى عند أول مشكلة تواجهها مع زوجها تطلب الطلاق، وتردد ذلك كثيراً حتى تجبر زوجها على النطق بالطلاق، بل وتثيره فتقول: طلق إن كنت رجلاً؟! حتى تستحثه على طلاقها فلا يجد الزوج الذى يدافع عن رجولته إلا أن يطلقها أو يضربها ضرباً مبرحاً حتى تهجر بيت الزوجية، ثم تكون البَلية أنها لا تعود، ثم تطلب الطلاق، وتكون سبباً فى هدم البيت، وضياع الأولاد... إلخ.

إن عائشة رضي الله عنها تضرب لنسائنا أروع الأمثلة فى الغضب، فهى تقول: «وربِّ إبراهيم» وذلك عند الغضب، وتعلم بذلك النبى ﷺ ليعلم هو أنها غضبى فيصالحها، وتقول فى الرضا «وربِّ محمد»، أىُّ أدب هذا؟! هذا الذى تربت عليه عائشة، وأى زوجة هذه، إنها حقاً زوجة نبينا محمد ﷺ، إن نساءنا اليوم بحاجة إلى هذا الأدب، وهذه الأخلاق، حتى يعود الأمن والاستقرار والسعادة لبيوتنا وأسرنا ومجتمعنا.

وصية أم عربية

• قال العباس بن خالد السهمي: خطب عمرو بن حُجر إلى عوف بن مُلحم الشيباني ابنته: أُمَّ إياس، فقال: نعم أزوجكما على أن أُسَمِّي بنيها، وأُزوّج بناتها، فقال عمرو بن حُجر: أما بنونا فنسميهم بأسمائنا، وأسماء آبائنا وعمومتنا، وأما بناتنا فنكحهن أكفاءَهن من الملوك، ولكني أُصْدِقها عقاراً في كندة، وأمنحها حاجات قومها، لا ترد لأحد منهم حاجة!، فقبل ذلك منه أبوها، وأنكحه إياها، فلما كان بناؤه بها خلت بها أمها[1] فقالت: أي بنية، إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعُشَّك الذي فيه درجت، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمةً يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً تكن لك ذخراً.

• **أما الأولى والثانية:** فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

• **وأما الثالثة والرابعة:** فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم إلا أطيب ريح.

• **وأما الخامسة والسادسة:** فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.

• **وأما السابعة والثامنة:** فالاحتفاظ بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حُسنُ التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

• **وأما التاسعة والعاشرة:** فلا تعصين له أمراً، ولا تُفشينَّ له سراً فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

فولدت له الحارث بن عمرو جَدَّ امرئ القيس الشاعر.

---

(1) أمها: هي أُمامة بنت الحارث وهي زوجة محلم الشيباني وكانت من النساء اللاتي عرفن بالعقل.

الفصل الثانى

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

حقوق الزوجة

الوصية النبوية بالمرأة

(١) قال ﷺ: «استوصُوا بالنِّساء»(١).

وفى رواية: «استوصوا بالنِّساء خيراً فإنّ المرأةَ خُلقت من ضلعٍ وإنّ أعوجَ الضِّلع أعلاهُ فإن ذهبتَ تُقيمهُ كسرتهُ، وإنْ تركتهُ لم يزل أعوج فاستوصوا بالنِّساء»(٢).

وفى رواية: «ألاَ واستوصوا بالنِّساء خيراً فإنّما هُنّ عَوَانٌ عندكم، ليس تملكون منهُنَّ شيئاً غير ذلك، إلاّ أنْ يأتين بفاحشة مبينة، فإنْ فعلن فاهجروهُنّ فى المَضَاجعِ، واضْربُوهنّ ضَرْباً غير مبرح، فإن أطعنكم فَلا تبغوا عَلَيهن سَبِيلاً، ألاَ إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسَائكُم عَليكُم حقاً فَحقكُم عَلَيهنّ أنْ لا يُوطئن فُرشكم مَنْ تكرهُون ولا يأذنّ فى بيُوتكُم لمن تكرَهُون، ألاَ وحَقُّهنّ عليكم أن تُحسنوا إليهنّ فى كِسْوَتِهنّ وطَعَامِهنّ»(٣).

● قوله «عوان»: أى أسيرات.

وهذا يعنى أن المرأة مثل الأسير، وحق الأسير أن يعامل معاملة حسنة، فمن باب أولى الزوجة التى تخدمه ويستمتع بها، فهى أولى بالمعروف

(٢،١) رواه البخارى (٣٣٣١) (٥١٨٥) (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) عن أبى هريرة. وروى الطرف الأول منه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٣) حسن؛ رواه أحمد (٣/٤٢٦)، والترمذى (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٣٠).

والمعاملة الحسنة - قال المناوى فى «الفيض» (١/ ٥٠٣): (استوصوا) أى اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم أو اطلبوا الوصية من غيركم لهن، أو اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، والخير الموصَى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها المشار إليها بنحو خبر الحاكم وغيره -حق المرأة على الزوج- وسيأتى.

ومن حقوق المرأة

(١) أن يكون الرجل معها على خير حال:

- لقوله ﷺ : «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهْلِه، وأنَا خَيْركُم لأهْلِى»[1].
- ولقوله ﷺ : «خَيْرُكُم خَيْرُكُم للنِّساء»[2].
- ولقوله ﷺ : «خِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنسَائِهم»[3].

(٢) وأن يتلطف بها:

لقوله ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحْسَنُهم خُلُقًا وألطَفُهم بأهْلِه»[4].

---

(١) صحيح: رواه الترمذى (٣٨٩٥)، والدارمى (٢٢٦٠)، وابن حبان (٤١٧٧)، وصححه الشيخ فى الصحيحة (١/ ٥١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٧٧)، والحاكم (٤/ ١٧٣)، وله شاهد من حديث ابن عمرو، رواه ابن ماجه (١٩٧٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، والحاكم (٤/ ١٧٣)، وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٢٨٤).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٤٧-٩٩)، والبيهقى «شعب» (٨٧١٩)، انظر «صحيح الجامع» (٣٣١٦).

وفى هذا الحديث النهى عن الغلظة واستعمال العنف مع الزوجة، وإذا وقع منها شذوذاً فليكن العلاج ما أشار إليه خالقها ومولاها، والذى سبق ذكره، وقد حث النبى ﷺ على الرفق، وقال: «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه وما خلا الرفق من شىء إلا شانه» وخير ما يبذل من رفق على الآباء والأمهات ثم الزوجات والأبناء، والقسوة والغلظة لا تأتى بخير، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

(٢) أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى:

لقوله ﷺ حينما سأله معاوية بن حيدة ما حق زوجة أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» الحديث[١].

وفى رواية: «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»[٢].

وفي رواية: «فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».[٣]

• فضل النفقة على الأهل والأولاد:

(١) عن أبى هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسُول الله ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله عندى دينار فما أصنعُ به؟ قال: «أنفقهُ عَلى نَفسكَ»، قال: عندى آخرُ، قال: «أنفقهُ على أهلكَ» قال: عندى آخر، قال: «أنفقهُ على ولَدك» قال: عندى آخرُ، فما أصنَعُ بهِ؟ قال: «أنفقهُ عَلى خَادمكَ» قالَ: عندى آخر، فما أصنع بـه؟ قال: «أنتَ أعلَمُ»، وفى رواية «زوجتكَ» بدلاً من «أهلك» و«أنت أبصرُ»[٤].

(١، ٢، ٣) سبق تخريجها.

(٤) حسن: رواه أبو داود (١٦٩١)، وابن حبان (٤٢٣٣) (٤٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥)، والبيهقى (٧/ ٤٦٦)، والبغوى (١٦٨٥).

(٢) عن عمرو بن أمية مرفوعاً: «كلُّ مَا صَنَعتَ إلى أهلِكَ، فَهُوَ صدقةٌ عليهم»[١]. وله شاهد من الحديث الآتي بعده.

(٣) عن أبى مسعود عن النبى ﷺ قال: «إنَّ المُسْلمَ إذا أنفقَ على أهله كَانَتْ لَهُ صَدَقةٌ»، وفى رواية: «وهو يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقةٌ»[٢].

(٤) وعن ثوبان مرفوعاً: «أفضَلُ دينار دينَارٌ يُنْفقُهُ الرَّجُلُ على عياله، ودينارٌ يُنْفقُهُ الرَّجُلُ على دابته فى سبيل الله، ودينَارٌ يُنْفقُهُ الرَّجُلُ على أصحابه فى سَبيلِ الله».

قال أبو قلابة (الراوى عن ثوبان): بدأ بالعيال، ثم قال: وأىُّ رَجُلٍ أعظَمُ أجراً من رَجلٌ يُنفق على عيالٍ لَه صغار يعفّهم الله به، ويُغنيهم الله به»[٣].

(٥) وحديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً: «إنَّكَ لَنْ تُنفقَ نفقةً تريدُ بها وجهَ الله إلاّ أُجرتَ عليها، حتَّى اللُّقمة تَرْفَعُهَا إلى فِيِّ امرأتكَ»[٤].

(٦) عن جابر مرفوعاً: «ابدأ بنَفْسكَ فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شَىءٌ فَلأهلك، فإن فَضَل شىءُ عن أهلكَ فلذى قرابَتكَ، فإنْ فَضلَ عن ذى قرابتكَ شىء فهكذا وهكذا»[٥].

---

(١) إسناده حسن: رواه أبو يعلى (٦٨٧٧)، وابن حبان (٤٢٣٧)، وله شاهد من الحديث الذى بعده.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٠، ١٢٢)، والبخارى (٥٥) (٤٠٠٦)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائى (٥/ ٦٩)، ومعنى يحتسبها أى: يريد أجرها من الله بحسن النية وهو أن ينوى أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً، قال القرطبى المحدث: أفاد منطوق الحديث أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى «الفيض» (٥/ ٤٢٣).

(٣) رواه مسلم (٩٩٤)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى «عشره» (٣٠٠)، وابن ماجه (٢٧٦٠).

(٤) رواه البخارى (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، والترمذى (٢١١٦)، والنسائى (٦/ ٢٤١).

(٥) صحيح: رواه النسائى عن جابر، انظر «الإرواء» (٨٣٣)، و«صحيح الجامع» (٢٨).

(٧) وعن جابر بن سمرة مرفوعاً: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»[١].

(٨) عن العرباض مرفوعاً: «إذا سَقَى الرَّجلُ امرأتهُ الماء أُجر»[٢].

(٩) وعن أبى هريرة مرفوعاً: «دينارٌ أنْفَقْتَهُ فى سبيل الله، ودينارٌ أنْفَقْتهُ فى رقبة، ودينارٌ تَصَدَّقْتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنْفَقْتَهُ عَلى أهلكَ، أعظمُهَا أجراً الذى أنفقته على أهلكَ»[٣].

(١٠) عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً: «ما أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فهو لك صَدَقَة، وَمَا أَطْعَمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة، وَمَا أطعمت خَادمكَ فهو لك صَدَقة، وَمَا أَطْعَمتَ نَفْسَكَ فهو لك صدقة»[٤].

• الترهيب من ترك النفقة على الزوجة والأولاد

(١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «كَفَى بالمرء إثماً أنْ يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[٥].

وفى رواية: «كَفَى بالمرءِ إِثماً أنْ يَحبِسَ عَما يَمْلكُ قُوتَهُمْ»[٦].

قال النووى رحمه الله: وفى الحديث الحث على النفقة على العيال وتحذير من التقصير فيها».

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

(٢) هذا وإن كان سنده ضعيف، لكن أحاديث الباب تشهد لمعناه أنه صحيح.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) صحيح: رواه أحمد والطبرانى، «صحيح الجامع» (٥٥٣٥)، و«الصحيحة» (٤٥٢).

(٥) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤)، وأبو داود (١٦٩٢)، والطيالسى (٢٢٨١)، والحميدى (٥٩٩)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والقضاعى (١٤١١)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٤٨١)، و«الإرواء» (٨٩٤).

(٦) رواه مسلم (٩٩٦)، وابن حبان (٤٢٤١).

• ماذا تصنع الزوجة مع الزوج الشحيح؟

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قـالت هِنْدُ للنبي ﷺ: إنَّ أَبَا سُفيـان رَجُلٌ شَحِيحٌ وليس لى إلا ما يُدْخِلُ عليَّ، قال: «خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعرُوف»[١]

وفى رواية: «جاءَتْ هِنْدُ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: «إنَّ أَبَا سُفيان مُضَيِّقٌ عليَّ وعَـلَى وَلَدِى، أَفَآخُـذُ من مَالِهِ وهُـوَ لا يَشْعُـر؟ قال: «خُذِى مِنْ مـاله بالمعرُوف وهُوَ لا يَشْعُرُ»[٢].

وفى رواية: «إنَّ أَبَا سُـفيانَ رَجـلٌ مُمسِكٌ، فـهل عليَّ مِنْ حَـرَجٍ أنْ أُنْفِقَ على عيالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إذنه؟».

فقال النبى ﷺ: «لاَ حَرجَ عَلَيكِ أَنْ تُنفِقِى بالمَعْرُوف عَلَيهِمْ».[٣]

قال الإمام البغوى فى «شرح السنة» (٨/ ٢٠٤): «هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه:

• منهـا: جواز ذكر الرجل ببـعض ما فيـه من العيوب إذا دعت الحـاجة إليه، لأن النبى ﷺ لم ينكر قولها: «إن أبا سفيان رجل شحيح».

• ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء.

• وفيه اتفـاق بين أهل العلم أن الولد إذا كـان صغيراً أو بالغـاً زَمِناً وهو معسـر تجب نفقتـه على الوالد الموسر، فـإن بلغ محلاً يمكـنه تحصيل نفـقته بالاكـتساب، سـقطت نفـقته عن الأب، وإذا وجـبت نفـقة الأولاد، فنفـقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر.

(١، ٢) رواه الشافعى (٢/ ٦٤)، وأحمد (٣٩١٦)، والحميدى (٢٤٢)، والبخارى (٢٢١١) (٥٣٧٠) (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائى (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٢٥)، والبخارى (٢٤٦٠) (٣٨٢٥) (٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٣).

● ومنها: أن النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤١١) نقلاً عن المهلب: «النفقة على الأهل واجبة بالإجماع»، ثم قال الحافظ (٩/ ٤١٢): «وقد انعقد الإجماع على ذلك».

روى الإمام البخاري في كتاب النفقات -باب- «وجوب النفقة على الأهل والعيال».

قال الحافظ: والمراد بالأهل: الزوجة - عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّدَقَة مَا تَرَكَ غنىً، واليَدُ العُليا خَيرٌ من اليَد السُّفْلَى، وابْدأ بِمَنْ تَعُول، تَقُول المرأةُ: إمَّا أنْ تُطعمَنِي، وإمَّا أنْ تُطلقَنِي، ويقولُ العبدُ: أطعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي، ويقولُ الابنُ: أطعِمنِي إلى مَنْ تَدَعُنِي».

قال الحافظ (٩/ ٤١٣): وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق -الزوج- عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمْنَى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب.

وقال: واستدل جمهور العلماء بقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» أن يفرق بين الرجل وامرأته إذا عسر بالنفقة واختارت فراقه».

واستدلوا أيضاً بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، وفي الفتح بحث مفيد فليراجع (٩/ ٤١٢-٤٢١).

(٤) أن يساعدها في خدمة البيت:

● لحديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، ويَخصِفُ نَعْلَهُ، ويَعمَلُ مَا يَعمَلُ الرِّجالُ في بيوتهم»(١).

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٦٧) وعبد الرزاق (٢٠٤٩٢)، وابن سعد (١/ ٣٦٦)، وعبد بن حميد (١٤٨٢)، وابن حبان (٥٦٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٢٨)، والبغوي (٣٦٧٥)، وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٤٩٣٧).

• وعنها قالت: كان ﷺ يَركَبُ الحمارَ، ويَخصِفُ النعلَ، ويرقع القميصَ، ويلبَسُ الصوف، ويقولُ: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

• وعنها قالت: «كَانَ ﷺ يَفلي ثَوبَهُ، ويَحلُبُ شاتَهُ، ويَخدُمُ نَفْسَهُ»(٢).

• وعنها قالت حينما سئلت: مَا كَان رسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ في أهله؟ قالت: «كان في مَهْنَةِ أهله، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إلى الصَّلاة»(٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٩): «مهنة أهله أي خدمة أهله، وفي الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله».

قلت: هذا الحديث يدعو للعجب، فمع ثقل المسئولية التي كانت على كاهله ﷺ، لم ينس أن يعطي الدرس القاسي في التواضع ومراعاة شئون البيت ومعاونة الزوجة، فقد كان ﷺ يدير شئون الدولة الإسلامية، ويدبر أمرها، ويرعى مصالح المسلمين ويتفقد أحوال رعيته، ويسأل عن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، ويمشي مع الأرملة والمسكين ويقضي حوائجهم، ويخرج للجهاد لدحر أعداء الله، وكان يتعبد لربه، ويجلس للقضاء بين المسلمين، ويقوم بفض النزاعات، ويؤسس الدولة، ويدرب ويكوّن الجيوش الجرارة، ويقوم بزيارة المرضى، ويشيع الموتى، ويحضر العُرس، ويلبي الدعوة، ويبارك للعروسين، ويدعو لهم، ويعقد الألوية للبعوث والسرايا، كل هذا وغيره، ثم هو يخدم أهله، ويساعدهم على ترتيب بيته ويحلب شاته، ويخصف نعله، لم

---

(١) صحيح: انظر «الصحيح» (٤٩٤٦)، و«الصحيحة» (٢١٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٢٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)، والترمذي «شمائل» (٣٣٥)، وابن حبان (٥٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٨٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٢٨) «دلائل»، والبغوي (٣٦٧٦) - انظر «الصحيحة» (٦٧١) و«صحيح الجامع» (٤٩٩٦).

(٣) رواه البخاري (٦٧٦)، والطيالسي (١٣٨٣)، وابن سعد (١/ ٣٦٥-٣٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٩).

يتحجج بثقل المسئولية، ولم يستتر وراء أعباء النبوة، بل قام على رعيته حق قيام، وقام بسياسة الدولة حق القيام، ولم تشغله هذه الهموم عن مداعبة أهله وخدمتهم، ومسابقة زوجته، فقد أعطى كل ذى حق حقه، حتى ملاطفة الزوجات ﷺ ثم يتأفف أحدنا من القيام على رعاية أهله والمساهمة فى خدمة أهله وأولاده، ويدّعى أحدنا الرجولة المزيفة التى تأبى ذلك، مع فراغنا من المسئوليات، وخلونا من شغل الأوقات، بالعلوم الشرعية، والعبادات، والبعض منا يظن أن من دواعى الرجولة عدم مساعدة الزوجة فى خدمة البيت، أو حتى ملاطفتها، ورفع جزء من الأعباء عنها!!

حتى ماتت الرجولة، وشيعت إلى حيث توضع جثث الموتى، وإلى الله نشكو ضعف رجولتنا، بل موتها، وقلة حيلتنا وهواننا على الناس.

(٥) أن يعطيها حظها من مشاهدة اللهو المباح، خاصة وإن كانت صغيرة:

(١) عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على بابِ حُجْرتى والحَبشَةُ يَلْعَبونَ فى المسجدِ ورسول الله ﷺ يَسْتُرنى بردائهِ أنظر إلى لَعِبهم».

وفى رواية: «تَشتهينَ تنظُرينَ»؟ قلتُ: نعم.

فأقامنى وراءَهُ، خَدِّى على خَدِّه، وهو يقول: «دُونَكم يا بنى أرْفدة»، حتى إذا مَلَلْتُ قال: «حَسْبُكِ؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبى».

وفى رواية: «فَمَا زِلْتُ أنْظُرُ حَتَّى كُنتُ أنَا أنْصَرِفُ. فاقْدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحَديثةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ»[١].

---

(١) رواه البخارى (٤٥٤) (٤٥٥) (٩٥٠) (٩٨٨) (٢٩٠٦) (٣٥٢٩) (٣٩٣١) (٥١٩٠) (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير مرفوعاً: «كلُّ شيءٍ ليسَ مِنْ ذِكرِ الله لَهوٌ ولعِبٌ، إلا أنْ يَكونَ أربعةً:

- مُلاعبةُ الرَّجلِ امرأتهُ.
- وتأديبُ الرَّجل فَرَسَهُ.
- ومَشى الرَّجلِ بين الغَرضينِ.
- وتعليمُ الرَّجلِ السِّباحةَ»[1]

قال المناوى فى «الفيض» (٥/ ٢٣) (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) أى مذموم، واللذة التى لا تعقب ألماً فى الآخرة ولا التوصل إلى لذة هناك فهى باطلة، إذ لا نفع فيها ولا ضرر، وزمنها قليل ليس لتمتع النفس بها قدر. (ملاعبة الرجل) عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها على النكاح المحبوب لله، ولما كانت النفوس الضعيفة -كالمرأة والصبى- لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئاً من اللهو واللعب، بحيث لو قطعت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه، رخص لهما فى ذلك ما لم يرخص لغيرهما كما دخل عمر على النبى ﷺ وعنده جوارٍ يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله قائلاً: «هو لا يحب الباطل» ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة.

(٣) وعن أبى الدرداء مرفوعاً: «اللَّهو فى ثلاث: تَأديبُ فَرَسِكَ، وَرَميكَ بِقَوسِكَ، ومُلاعبتكَ أهْلكَ»[2].

قال المناوى فى «الفيض» (٥/ ٤٠٢): (ملاعبتك أهلك): أى حليلتك إذا قصدت بذلك عفتها وعفتك وطلب ولد صالح يدعو له أو يقاتل أعداء الله أو

(١) صحيح: رواه النسائى - انظر «صحيح الجامع» (٤٥٣٤)، و«الصحيحة» (٣١٥).
(٢) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٥٤٩٨)، و«الصحيحة» (٣١٥)

يتعلم علماً نافعاً ويعلمه وكل ما يلهو بها الرجل مما عدا هذه الثلاث فهو باطل كما جاء هكذا فى خبر آخر».

قلت: ففى هذه الأحاديث وغيرها من اللهو المباح الذى يستعان به على الحق، كما قال بعض السلف: «إن لنستعين على الحق ببعض اللهو المباح» وليس اللهو المحرم، كرؤية الأفلام على جميع أصنافها فهى من مشاهدة الزور، وكرؤية المباريات الكروية والتى يكشف فيها اللاعب عن عورته، ومشاهدة المسلسلات بحجة رفع الملل وتعليم الحياة، إلى غير ذلك من الحجج التى يلقيها إبليس على لسان أتباعه، ليبيح لهم هذه المشاهدة المحرمة، وضياع الوقت والعمر، تحت ستار رفع الملل وذهاب الأوقات وصدق الله إذ يقول ﴿ولقدْ صدَّقَ عليْهمْ إبْليسُ ظَنَّهُ فاتَّبعُوهُ﴾.

(٦) ومن حقها، أن تداعبها وتداعبك، وتلاعبها، وتضاحكها

كما جاء فى حديث جابر بن عبد الله «**هلا بكراً تداعبها وتداعبك، وتلاعبها وتلاعبك**»، وفى رواية «**وتضاحكها وتضاحكك**»

وفى رواية «**وتعضها وتعضك**».

● ففى الحديث جواز ملاعبة الزوجة ومداعبتها، ومضاحكتها: إن من الظلم للزوجة أن تحرمها ابتسامتك، وأن تتجهم فى وجهها وهى تنتظر دخولك عليها على أحرّ من الجمر، ثم أنت تدخل بعد طول غياب وأنت عابس، وعندما تخرج للناس تضاحكهم، ويضربوا بك المثل فى الضحك والتبسم، ثم تحرم شريكة حياتك، وربما هى التى تحملت آلامك، وصبرت على متاعبك، وعاشت طول الحياة وعرضها صابرة محتسبة، وتتمنى منك ابتسامة تروى غليلها وتشفى همومها، لكنك حرمتها حتى الابتسامة، فما أظلمك، وما أحلمها.

لقد قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»، وإن أهم من هؤلاء زوجتك، وأم أولادك، التي ما إن خرجت من بيتك حتى قامت إلى بيتك فنظفته ورتبته، وإلى ثيابك فغسلتها وهندمتها، وإلى طعامك فطهته، وإلى فراشك فحسّنته... ثم وقفت وراء الباب لتنتظر عودتك... هي والله الأحق بالابتسامة، وبحسن اللقاء... فلماذا تحرم زوجتك الابتسامة، ثم تسرف فيها لغيرها... وقد قال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، أليست هي الأحق بطلاقة الوجه؟! وهي الأحق بالابتسامة، إن الأزواج لما حرموا زوجاتهم الابتسامة وطلاقة الوجه، أطلقوا الوجه في وجه الزوجات، نفرت الزوجات، ونفرت معهن القلوب، وبالتالي تكاسلت الزوجة عن بذل الحقوق، ووسعت الهوّة بين الزوجين ... ثم كان ما لا يحمد عقباه.

(٧) مسابقتها كنوع من أنواع اللهو المباح:

● لحديث عائشة ﵂ قالت: خَرجتُ مع رسولِ الله ﷺ وأنَا خَفيفةُ اللَّحمِ، فَنَزلنا منزلاً، فقال لأصحابه «تَقَدَّمُوا»، ثم قال لي «تَعَالى حتَّى أُسابِقكِ»

فَسابقني، فَسَبَقْتُهُ، ثُمَّ خَرجتُ مَعَهُ في سفرٍ آخر، وقد حملت اللحم، فنزلنا منزلاً فقال لأصحابه: «تَقَدَّموا»، ثم قال لي «تَعالى أُسَابِقُكِ» فسابقني، فسبقني، فَضَربَ بِيَدِهِ كتفي، وقال: «هَذه بتلك»[(١)].

قلت: هاتوا لي رئيساً أو وزيراً أو ملكاً أو حتى تابع لهم، أو حتى كنّاساً، يعمل مع زوجته مع انشغاله بأمور الدولة، ويسابقها، ويجري هذه المسابقة مع زوجته وهو قافل من الغزو، أي بعد لقاء العدو، والقتل، وبريق السيوف، وصهيل الخيول، ومباشرة الموت، ثم هو لا يعبأ بهذا كله ويسابق زوجته.

---

(١) إسناده صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٩) (٢٤١١٨) (٢٤١١٩) (٢٤٩٨١) (٢٥٤٨٨) (٢٦٢٥٢) (٢٦٢٧٧)، والنسائي «كبرى» (٨٩٤٢) (٨٩٤٣) (٨٩٤٤)، والحميدي (٢٦١)، وابن ماجه (١٩٧٩)، والطحاوي (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطيالسي (١٤٦٢)، والطبراني (٢٣/ ١٢٥)

شيء من اللهو المباح يضربه القدوة فى أشد الأوقات احتياجاً للراحة مع زوجته، حتى لا يتحجج المشتغلون بالدنيا لا بالآخرة عن زوجته وأولاده.

شيء من اللهو المباح ليستعين به على معركة أخرى، وغزوة أخرى، ومع مَن اللهو؟ مع زوجته وحِبِّه، حتى يعطيها حقها فى هذا الخضم من المشاكل والقضايا وسياسة الدولة.

فماذا يقول الذى أهدر أهم الحقوق؟ بل أهدر جل الحقوق، بزعم الرجولة والقوامة!!

(٨) على الزوج أن يكنى زوجته حتى ولو لم تلد:

وذلك لحديث عائشة قالت: قلت يا رسول الله كُلّ صُوَاحبي لَهُنَّ كُنىً، قال: «فَاكْتَنِي بِابنِكِ عَبْدِ الله بن الزبير» -يعنى ابن أُخْتِها- فكانت تُكَنَّى بأُمِّ عبد الله»[1].

قلت: ففى هذا الحديث من الآداب:

- أن يكنى زوجته وإن لم تلد، فمن ولدت فتكنى من باب أولى بابنها البكرى.

- أن تكنية المرأة خاصة أمام أولادها يدعو الأولاد لتوقيرها وإجلالها.

- أن تكنية المرأة، سوف تجعلها تبادله هذا التوقير والاحترام، وإذا ساد الحياة الزوجية الاحترام والتوقير بين الزوجين فإنها لحياة سعيدة

- أن تكنية المرأة - ومن زوجها- يدعوها لزيادة محبته ومودته والمبالغة فى حسن عشرته وخدمته.

- أن تكنية المرأة، يدعوها لمعرفة مكانتها عنده وما تحظى به لديه، فتعرف فضله، ويزداد حظوة عندها.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٠)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٨٥١)، وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (١٣٢)، و«صحيح الأدب» (٦٥٣).

- ومن هذا الحديث أيضاً يُعلَم أن تسمية المرأة باسم قبيح، أوالنداء عليها باسم قبيح يدعوها لبغضه ووقوع الوحشة بينهما.

- ومنه يعلم أن الزوجة - زوجة، والزوج زوج- فلا يجوز أن تلقب الزوجة (بالأم) والزوج (بالأب) وهذه التسمية انتشرت انتشاراً موحشاً بين المسلمين، الزوج ينادى على زوجته (بأمى) والزوجة على زوجها (بأبى) ثم يضاجعها آخر الليل وتنام بين أحضانه؟!

إن هذه التسمية داخلة علينا من بلاد الفرنجة، فهم لا يفرقون بين الزوجة والأم والأخت فى الوطء، لأنه مجتمع انحلالى، يسوده الشذوذ ويغلب عليه الفاحشة باسم الحرية الشخصية!!

لكن مجتمع المسلمين تحكمه شريعة، وشريعة ربانية سماوية، وتحكمه سنة نبوية، ولا يخرجون عن هذه الشريعة، وهذا المنهج قيد أنملة. والشرع سمى (زوجة) وسمى (زوج)، وربط بينهما بالمودة والمحبة، هو ينادى عليها باسمها، أو يكنيها وهذا أفضل، وهى تكنيه أو تُنادى عليه باسمه والأولى الأول، حتى تسود الحياة الزوجية التوقير والاحترام المتبادل، وحتى لا يأنف ويتأفف الزوج إذا جامع زوجته بالليل أن يكون ضاجع أمه أو أخته، والله يهدى المسلمين إلى الحق بإذنه.

(٩) أن يغار عليها، وتكون الغيرة معتدلة:

● قال ﷺ : **«إنّ منَ الغيرةِ ما يحبُّ الله، ومنها مَا يبغض اللهُ، فأمّا الغيرةُ التى يُحبها الله: فالغيرة فى الريبةِ، وأمّا الغيرةُ التى يُبغِضُ اللهُ: فالغيرةُ فى غير الرِّيبة»**[1].

(١) حسن: رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وحسنه الشيخ فى «الصحيح» (٢٢٢١) و«الإرواء» (١٩٩٩).

● وقال ﷺ: «إنَّ الله يَغَارُ، والمؤمنُ يَغَارُ، وغيرةُ الله أن يأتي المؤمن ما حرَّمَ الله عليه»(١).

● وقال أيضاً: «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني»(٢).

- والرجل الذى لا يغار على عرضه، رجل بلا مشاعر ولا أحاسيس، الرجل الذى لا يغار على عرضه، رجل ديوث كما صرح بذلك النبى ﷺ فقال: «لا يدخل الجنة ديوث»، قيل: ما الديوث يا رسول الله؟ قال: «الرجل الذى لا يغار على عرضه».

- فالرجل الذى يترك زوجته تتكشف على الرجال وتزاحمهم فى الأسواق والنوادى والمتاجر، وغيرها من المواطن، رجل ديوث، لا يغار على عرضه.

- الرجل الذى ترك زوجته تخاطب الرجال في العمل وتجلس بجوار صديقها في العمل يحادثها وتحادثه لأكثر من سبع ساعات رجل ديوث.

- الرجل الذي يترك زوجته فى محل التجارة تبيع وتشترى، وتضاحك هذا وتمازح ذاك من أجل ترويج السلع رجل ديوث.

- الرجل الذى يجلس فى بيته لا همَّ له إلاَّ الأكل والشرب والنوم، ويترك زوجته تزاحم على شراء الخبز، واللحم، والخضار فى الأسواق رجل ديوث.

فعلى الرجل أن يغار على عرضه، فلا يترك زوجته فريسة لهذا البائع وذلك المشترى، يُسارقها النظر، ويختلس منها الضحكة، ثم تتبخر أنوثتها آخر النهار، ثم يدعوها إلى فراشه فتأبى عليه من التعب وغيره... أو ربما وجدها قد فرغت من الأنوثة التى تدعوه لإمساكها.

● وعلى الرجل أن يعتدل فى الغيرة:

قال المناوى رحمه الله: «الاعتدال فى الغيرة بألا تتغافل عن مبادئ الأمور

---

(١) رواه البخارى فى «كتاب النكاح» باب الغيرة.

(٢) انظر الحديث السابق.

التى تخشى غوائلها، ولا تبالغ فى إساءة الـظن والتعقب وتحسس البواطن، فقد نهى الشرع عن تتبع عورات النسـاء».

قال على بن أبـى طالـب: «لا تكثر الغيـرة على أهلك فترمـى بالسوء من أجلك» وأما الغيرة فى محلها فلابد منها وهى محمودة.

قال الحسن: تَدَعُون نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق؟! قبح الله من لا يغار.

قال المناوى: والطريق المغنى عن الغيرة: أن لا يدخل عليها الرجال، وهى لا تخرج إلى الأسواق.

سئلت فاطمة ﷺ: أى شىء خير للمرأة؟

قالت: «ألا ترى رجلاً، ولا يراها رجل»[1].

(١٠) إذا عاد من سفر أن يبدأ بالجماع:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلى أَهْلِكَ حَتَّى تَستَحِدَّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» قال: قال رسول الله ﷺ: «فعليك بالكَيْسِ الكَيْسِ».

رواه البخارى فى «كتاب النكاح» وبوب عليه «باب طلب الولد».

وقال الحافظ فـى «الفتح» (٩/ ٢٨٠): (طلب الولد) أى: بالاسـتكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستـيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة.

ثم قال: أخرج أبو عمـر والنوقانى فى كتاب «معاشـرة الأهلين» من وجه عن محـارب رفعه قـال: «اطلبوا الولد والـتمسـوه، فـإنه ثمرة القـلوب وقرة الأعين وإياكم والعاقر»، وهو مرسل قوى الإسناد.

---

(١) انظر «عشرة النساء» (ص ١٢٠- ١٢١).

وروى الحديث ابن حبان، وجزم بعد تخريجه بأن الكيس الجماع، وقال الحافظ: وتوجهه على ما ذكر، ويؤيده في رواية محمد بن إسحاق «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً»، قال جابر: «فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

قال عياض: فسّر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيح. قلت: وطلب الولد يكون بكثرة الجماع، وتكون النية عند الجماع طلب الولد، وعفة الزوجة، وقضاء الوطر، وطلب الصدقة، وصرف الشهوة إلى الحلال، والتقرب إلى الزوجة وطلب مودتها.

(١١) على الزوج أن لا يتلمس عثرات زوجته:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«نَهى رسُول الله ﷺ أنْ يَطْرقَ الرَّجلُ أهْلَهُ ليلاً، أنْ يتَخونَّهم أوْ يلتمس عَثَراتِهِم».(١)

ومعنى يلتمس العثرات، أي يبحث عنها، ويفتش عليها، ولا ينبغي للزوج ذلك، لأنه خلق وضيع، وليس ذلك من الرجولة في شيء، ولأن المرأة كثيرة العثرات، وكثيرة الخطأ، فينبغي على الزوج أن يتغافل عن هذه الأخطاء، وعن بعض العثرات إلا إذا كان الخطأ لا يحتمل التغافل عنه، فله أن يقوّم الاعوجاج، ويصحح الخطأ في الحال، لكن كثيراً من الأخطاء التي تقع من النساء تحتمل غض الطرف عنها، حتى تسير الحياة الزوجية في هذا الخضم الهائج من الفتن إلى بر الأمان.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٩١٤١/١) بسند صحيح.

والمرأة داخلة فى قوله ﷺ : «كل ابن آدم خطاء»[1]، فهى لن تسلم من الوقوع فى الخطأ، فلو وقف الزوج على كل خطأ، لَعنَّتَ الزوجة، وأوقع حياته فى الحرج الشديد.

قال المناوى رحمه الله: «النساء: فيهن شر وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والملاينة والرحمة علاج الضعف، والطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء، فليتفطن الرجل أولاً لأخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها».[2]

قال عمر رضي الله عنه : ينبغى أن يكون الرجل فى أهله كالصبى، فإذا ما التمسته المرأة وجدته رجلاً.

قال المناوى: «وحسن الخلق مع الزوجة احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها».

وفى الحديث: «إن الله يبغضُ كلَّ جعظرىٍّ جَوَّاظ»[3] قال المناوى: هو الشديد على أهله المتكبر فيهم فى نفسه وهو أحد ما قيل فى معنى «عُتُل» فقيل: هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله».

(١٢) أن لا يفركها لخلق يكرهه فيها

لقوله ﷺ : «لاَ يَفْرَكْ مُؤمنٌ مُؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا غيرَهُ» وفى الرواية الأخرى «آخر».[4]

---

(١) حسن: رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أنس، انظر «صحيح الجامع» (٤٥١٥).

(٢) «عشرة النساء» (ص ١١٨).

(٣) صحيح: رواه ابن حبان والبيهقى وغيرهم - انظر «صحيح الجامع» (١٨٧٨)، و«الصحيحة» (١٩٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٩)، عن أبى هريرة.

قال النووى رحمه الله :

إنه نهيٌ أى: ينبغى أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك». [1]

والفرك: البغض والكُره.

أقول: المرأة ليست بكاملة، فلم يكمل منهن إلا أربع، كما قال ﷺ : «كمَلَ منَ الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يكمُلْ من النِّساءِ إلاَّ آسيةُ امرأةُ فرعونَ، ومَريمُ بنتُ عمرانَ الحديث. [2]

فليست زوجتك ولا زوجتى منهن على وجه اليقين، فإذا كانت زوجتك غير كاملة، إذاً فيها نقص كثير، وهذا النقص إما فى الخُلق أو الخَلق، أو فى معاشرتها، أو فى مهارتها فلا تجيد الطهى والكى إلى غير ذلك من النقص، فربما كانت فى خلق ليس لها مثيل، وفى آخر لا تُحسن فيه فدخل عليها فيه النقص، فلا يعيب عليها، فإذا كانت ديّنة وجميلة وتُحسن التبعل، لكن لا تُجيدُ فن الطهى، فلا يعيب الزوج عليها، أو كانت تجيد التبعل والطهى والغسل والكى لكن ليست بجميلة، فلا يعيب عليها، فإن أحد الأمرين إذا ظهر غلب على الآخر، إلا إذا كانت سيئة الخلق ولم ينفع معها علاج فيكون الفراق على وجه السرعة؛

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/٥٨).

(٢) متفق عليه.

لقوله ﷺ : «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها» الحديث[1].

(١٣) إذا كان للزوج أكثر من زوجة أن يعدل بينهن:

فعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كَانَت لَهُ امرأتان، فَمَال إلى إحداهُما، جَاء يوم القيامة وشقه مائلٌ»[2].

والمراد بالعدل: «التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لا يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بحقة»[3].

وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه وكان يعدل بينهن وكان يخص عائشة ﵂ بزيادة محبة، وسئل من أحب الناس إليك قال: عائشة.[4]

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال ابن عباس: في الحب والجماع.

وهكذا فسّرهُ جماعة من أهل العلم، ونقل الترمذي هذا في سننه عنهم. لكن ليس معنى هذا أن يهجر الأخريات بمرة، لكن يبيت معهن ويأكل معهن ويداعبهن، ويجامعهن، ويقسم أيامه معهن ولا يحرمهن بعض مودته لهن، وكسوتهن... إلخ.

ومن السنة: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»[5].

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الشيخ في «الإرواء» (٢٠١٧)، و«الصحيحة» (٢٠٧٧).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٧).

(٤) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر.

(٥) رواه البخاري (٩/ ٢٥٧) «فتح».

أى إذا تزوج على زوجته الأولى -بكراً- أقام عندها سبعة أيام، ثم يعدل يقيم عند كل واحدةٍ ليلة، وإذا تزوج على زوجته ثيباً، أقام عندها ثلاثاً، ثم يعدل بالسوية.

تنبيه: شاع بين بعض المتزوجين خاصة فى الأرياف، أن المتزوج لأول مرة لا يخرج من بيته إلا بعد سبعة أيام، ويترك صلاة الجماعة، وإذا خرج يُظن به الظنون، وهذه عادة قبيحة، وليست من الإسلام فى شيءٍ، بل عليه أن يخرج لحاجته، ويخرج لصلاة الجماعة، ولا يترك صلاة الجماعة بحجة الزواج، وإلا فإنه يأثم، بل ترك صلاة واحدة فى جماعة كبيرة وإثم عظيم.

هذا، وقد بَوَّبَ الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب «النكاح» باب «حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أفضَلَ من بعضٍ» ثم روى بسنده عن ابن عباس عن عمر ﷺ دخل على حفصةَ، فقال: يا بُنَيَّةُ، لا يَغُرَّنَّكِ هذه التى أعجبها حسنها حُبُّ رسولِ الله ﷺ إيَّاهَا -يُرِيدُ عائِشة-، فَقَصَصْتُ على رَسُولِ الله ﷺ فَتَبَسَّمَ».

فلا يدخل الحب القلبى فى العدل، إنما العدل فى المسكن والمنكح والمشرب والمأكل. . . وخلافه، لكن الميل القلبى لا يدخل تحت هذا الحكم، والله أعلم.

وكثير من الرجال فى زماننا هذا نسوا العدل إذا كان له أكثر من زوجة، فعندما يتزوج بأخرى، ينسى تماماً أن له زوجة وأولاداً، ولا يعدل بين زوجتيه، ويهجر الأولى، مما تسبب فى ترك صورة الظلم فى أذهان الناس، وأصبح الزواج بأخرى أم المصائب، وداهية الدواهى، وأصبح النساء يرددن أمثلة فى ذلك ما أنزل الله بها من سلطان مثل «جنازته ولا جوازته» إلى غير ذلك من الأمثلة التى عمقت فى أذهان الناس الظلم وعدم العدل، وتركوا صورة قبيحة لهذا الحكم الشرعى وهو الزواج بأخرى، وتسبب جهل النساء والرجال بالشرع، فذهبوا وذهبن يعزون ويعزين كل امرأةٍ تزوج عليها زوجها، وإنا لله

وإنا إليه راجعـون، وهذا وربى هو الجهل والمحاربة الحقيـقية لدين الله، وهى الأنانية التى تتمتع بها نساءنا اليوم، وذلك لمحاربتهن الزواج الثانى.

نعم: يتـطلب العدل - أى الزواج الثـانى- لكن لأن هناك من لـم يعدل، ولم يقم بحـق الشرع فى هذا البـاب نغلقه تماماً، ونـقوم بمحاربتـه؟! وساعد ذلك الاشتعال، برامج التليفزيون الذى دأب فى محاربة كل أحكام الدين، لا بل وسب الرسول ﷺ وإلصاق التهم به وبسنته، وإلى الله المشتكى.

فصل

نهى المرأة أن تتشبع من زوجها إذا كانت لها ضَرَّةٌ ما لم تعط.

فعن أسماء أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنّ لى ضَرَّةً، فَهل علىَّ جناحٌ إنْ تَشبَّعْتُ من زَوْجى غَير الـذى يُعطينى، فقال رسول الله ﷺ : «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعطَ كلابِسِ ثَوْبَى زُورٍ».

والمعنى: المرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذا هذا فى الرجال، مثل المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل.

وكذلك الرجل يلبس ثياب العلماء أو الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه.

«وأراد بذلك تنفير المرأة عـما ذكرت خوفاً من الفـساد بين زوجـها وضرتها ويورث بينهما البغضاء ويورث فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرء وزوجه».

قلت: فى زماننا هذا يقـع مثل هذا كثيراً تحت مظلـة «إنى لا أكذب ولكنى اتجمل»!!

«فتــوى وقصــة»

قال عبد الرحمن رُسْتَه: سألت ابن مهدى (عبد الرحمن بن مهدى) عن الرجُلِ يبنى بأهله، أيتركُ الجماعة أيّاماً؟

قال: لا، ولا صلاة واحدة، وحضرتُه صبيحة بُنى على ابنته، فخرج، فأذَّنَ، ثم مشى إلى بابهما، فقال للجارية: قولى لهما: يخرجان إلى الصلاة، فخرج النِّساء والجوارى، فقلت: سبحان الله! أى شىء هذا؟ فقال: لا أبرحُ حتى يخرجا إلى الصلاة، فخرجا بعدما صلَّى، فبعث بهما إلى مسجدٍ خارج الدَّرب[1].

قال الذهبى معقباً: هكذا كان السلف فى الحرص على الخير.

(١٤) وإذا استأذنت زوجتك للذهاب إلى المسجد فلا تمنعها وأعطها حظها فى الذهاب إليه، وبخاصة بالليل:

- فعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «ائذَنوا للنِّساءِ باللَّيلِ إلى المساجدِ».

وفى رواية: «ائذَنوا للنِّساءِ أنْ يُصلِّينَ باللَّيل فى المسجد»[2].

وفى رواية: «إذا استأذنت أحدكم امرأتُهُ إلى المسجد فلا يمنعها»[3].

وفى رواية: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنكم»[4].

وفى رواية: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المسجد»[5].

---

(١) «الحلية» (٩/ ١٣) و«السير» للذهبى (٩/ ٢٠٤).

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والطيالسى.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخارى.

ففى هذه الروايات دليل على عدم الإكثار من الذهاب إلى المساجد، وقوله ﷺ «حظوظهن» أى الأمر ليس للديمومة، ولكن يأخذن بحظهن بين كل حين وحين.

• **ولا يخرجن إلا تفلات:**

فعن أبى هريرة مرفوعاً: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تَفِلاتٌ**»[1].

ومعنى تفلات: أى غير متطيبات، وقد جاء بأصرح من ذلك فعن زينب الثقفية مرفوعاً: «**إذا خرجت إحداكنَّ إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً**»[2].

• وعن أبى هريرة مرفوعاً: «**إذا خرجتِ المرأةُ إلى المسجدِ فلتغتسلْ من الطيبِ، كما تغتسلُ من الجنابة**»[3].

• وقعر بيوتهن خير لهن.

وذلك لحديث أم سلمة ؓ مرفوعاً: «**خَيرُ صَلاة النِّساء فى قَعرِ بيُوتِهنَّ**» وفى رواية: «**خَيرُ مَسَاجِد النِّساء**»[4]

• ولحديث أم حميد مرفوعاً: «**صَلاتُكنَّ فى بُيوتكُنَّ أفْضَلُ منْ صَلاتكنَّ فى حجركُنَّ، وصَلاتكُنَّ فى حُجركُنَّ أفضَلُ منْ صَلاتَكنَّ فى دُوركُنَّ، وَصَلاتَكُنَّ فى دُورِكُنَّ أفضلُ من صَلاتِكنَّ فى مسجدِ الجماعة**»[5].

• ولحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**صَلاةُ المرأة فى بَيْتِها أفضلُ مِنْ صَلاتِها فى حُجْرتِها، وصَلاتُها فى مَخْدَعِها أفضلُ مِن صَلاتِها فى بيتِها**»[6].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٥٧٤)، و«صحيح الجامع» (٧٤٥٧).

(٢) صحيح: رواه أحمد انظر «الصحيحة» (١٠٩٤) و«صحيح الجامع» (٥٠١).

(٣) صحيح: رواه النسائى انظر «الصحيحة» (١٠٣١) و«صحيح الجامع» (٥٠٣).

(٤) صحيح: رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم انظر «الصحيحة» (١٣٩٦)، «صحيح الجامع» (٣٣١١) (٣٣٢٧).

(٥) حسن: رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والبيهقى - انظر «صحيح الجامع» (٣٨٤٤).

(٦) صحيح: رواه أبو داود وابن خزيمة - انظر «صحيح الجامع» (٣٨٣٣)، و«المشكاة» (١٠٦٣).

• ولحديث عائشة مرفوعاً: «لأنْ تُصليَ المرأةُ في بيتها خَيرٌ لها من أن تُصَلّي في حُجرتها، ولأنْ تُصلّي في حجرتها خيرٌ لها مِنْ أنْ تُصلي في الدار، ولأنْ تُصلي في الدَّار خيرٌ لها منْ أنْ تصليَ في المسجدِ»[1].

(١٥) وإذا أغضبتك زوجتك، فانصرف من البيت واخرج، ولا تجعل الغضب يخرجك عن حد الاعتدال فتنطق بالطلاق أو خلافه:

فعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: «أين ابن عمك؟!»

فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج.

فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟».

فقال: هو في المسجد راقد، فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب.

فجعل النبي ﷺ يقول: «قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب».

قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه»[2].

(١٦) أن يعين الزوج زوجته على قيام الليل:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[3].

---

(١) حسن: رواه الطيالسي والبيهقي - انظر «صحيح الجامع» (٥٠٣٩)، و«الصحيحة» (٢١٤٢).
(٢) رواه البخاري (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠)، ومسلم (٣٤٠٩).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٥٠-٤٣٦)، وأبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٣٤٩٤).

أقول: مع وجود «التنبلة» التي يتمتع بها كل من الزوجين هذه الأيام، لو أنها فعلت ذلك أي نضحت في وجهه الماء ربما طلقها!

لذلك يجب مراعاة حال كل من الزوجين للآخر، فإذا كان الزوج ممن يواظب على قيام الليل أو حتى بعضه فللمرأة أن تنضح في وجهه الماء عند استيقاظه، ومراعاة أخلاقه، فربما علمت من أخلاقه أنه يأبى ذلك، فربما جنى النضح عليها فطلقها أو ضربها، والله أعلم.

وقد دعا النبي ﷺ للزوجين بالرحمة، فقال: «رحم الله»، فربما قام من الليل فأصابته الرحمة لذلك.

(١٧) تقبيل الزوجة في الصيام:

● عن عائشة قالت: «إن كان ﷺ ليُقبل بعض أزواجه وهو صائم».

وفي رواية: **«ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»**.[(١)]

فإن كانت القبلة من شابٍ لا يستطيع أن يملك إربه فتكره، أما إن كانت من رجل يملك إربه فلا بأس.

وإذا كان تقبيل الزوجة في الصيام جائز، ففي غير الصيام يكون مستحباً استحباباً شديداً، وذلك لإذابة أي فوارق بين الزوجين، وتثبيت دعائم المحبة بينهما.

(١٨) ومن حق الزوجة على زوجها أن يعلمها أمور دينها وبخاصة ما لا يسع المرء جهله:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦).

---

(١) رواه مالك (١/ ٢٩٢/ ١٤)، والبخاري (١٩٢٨)، ومسلم (٦-١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧).

قال ابن عباس: أدبوهم وعلموهم.

وقال ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1] وهو حديث صحيح بطرقه، وأما زيادة «ومسلمة» فضعيفة، ولأن النساء دخلن فى الأمر بقوله: «مسلم» فهو يشمل الرجال والنساء، فالنساء مطالبون كذلك بتعلم العلم الشرعى، وإلا كيف تتطهر من الحيض والنفاس، وكيف تغتسل من الجنابة، وكيف تُفرِّق بين غسل الجماع والحيض؟

وهذا لا يتم إلا بتعلم الأحكام الشرعية.

وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»[2]، وهذه الوصية لا تتم إلا بتعلم المرأة أحكام دينها وأحكام العشرة الزوجية، ولا تتم الوصية، ولا القيام بها حق القيام إلا بأن تتعلم المرأة أو يعلمها زوجها ما لله عليها من حق، ومن أهمل زوجته فلم يعلمها دينها، وبخاصة أمور العقيدة، فقد أهدر الوصية، وسيُسئل عنها يوم القيامة.

وقال ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الأب راع وهو مسئول عن رعيته...» الحديث. وهو متفق عليه.

ومن جملة ما للمرأة من حق فى رعايتها أن يعلمها زوجها دينها، أو يتركها تذهب إلى المسجد لتتعلم دينها، وإلا قل لى بربك كيف تربى أطفالك وتغرز فيهم الصلاح والتقوى، وهى أجهل من الدابة؟ تأكل وترتع فى البيت،

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

وكانت المرأة من نساء الصحابة تنتظر عودة زوجها بفارغ الصبر على باب الدار، حتى يعود لها بعشر آيات من رسول الله ﷺ حتى تحفظهن وتتعلم ما

---

(١) انظر «صحيح الجامع» (٣٩١٣).

(٢) سبق تخريجه.

فيهن من أحكام، أو تسأل زوجها ما أنزل اليوم أو الليلة على رسول الله ﷺ أو ما صدر عنه من أحكام حتى تتعلمها وتعمل بها وتعلمها أولادها، من هنا نشأ جيل الصحابة والتابعين على ما نشأوا عليه من العلم والفضل والورع والعبادة وحب الجهاد والشهادة في سبيل الله.

ونحن لما أهملنا هذا الحق للمرأة، خرجت علينا نساء ورجال يكرهون حتى التزام أولادهم بهذا الدين، بدعوى الخوف عليهم، وهذا لعمر الله القتل بعينه والوأد العصري للأطفال والشباب والشابات.

فمنعت الأم البنت من لبس الخمار والنقاب خوفاً عليها من عدم الزواج وغيره! ومنع الأب الولد من الالتماء وحضور مجالس العلم بدعوى الخوف والحبس وغيره، ولو تعلّم الأب العقيدة الصحيحة وشربها من أمه المتعلمة هذه العقيدة ما خرج يخاف على أولاده من الله، ولو تعلمت الأم العقيدة الصحيحة ما أخرجت نساء جاهلات يخوفن بناتهن من الله.

ونحن نناشد الآباء والأمهات أن يساعدوا أبناءهم على العمل لهذا الدين وأن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وأن الله يحفظ من يحفظ دينه وكتابه وسنة رسوله ﷺ، والجزاء من جنس العمل.

ونناشد الأزواج أن يعلموا نساءهم ويغرزوا فيهن هذا الغرز الصالح حتى ينشأ الأبناء على ما نشأ عليه سلفنا الصالح، وإلا كيف يستقيم الظل والعود أعوج؟!

(١٩) وعلى الزوج وعظ زوجته ولا يغفل عن وعظها:

فإن النبي ﷺ كان يعظ نساءه في كل وقت، فعن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: **«سُبحانَ الله ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الفتن، وماذا فُتحَ من الخَزَائن أيقظوا صَواحبَ الحُجَر، فَرُبَّ كاسيَةٍ في الدُّنيا عاريَةٍ في الآخرة»**.(١)

قال الحافظ في الفتح (١/ ١٧٠): وفيه أي الحديث: «إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لاسيما عند آية تحدث».

وبوّبَ عليه الإمام البخاري في كتاب «العلم» باب «العلم والعظة بالليل» وقال الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فأمر الله تعالى بوعظهن، والوعظ عبارة عن التخويف من النار والترغيب في الجنة، وحثها على مراقبة الله تعالى، وما إلى ذلك مما يُطيّب قلبها ويُقَرِّبها إلى ربها.

وكان ﷺ قد جعل للنِّساء أياماً يعظهن فيها، وجاءته أسماء بنت يزيد الأنصاري تطلب منه ذلك، وفي حديث بلال أن النبي ﷺ يوم أضحى أو فطر وعظ النساء وأمرهن بالصدقة... إلى آخر هذه الأحاديث التي فيها أنه ﷺ لم يمنع النساء حظوظهن من الوعظ.

ولنعرض على الزوج مشروع وعظ الزوجة.

ففي أول الأسبوع يقرأ عليها كتاب في الفقه الميسر، ويبين لها أحكام الطهارة، وكيفية التطهر من الحيض والنفاس والجماع، وكيفية الصلاة... إلخ، وفي آخر الأسبوع يقرأ عليها كتاب في الزهد، وكتاب في وصف الجنة والنار... إلخ، حتى يساعدها على الزهد في الدنيا مما يقلل عندها حب الدنيا والركون إليها، فتعيش معه على القليل والكثير، فتصبر عند القليل وتشكر عند الكثير.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٦).

وبين أول الأسبوع ونهايته يعلمها قراءة القرآن، فجلُّ النساء لا يعرفن القراءة الصحيحة، مما يساعد المرأة على تصحيح صلاتها.

وإذا تخلل بين ذلك ذكر سير الصالحات، وقصص العابدات، من نساء الصحابة والتابعين كان حسناً، فلعل الزوجة تتعلق نفسها بواحدة منهن فتحاول اللحوق بعملها... والله المستعان.

وإذا كان الزوج والزوجة لا يستطيعان القراءة فالشريط الإسلامى يقوم مقام القراءة، والحمد لله فالمكتبات مملوءة بالشرايط التى توضح للناس أمر الدين وأحكام الشريعة وتجعل من الأعمى داعية لدينه.

(٢٠) محادثتها ولو بالليل ومشاورتها:

فعن ابن عباس ﷺ قال: «بتُ فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد...» الحديث، رواه البخارى فى «مواضع».

ففى هذا الحديث جواز السمر بالليل مع الأهل، كما قال الحافظ رحمه الله فى «الفتح» (١/ ١٧٢).

وأقول: إن الزوجة تحتاج إلى السمر مُع الزوج، لكى تحادثه، ويحادثها، فيُذهب السمر والمحادثة ما فى نفسها، فربما اعترضتها مشكلة، فتريد عرضها عليه، أو تُشيره فى أمرٍ تحتاج إلى مشورته، أو لأنها بالحديث إليه تأنس به، وتزداد إليه قرباً، فهى لا تستغنى عن ذلك، ولا يتعلل الزوج بالإرهاق والتعب من عمل اليوم، فإن من حقها عليه أن يسمع لها وتسمع له، حتى تفضى ما عندها إليه، وهو كذلك، فإن الحديث إليها يخفف عنك تعب اليوم، وهموم الليل والنهار، فمن غيرها تفعل ذلك ومن غيرك يفعل ذلك،

وإلا فسوف تصاب الزوجة بكبتٍ شديد وعما قليل تنفجر، والانفجار معناه انهيار البيت، والزوجة التى لا يسمعها زوجها ولا يسمع حديثها، ولا ينصت لمشاكلها، ولا يُفرّغ ما فى نفسها من محادثة لزوجها، فإنها تفضى بالحديث إلى غيره، ولو سمعت كلاماً حلواً من غيره، ركنت إليه، خاصة إذا كانت زوجة غير مُتديّنة، تتقى الله تعالى فى زوجها، وإن كانت ممن تخاف الله تعالى فإنها تمرض ويصيبها الملل من ذلك، فعلى الزوج أن يعطى للزوجة حظها من محادثتها والسمر إليها، ليلاً أو نهاراً، فهذا من حقها، و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ فهذا رسول الله ﷺ كان يحدث نساءه بالليل ويعظهن ويستمع لهن مع عِظم المسئولية الملقاة على عاتقه ﷺ ولم يتعلل بالجهاد وفتح البلاد، والدعوة إلى الله، فلكلٍ حق، فليعط لكل ذى حق حقه.

«وأخيراً»

اعلم: أيها الزوج وأيتها الزوجة أن بينكما حقوقاً مشتركة لابد من بذلها، مثل المودة والرحمة، فإنها من دعائم البيت ومن أركانه الوطيدة، وهما أساس السعادة، فإذا انتفت المودة والمحبة وخلت منهما الحياة الزوجية، فإن رأس مال هذه الشركة قد أهدر، وأن الإفلاس قد حلّ على هذه الشركة المساهمة بين الزوجين.

ومن الحقوق المشتركة «الأمانة» أن تكون الزوجة أمينة على عرضها، أمينا على مال زوجها، فلا تبدده ذات اليمين وذات الشمال، ولا تضع المال إلا فى موضعه الصحيح، ولا تنفقه إلا فى طاعة الله، وفى المكان الذى يجلب عليها رضا الله عز وجل ثم رضا زوجها، ولا تثقل كاهله بكثرة المطالب، وأن تراعى الله عز وجل فى كل درهم تنفقه، وهى أيضاً أمينة على أولاده، فتأمرهم بالصلاة، والطاعة، وتربيهم تربية صالحة، فالأب ينصرف إلى عمله وربما لا يعود إلا بعد أيام، ويترك أولاده أمانة بين يدى زوجته، وتمكث الساعات الطوال مع أولاده، فلو غرست فيهم العلم النافع، والعمل الصالح، لأدت بذلك ما عليها، وصانت الأمانة، وقد قال ﷺ فى حديث ابن عمر المتفق عليه: **«والمرأة راعية فى بيت زوجها، وهى مسئولة عن رعيتها»**، وفى الصحيح أيضاً: **«إن الله سائل كل امرئ عما استرعاه، فإن حفظ حفظه الله، وإن ضيع ضيعه الله»** فالمرأة راعية وهى مسئولة عن رعيتها، ومن جملة رعاياها الزوج والأولاد والمال والمتاع، وهى مسئولة عن ذلك كله.

والزوج يكون أميناً على زوجته وأولاده، على زوجته بأن لا يخرجها إلا محتشمة متسترة، عفيفة، متحجبة أو منقبة، والتنقب أفضل وأرجح، لأن المرأة وهى منتقبة متشبهة بالحور العين، اللاتى قصرن طرفهن على أزواجهن فلا ترى الواحدة منهن إلا زوجها فقط، كذلك المرأة فى دار الدنيا تنتقب فلا يراها إلا زوجها فقط، ولا ينعم بها إلا زوجها، لكن حينما تسفر عن وجهها فينعم بوجهها وغيره، كل من رآها، فيتبخر بذلك جمالها وقلّت أنوثتها، وأغضبت ربها وعصت رسولها.

فعلى الزوج أن يكون أميناً على عرضه، أميناً على طهارة زوجته، أميناً عليها فلا يدخل عليها إلاّ كل نفع، ولا يمنع إلا كل ضار، ينظر إلى ما ينفع فيدخله على زوجته وأولاده حتى يجنى ثمرته خيراً، ولو أدخل الشر عليهم سيجنى ثمرته شراً، وكما تزرع تحصد.

ومن الحقوق المشتركة أيضاً «الثقة بين الزوجين» أن يثق الزوج فى زوجته، ولا يتخونها فى شيء فى عرض أو مال أو غيره، فإن ذلك يفسد الحياة الزوجية، بل يجعلها أسرع إلى الزوال منها إلى البقاء.

واتهام الزوجة بالخيانة أصبح مرضاً عصرياً، وصارت هذه التهمة منتشرة بين الأزواج، وأصبح كل زوج يريد التخلص من زوجته يتهمها بهذا الاتهام الخطير، وقد قال ﷺ: «إن تتبع الريبة فى أهلك أفسدتهم أو كدت تفسدهم».

إن الزوج الذى يتبع الريبة فى أهله أو ينقب عنها ويتوهمها، أو حتى مجرد الشك، يقلب حياته جحيماً، ويبدد أى سعادة كانت بينه وبين زوجته، وأنا أعلم زوجاً كان يعيش فى سعادة زوجية ما بعدها سعادة، ثم ارتاب بل توهم الريبة فى زوجته التى أنجب منها ولد وبنت، حتى اتهمها بالزنا، وارتاب

فى أولاده، وتلاعب به الشيطان، وصار يحركه ذات اليمين وذات الشمال، أشبه بلعب الصبيان الكرة، ولكى يثبت انتساب الأولاد إليه أجرى فحوص طبية بأكثر من ستة آلاف جنيه، وبعد أن ثبت بنوة الأولاد، بالطب والشبه، وكل شىء، وانقطع طريق الشك أمامه، إلا أنه ما زال يعيش فى حيرة شديدة.

ومنذ أيام قلائل جاءنى شاب وقع فى هذه المصيبة، يتهم زوجته بالخيانة، وبعد مجالسته، وسماع كلامه وجدت ذلك تهمة بلا أساس، فأحضرت زوجته، وسمعت كلامها، فوجدتها ديّنة، وحيية، وذات خلق، وعفيفة، وتتبعت ذلك حتى علمت أنه يريد الزواج بأخرى، ولما واجهته بذلك لم ينكر، وبعد تخويفه من الله تعالى من عذابه، عاد إلى زوجته معتذراً بعد أن كاد يقوض بُنيان حياته الزوجية، وما فعل هذا الزوج ما فعل، إلا بعد غياب الرقابة الربانية، وغياب الخوف من الله تعالى وذهاب الأمانة التى من أجلها تزوج، فما تزوجها إلاّ بأمانة الله، واستحلَّ فرجها بكلمات الله، ثم ما أفسده عليها ولا أفسدها عليه إلا هذا الجهاز الملعون الذى أدخل الفساد على جميع الأسر، ومع هذا ما زالوا يحتفظون به داخل الجدران، ويعرض هذه المسلسلات التى تساعد على انتشار الخيانة الزوجية، ففى شهر رمضان الماضى والذى قبله وكل الذى يعمل فى «التلفاز» ويُنشر هو هذه المسلسلات التى يُمثل فيها الخيانة، حتى نشروا الشك بين الزوجين، وغرسوا بين الأبناء العداوة، وبين الناس سوء الأخلاق إلخ، واسألوا «أوبرا عايدة» التى تكلفت الملايين فهى عنوان الخيانة؟! فعلى الزوج أن يتقى الله تعالى فى زوجته، ويغرس فيها الثقة، وكذلك الزوجة لابد لها أن تثق بزوجها، وتنشر حوله الثقة، ويملآن معاً جو الحياة الزوجية ثقة حتى يصلان معاً إلى الله تعالى بأمان وأمن، فكل منهما مسئول عنه صاحبه يوم القيامة.

وكلمة أخيرة أهمس بها فى أذن كل زوج وكل زوجة:

اعلم: أيها الزوج الكريم، واعلمى أيتهـا الزوجة الصالحة أن كل الأجواء حولكما تساعد على فكٍّ هذه الحياة الزوجية، والعمل على التفريق بينكما، سواء من الجـيران، أو الأهل، أو القضاء، أو الإذاعـات المسموعـة والمرئية والمقروءة، إما عمداً وقصداً، وإما بالمـقال أو الحال، والنتيجة فى ذلك كله واحدة، هـى الفراق وهدم الحـياة الزوجيـة، وأصبح الكـل يحمل مـعاول لهدمكما فإن أنتما انتزعتما هذا الجهاز الملعون من بينكما، ساعد ذلك على نصف بقاء الحياة الزوجية إن لم يكن أكثـر من النصف، وإن أنتما تعلمتما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأرسيتما قواعد الحـياة الزوجية على أساس طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وكانت اللبنات الأولى هى الطاعة، فلن تؤثر أى رياح عاتيـة فى هذه الحياة، وساعـدتما على إقامة النصـف الآخر، بقى تقوى الله تـعالى، والتعـلم الشرعى، والحـب الدائم المبذول من الـزوجين ليقوّى دعـائم الرابطة الزوجية، وكـلاكما يعمل على إصـلاح هذه الحياة، ويتفانى فى خدمتها -أى الحيـاة الزوجية- ولا يَمن الزوج بخدمته، ولا تمن الزوجة بخدمتها، والكل يعمل على البناء الصحيح، فأنتما شريكان معاً فى هذه الشركة لا ثالث معكـما، فساهما معاً على دعائمهـا وحمايتها من كل ما يعكر على جمالها وسعادتها.

وأنا أشارككما المساهمة بإبداء رأس المال الذى يطيل حياتكما معاً:

أولاً: المودة والمحبة فهما من الأسهم القوية فى استدامة الحياة بينكما.

ثانياً: الأمانة، وهى التى تحمى هذه الشركة من الفساد.

ثالثاً: الثقة، وهى «الثوابت» التى تحمى البنيان من الانهيار.

رابعاً: النصح، وهو الذى يدفع أى أمر يعكر حياتكما معاً.

خامساً: تعلم الأحكام الشرعية، حتى تسلم حياتكما من الخطأ.

سادساً: التفانى، ونسيان العمل وترك المن.

سابعاً: الطاعة المبذولة من الطرفين للآخر

ثامناً: الحقوق المبذولة من كلا الطرفين للآخر.

تاسعاً: التذكير بالله من الزوج للزوجة دون الشعور بالملل، والعكس.

عاشراً: ترك البخل والشح، والإنفاق بالمعروف

حادى عشر: المشورة، فلا بأس بأن يشير الزوج على زوجته والعكس.

ثانى عشر: تقوى الله، أن يتقى الزوج الله فى زوجته وهى كذلك.

ثالث عشر: المراقبة، مراقبة الله تعالى فى الأعمال والأفعال والأقوال

رابع عشر: المعاشرة بالمعروف، وإن وقع شيء أدى إلى الفراق فيكون الفراق بالمعروف.

خامس عشر: إن وقع بينكما شيء، فعليكما بعالم من علماء أهل السنة، الذين يخافون الله، واعرضا عليه أمركما، ولا تذهبان إلى «المحامين» الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويسعون بكل ما يملكون لإفساد حياتكما من أجل المال! ولولا مخافة الإطالة لذكرت أمثلة على ذلك يندى لها الجبين.

فكما تزوجتها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يكون فراقها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فمن غير المعقول أن يكون الزواج على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويكون الفراق فى المحاكم وعلى أيدى هؤلاء البطالين.

ثم إنكما اشترطتما فى زواجكما أن يكون على كتاب الله. وسنة رسوله ﷺ ، فأين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى حياتكما؟! والمؤمنون عند شروطهم، وإن أهم الشروط التى توفون بها ما استحللتم بها الفروج، فالواجب عرض أى مشكلة تعترى حياتكما على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، والله تعالى تكفل لكما بفك أى نزاع بينكما، وتكفلت السنة بمثل ذلك فلا تعرضا عن كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وإلا أصبحت حياتكما فى ضنك، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ .

وأخيرا أقول: بارك الله لكَ أيها الزوج فى زوجتك، وبارك الله لكِ أيتها الزوجة فى زوجك، وجمع بينكما فى خير وعلى خير، ورزقكما الذرية الصالحة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتب/ أبو أنس

حلمى بن محمد بن إسماعيل الرشيدى

غفر الله له ولوالديه

فى التاسع عشر من شوال ١٤٢٣هـ

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-

(١) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

فأجاب:

لا يجوز تزويج أم امرأته، وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

(٢) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر، معتقداً أن الأجنبي حاكم، ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد ردَّها قبل أن تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك، لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر، ويلحق النسب، ويحصل به الإحصان؟

فأجاب:

لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته. وإذا تبين أن المزوِّج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق والحال هذه، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

(٣) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج امرأة «مصافحة» على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود، وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذى عليه العلماء أنه «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِولَى»[1] «وأَيُّما امرأة تَزَوَّجَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ»[2] .

وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبى ﷺ ، وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، ومالك يوجب إعلان النكاح.

«ونكاح السر»[3] هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء:٢٥) فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ (النور:٣٢)، وقال تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة:٢٢١)، فخاطب الرجال بتزويج النساء، ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تُنكِح نفسها، وإن البغى هى التى تنكح نفسها. لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) السِّر: ما تكتمه وتخفيه. ونكاح السر عند المالكية: هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة، وعند الأحناف: هو أن يكون بلا تشهير.

(٤) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج «مصافحة» وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدين الأول أو الثانى؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثانى، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفى عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

فاجاب:

إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول، وقد فارقها الأول: إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما: فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة: هى، وهو، ومن زوّجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثانى قد وطأها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت: بالأول، أو بالثانى، أو غيرهما.

(٥) وسئل رحمه الله تعالى:

عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذى اشتراها أياماً، فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجاً، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعى: فهل يصح العقد بكتاب الأول أو الثانى؟

فاجاب:

إن كان تزوجها نكاحاً شرعياً: إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادماً للطول، خائفاً من العنت: فنكاحه لا يبطل بعتقها، بل هى زوجته بعد العتق، لكن عند أبى

حنيفة في رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها، بل هي زوجته، ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح: فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما إن كان نكاحها الأول فاسداً فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

(٦) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل زوَّجَ ابنة أخيه من ابنه. والزوج فاسق، لا يصلي، وخوفوها حتى أذنت في النكاح، وقالوا: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها: كأمها وغيرها؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفيء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله من مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفيء كان لولي آخر غير المزوِّج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يُكرِه المرأة البالغة على النكاح بكفيء، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفيء؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه، فإن الشرع لا يُمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع

العلماء فى «الأب والجد» فى الكبيرة، وفى الصغيرة مطلقاً، وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها فى نفسها، ولا مالها، وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يُمكِّن من يدخل عليها ويكشف حالها: كالأم، وغيرها، وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. والله أعلم.

(٧) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله. ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا يَحلُّ للرجل أنْ يَخْطبَ على خِطْبةِ أخيه، ولا يَسْتَامَ علَى سَوْمِ أخِيه»**[(١)]، ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى؟ على قولين:

«أحدهما»: أنه باطل، كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين.

---

(١) سبق تخريجه.

يقال: سام يسوم سوماً، وساوم واستام.

والسوم على سوم أخيه: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام. اهـ. [مستفاد من «النهاية» (٢/٤٢٥) والنووى على مسلم (١٠/١٥٨)].

«والآخر»: أنه صحيح، كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

(٨) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لها، وعزم على الدخول: فوجد والدها قد زوجها غيره؟

فأجاب:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يحلُّ للمسْلِمِ أن يَخْطُبَ على خِطبةِ أخيه، ولا يَسْتَامَ على سَوْمِ أخيه، ولا يبيعَ عَلَى بَيْعِ أخيه**»[١] فالرجل إذا خطب امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها -كالأب المجبر- فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها، فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء:

«**أحدهما**»، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل، فتنزع منه وترد إلى الأول.

---

(١) سبق تخريجه.

«والثانى» أن النكاح صحيح: وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه، والقول الأول أشبه بما فى الكتاب والسنة.

(٩) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولهما ولدان، وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين، ويبصرها، وتبصره: فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده أم لا؟ وهل له عليها حكم أم لا؟

فاجاب:

المطلقة ثلاثاً هى أجنبية من الرجل، بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية، وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين، ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة:٢٣٥)، ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أى حتى تنقضى العدة، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة، فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها

المواعد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصحُّ نكاح المحلل، أو قيل: لا، فلم يتنازعوا فى أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

(١٠) وسئل رحمه الله تعالى:

عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فاجاب:

أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبى ﷺ: **«لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَبُوها، وإذْنُها صِمَاتُها»**[1]. والله أعلم.

(١١) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل له جارية، وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

فاجاب:

الحمد لله، إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زَوَّجها الحاكم، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده،

---

(١) سبق تخريجه.

لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولى الأقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوّج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوّج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

(١٢) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب:

نعم يصح النِّكاح والحال هذه. و«العَدَالة» المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا كان فى الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء: فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما، إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة: فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر، فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم، وإن كانوا فى الباطن فساقاً. والله أعلم.

(١٣) وسئل رحمه الله تعالى:

عن حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَر، ولا تُنْكَحُ البِكرَ حَتَّى تُسْتَأذن. قالوا: يا رسولَ الله! كَيْفَ إذْنُها؟ قال: أنْ تَسْكُتَ» (١) متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بِنَفْسِها منْ وَلِيِّها والبكرُ تُسْتأذنُ فى نَفْسِها، وَإذْنُهَا صِمَاتُها» وفى رواية: «البِكرُ يَسْتَأذنُها أَبُوها فى نَفْسِها، وصَمْتُها إقْرَارُها»(٢) رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُها أهلُها أتُسْتَأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحى فقال رسول الله ﷺ: «فَذَلِكَ إذْنُها إذا هى سَكَتَتْ»(٣) وعن خنساء ابنة خدام «أنَّ أباها زَوَّجَها وهى بِنْتٌ فكَرِهَتْ ذلك، فأتتْ رسولَ الله ﷺ فردَّ نكَاحَهُ»(٤). رواه البخارى.

فأجاب:

المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبى ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغى لهما استئذانها، واختلف العلماء

(١، ٢، ٣، ٤) سبق تخريجهما.

فى استئذانها: هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها، لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص، لغرض له: مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار[1] الذى نهى عنه النبى ﷺ أو يزوجها بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذى بَرْطَلَه[2] على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف فى بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبى ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأبيكَ» [3] بخلاف غير الأب.

(١٤) وسئل رحمه الله تعالى:

عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟

---

(١) الشغَار لغةً: الرفع. اصطلاحاً: هو ما رفع فيه المهر من العقد. صورته: أن يزوج الرجل قريبته رجلاً آخر. على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهرٍ منهما. ويكون بضع كل واحدة مهر الأخرى - وقد سبق تعريفه فى محله.

(٢) البرطيل فى الأساس - الرشوة. وفى القاموس: برطله فتبرطل: رشاه فارتشى.

(٣) عن جابر بن عبد الله. أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لى مالاً وولداً وإنَّ أبى يريد أن يجتاح مالى. فقال: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه (٢/٧٦٩)، والطحاوى (٢/ ٢٣٠- مشكل). وصححه الألبانى فى «الإرواء» و«صحيح الجامع».

فأجاب:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد.

«أحدهما» أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

«والثانى» لا يجبرها، كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون فى «مناط الإجبار» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، ولا الثَّيبُ حَتَّى تُسْتأمَرَ»**، فقيل له: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ فقال: **«إِذْنُها صِمَاتُها»** وفى لفظ فى الصحيح **«البِكْرُ يَسْتَأذِنُها أَبُوها»**[1] فهذا نهى النبى ﷺ ، لا تنكح حتى تستأذن، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضْعُها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف فى بُضْعِها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة

(١) متفق عليه - وقد سبق.

سبباً للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع.

وأيضاً، فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عيَّنت كفواً، وعيَّن الأب كفواً آخر: هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب؟

على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: **«الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَليها، والبكرُ تستأذن، وإذنُها صِمَاتها»**[1]، وفى رواية: **«الثيِّب أحقٌّ بنفسِها من وليها»**، فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولى أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ وذلك أن قوله: **«الأيِّمُ أحقٌّ بنفسِها من وليها»** يعم كل ولى، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثانى - قوله: **«والبكر تستأذن»** وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر

---

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه، وقد سبق.

أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها. وأما المفهوم: فالنبى ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال فى الحديث الآخر: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**»، فذكر فى هذه لفظ «الإذن» وفى هذه لفظ «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبى ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما فى الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولى أن يزوجها، فهى آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولى مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذى دل عليه كلام النبى ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكْرِهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة فى ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكَم من أهله وحكم من أهلها. و«الحكمان» كما سماهما الله عز وجل: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعى وأحمد، وعند أبى حنيفة والقول الآخر: هما «وكيلان» والأول أصح، لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج فى ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولى لهما، يتولى أمرهما، لتعذر

اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما. فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق: بعوض أو بغيره، وهنا يملك الحكَم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها، لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يُطلّق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذى بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها، فإنه وجب فى الأصل نحلة، وبعضها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها. وأحمد فى الرواية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه، وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول: فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: إن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن

وعمومه، حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١).

وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ (الاحزاب: ٤٩)، فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد، فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهراً، وقضى لها النبي ﷺ بأن «**لَهَا مَهْرُ امرأة من نِسَائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ**»[1] لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها

---

(١) عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في «بروع بنت واشق» امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود.

رواه الترمذي (٥/ ٨٤-٨٥- العارضة) واللفظ له، أبو داود (٦/ ١٤٨-١٤٩- عون المعبود)، النسائي (٦/ ١٢١/ ١٢٢/ ١٢٣- حاشية السيوطي)، أحمد (١/ ٤٤٧، ٤/ ٢٨٠). ابن ماجه (١/ ٦٠٩).

وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن مهدي أيضاً.

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٢٨٠): والحديث صحيح، وله شواهد، ولم يصب من أعلّه بالاضطراب، وبين الاضطراب بأنه روى مَرَّةً عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك.

قال البيهقي: قد سُمّي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضرّ فإن جميع الروايات صحيحة. وفي بعضها ما دل على أنّ جماعة من أشجع شهدوا بذلك.

وأما ما رُوِيَ عن الشافعي أنه قال: إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به. فقد قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صحّ الحديث: فقل به.

فائدة:

- الوكْس: النقص، الشطط: الجوْر (النهاية: ٥/ ٢١٩).
- «برْوع بنت واشق» «برْوع» كجدول وهي صحابية جليلة ﵂.

نصف المهر بنص القرآن، لكونها لم تشترط مهراً مسمى، والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن «المقصود»: أن الشارع لا يُكرِه المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها، مع من ينظر فى المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها، والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبى ﷺ : «اتَّقُوا اللهَ فى النِّسَاء، فإنَّهنَّ عَوَانٌ عِنْدكم، أخذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله، واستحللْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله»[1].

(١٥) وسئل رحمه الله تعالى:

عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم ابيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذى ادعى أنه أخوها، والذى عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولى الأمر من محتسب وغيره؟

فأجاب:

الحمد لله تعزر[2] تعزيراً بليغاً، ولو عزرها ولى الأمر مرات كان ذلك

---

(١) جزء من خطبة «الوداع» العصماء يوم عرفة. رواه مسلم (٨/ ١٨٢- ١٨٣- نووى)، أبو داود (٥/ ٣٧٦-٣٧٧- عون المعبود)، ابن ماجه (٢/ ١٠٢٤)، الدارمى (٢/ ٤٨)، احمد (٥/ ٧٣).

(٢) التعزير لغةً: أصله المنع والردُّ، ومنه التعزير بمعنى النصرة.

اصطلاحاً: عقوبة فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وقيل للتاديب الذى هو دون الحد، لانه يمنع الجانى أن يعاود الذنب [النهاية (٢/ ٢٢٨)، المذكرات الجلية: ٣٢].

حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر فى اليوم الأول مائة، وفى الثانى مائة، وفى الثالث مائة: يفرق التعزير، لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «مَن ادَّعى إلى غَيْر أبيه أوْ تولى غَيْرَ مَوَاليه فَعليه لَعْنَةُ الله والملائكة والنَّاسِ أجْمعين، لا يَقبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً»[١] بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة أنهما سمعا النبى ﷺ يقول: «مَن ادَّعى إلى غَيْرِ أبيه فالجَنَّةُ عليه حَرَامٌ»[٢]، وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر، عن النبى ﷺ أنه يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَن ادَّعى إلى غَيْرِ أبيه وهُوَ يَعْلَمُ إلا كفَرَ، ومَن ادَّعى ما لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وليتبوأ مقْعَدَه من النَّار، ومَنْ رَمَى رَجُلاً بالكُفْر أوْ قَالَ عَدو الله ولَيْسَ كَذَلك إلا حَارَ عَلَيْه»[٣] وهذا تغليظ عظيم يقتضى بأن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط[٤] ونحو ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٠/ ١٥٠- نووى)، الدارمى (٢/ ٢٤٤- ٣٤٤)، ابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، أحمد (١/ ٨١، ٣١٨، ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، الترمذى (٨/ ٢٨٦- عارضة).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٥٢-٥٣- نووى)، البخارى (١٢/ ٥٤- فتح)، ابن ماجه (٢/ ٨٧٠)، الدارمى (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٤٩- نووى)، أحمد (٥/ ١٦٦).

(٤) قال الشوكانى فى «السيل» (٤/ ٣٧٦): المسلم وماله وعرضه تحت العصمة الإسلامية، فلا يجوز فى هذه الأمور المعصومة شىء إلا بحقه، وقد دلَّ حديث أبى بردة بن دينار فى الصحيحين وغيرهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى» أنه يجوز هذا الجلد إلى هذا المقدار عقوبة للعصاة الذين فعلوا محرماً ولم يرتكبوا حداً. وقال فى موضع آخر (٤/ ٣٧٧): فغاية ما يبلغ عليه التعزير هو عشرة أسواط، وهى عُشر حد الزنا وثمن حد القذف والشرب، فكيف يستحل من المسلم أن يضرب مائة جلدة إلا واحدة أو ثمانين جلدة إلا واحدة مثلاً، وأى شرع دل على هذا أو قضى به. اهـ. وراجع لزاماً «المحلى» (١٣/ ٤٨٢ وما بعدها).

وأيضاً فإنها لبَّست على الشهود، وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره. ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً، أو فى المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليه بين المسلمين.

وتعاقب أيضاً على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً. وكذلك الذى ادعى أنه أخوها. يعاقب على هذين الريبتين. وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور: بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولى حاضر. وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف. إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبى ﷺ قال: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوا أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»**[1]. والله أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢،٥، ٩)، ابو داود (١١/ ٤٩٠- عون المعبود)، ابو يعلى الموصلى (١/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠- حسين اسد)، الترمذى (١١/ ١٨٠، ١٨١- ٩/ ١٣، ١٤، ١٥- عارضة)، وإسناده صحيح. انظر «صحيح الجامع»: (٢/ ١٧١)].

(١٦) وسئل رحمه الله تعالى:

عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأجاب:

إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء -من العصبات والحاكم ونائبه- فى ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء:١٢٧).

وأخرجا فى الصحيحين[١] عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، قالت: يا ابن أختى! هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يُقسطَ فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسِطُوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية. قالت عائشة والذى ذكر الله أنه ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية الأولي التي قالها الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حيث تكون قليلة

---

(١) أخرجه البخارى (٨/ ٢٣٨) فتح، ومسلم (١٨/ ١٥٤)، نووى، والنسائى (٦/ ١١٥).

المال والحال. وفى لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل، لأنها ليست من أهل التبرع، ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

«**أحدهما**» وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى أحد الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت.

و«**الثانى**» وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره: إنها لا تزوج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «**تُستأذنُ اليتيمةُ فى نَفْسها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذْنُها، وإنْ أَبَتْ فلاَ جَوازَ عليها**»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى، وعن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «**تُستأمرُ اليتيمةُ فى نَفْسها، فإن سَكَتَتْ فَقَدْ أَذنَتْ، وإنْ أَبَتْ فَلاَ جَوازَ عليْها**»[2]، فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج، خلافاً لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة»، والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك، إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل، ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وإن سُمى صاحبه يتيماً مجازاً فغايته أن يكون داخلاً فى العموم، وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ: فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(١٧) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها، ويكسوها، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟

فأجاب:

الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرأتَانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُما دُونَ الأخرَى جَاء يَوْمَ القيامة وأحدُ شقَّيْه مَائِلٌ**»[١]. فعليه أن يعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطؤها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ (النساء:١٢٩)، أي: في الحب والجماع، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «**هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلمني فِيمَا تملكُ ولاَ أَمْلكُ**»[٢] يعني: القلب.

وأما العدل في «النفقة، والكسوة» فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب.

---

(١) رواه أبو داود (٦/ ١٧١- عون المعبود)، الترمذي (٥/ ٨٠، ٨١- عارضة)، الدارمي (٢/ ١٤٣)، الحاكم (٢/ ١٨٦)، أحمد (٢/ ٣٤٧- ٤٧١) ابن ماجه (١/ ٦٣٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح [صحيح الجامع (٥/ ٣٥٠، ٣٥١)]. وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه الدارمي (٢/ ١٤٤)، الترمذي (٥/ ٧٩، ٨٠- العارضة)، أبو داود (٦/ ١٧١، ١٧٢- عون المعبود)، ابن ماجه (١/ ٦٣٣)، الحاكم (٢/ ١٨٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، وفى الصحيح[١] عن عائشة قالت: أُنْزِلتْ هَذه الآية فى المرأة تكُونُ عنـد الرَّجل، فَتَطُولُ صُحْبَتُها، فيريدُ طَلاقَها، فتقول: لا تُطَلِّقنى، وأَمْسِكْنى، وأَنْتَ فى حِلٍّ مِنْ يَوْمى: فنزلتْ هذه الآيةُ. وقد كان النبى ﷺ أراد أن يطلِّق سَوْدَةَ[٢]، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة، وكذلك رَافِعُ بنُ خَدِيج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه[٣] .

---

(١) رواه البخارى (٨/ ٢٦٥- فتح) عن عائشة ﷺ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها. فتقول: أجعلك من شأنى فى حل»: فنزلت هذه الآية فى ذلك الحديث، أخرجه مسلم (١٨/ ١٥٧- نووى).

(٢) وقد أخرج أبو داود (٦/ ١٧٢، ١٧٣- عون المعبود) عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حتى أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومى لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت تقول فى ذلك: أنزل الله عزَّ وجل وفى أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

الترمذى (١١/ ١٧٠- عارضة)، الطيالسى (٢/ ١٧- منحة المعبود)، الحاكم (٢/ ١٨٦)، وقال: صحيح ووافقه الذهبى.

ورواية الترمذى والطيالسى من حديث عائشة ﷺ. ورواية أبى داود والحاكم من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرج الحاكم (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى عن رافع بن خديج أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقى من أجلها يسير، قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت: بل راجعنى، أصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة قال: فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله قد أنزل فيه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

قال الشيخ مقبل بن هادى الوادعى فى «الصحيح المسند» ص (٥٥): «ولا تنافى بين هذه الأقوال فإن حديث عائشة الأول وحديثها الثانى مفسر للإبهام. وأما حديث «رافع» فإنما قال إنها شاملة لما فعل والآية تشمل الجميع والله أعلم». اهـ.

(١٨) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها، فما يجب عليه؟

فأجاب:

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ فَمَالَ إلى إحدَاهُما أكثرَ من الأخْرى جَاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مَائلٌ**»[1]، وإن لم يعدل بينهما: فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

(١٩) وسئل رحمه الله تعالى:

عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجارى الحبل: فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب:

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢٠) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل ينكح زوجته فى دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب:

«وطء المرأة فى دبرها» حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى[1]، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ لا تأتُوا النِّسَاءَ فى أدْبَارِهِنَّ**»[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ، «والحرث» هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها، لكن فى الفرج خاصة، ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

---

(١) روى الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبى ﷺ قال: هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها. المسند (٢/ ١٨٢، ٢١٠).
قال ابن كثير (١/ ٢٦٣): وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو قوله وهذا أصح والله أعلم.
قلت: قوله: وهذا أصح يعنى أن الموقوف عليه أصح سنداً من المرفوع. والله أعلم.

(٢) رواه ابن حزم (١١/ ٢٨٩) والشافعى (٢/ ٢٦٠) وقواه، وعنه البيهقى (٧/ ١٩٦)، والطحاوى (٢/ ٢٥)، والخطابى فى «غريب الحديث» (٢/ ٧٣)، وسنده صحيح كما قال ابن الملقن فى «الخلاصة»، ووافقه الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٩١، ١٩٢/٨- فتح) وصححه أيضاً العلامة الألبانى رحمه الله تعالى (آداب الزفاف: ٢٩، ٣٠)، وصححه العلامة «ابن حزم» (١١/ ٢٨٩)، وانظر «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ١٣٧).

(٢١) وسئل رحمه الله تعالى:

هل إتيان النساء في أدبارهن حلال أم حرام؟

فأجاب:

وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك[1]، وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن[2].

---

(١) ما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل ومحض افتراء وكذب وهم ﷺ مبرءون من ذلك. لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث. فليتق الله أناس لعبت بهم أهواؤهم العفنة ونفوسهم المريضة وعقولهم السقيمة أن يتقولوا على الإمام مالك وأصحابه بما لم يقولوا، فالإمام وأصحابه منارات هدى ومعالم رشد كيف يجوز عليهم ذلك؟ اللهم غفراً.

قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: ألستم عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت!!

وما حكى أن الإمام مالكاً ﷺ أورد هذه المسألة في كتاب له يسمى «كتاب السر» فكذب وافتراء رخيص بارد!! فحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك - رحمه الله تعالى- أجل من أن يكون له «كتاب سر» (انظر القرطبي تفسير سورة البقرة ص ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢).

(٢) بل نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل، وما روى عن ابن عمر ﷺ: أنها نزلت «في إتيان النساء في أدبارهن» فلا يصح ويرده ابن عمر ﷺ فقد روى ابن حزم في المحلى (١١/٢٨٨) والقاسم السرقسطي في «الغريب» (٢/٩٣/٢) وغيرهما عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن؟ قال ابن عمر: أف أف أف، أو يعمل هذا مسلم؟

قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى-: سنده صحيح وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر، فما أورده السيوطي في «أسباب النزول» (ص ٤٣) وغيره في غيره مما ينافي هذا النص خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه. [آداب الزفاف : ٢٧].

فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر[1]، أو لم يفهم مراده، ولكن مراده: إنها نزلت فى إتيان النساء من جهة الدبر فى القبل، فإن الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول. فأنزل الله هذه الآية. و«الحرث» موضع الولد، وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أى الجهات شاء.

---

(١) وهذا كسابقه يرده كلام نافع رحمه الله نفسه: فقد روى الإمام ابن حزم (١١/٢٨٨) والنسائى وغيرهما عن أبى النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول! إنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا على !! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض على المصحف يوماً وأنا عنده حتى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال نافع: هل تدرى ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هُنَّ قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال ابن كثير (١/ ٢٦٢): وهذا إسناد صحيح.

فائدة:

قال الإمام ابن القيم فى «تهذيب السُّنن» (٦/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢): قد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه فسر الآية بالإتيان فى الفرج من ناحية الدبر وهو الذى رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع، وكذلك مسألة الجوارى، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص فى الإحماض لهنَّ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح فى الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن فى الدبر، وقال: «أو يفعل هذا مسلم»؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه. اهـ.

وقد أطال رحمه الله تعالى فى ردِّ هذه الشبهة المدخولة على ابن عمر ونافع ﷺ بما يكفى ويشفى فليراجع فإنه غاية النفاسة والقوة.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبى[1]، وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة، كذب أبو محمد لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف لما قال: صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل[2].

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية. والله أعلم أى ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك، والله أعلم

(٢٢) وسئل رحمه الله تعالى:

عما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. الوطء فى الدبر حرام فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين: من الصحابة والتابعين وغيرهم، فإن الله قال فى كتابه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وقد ثبت فى الصحيح[3]: أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبى ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ و«الحرث» موضع الزرع. والولد إنما

---

(١) انظر ابن كثير (١/ ٢٦٤)، وابن جرير الطبرى (٢/ ٣٩٥ وما بعدها).

(٢) مسلم (١٥/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩- نووى).

(٣) سبق تخريجه.

يزرع فى الفرج، لا فى الدبر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وهو موضع الولد. ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص فى إتيان الحروث، والحرث إنما يكون فى الفرج، وقد جاء فى غير أثر: أن الوطء فى الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِى مِن الحقِّ لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فى حُشُوشِهنَّ»[1] و«الحش» هو الدبر، وهو موضع القذر والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة فى فرجها، فكيف بالموضع الذى تكون فيه النجاسة المغلظة.

وأيضاً: فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى واحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يُكذِّب نافعاً فى ذلك. فإما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه، فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة، كما أن طائفة غلطوا فى إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا فى أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكر حَرَامٌ، وكلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[2] وأنه سُئِلَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود (١٠/١١٨- عون المعبود)، أحمد (٢/١٦، ٢٩، ٣١، ١٠٥، ١٣٧).

عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كلُّ مُسكر حَرَامٌ»[1] «مَا أَسْكَرَ كَثيره فَقَليلُه حَرَامٌ»[2]، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر فى الشريعة. ومن وطئ امرأته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.

(٢٣) وسئل رحمه الله تعالى:

عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل بِرُّها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «الدُّنْيا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِها المرأةُ الصَّالحةُ، إذَا نَظَرْتَ إليْها سَرَّتْكَ، وإذَا أَمَرْتَها أَطَاعَتْكَ، وإذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فى نَفْسِها ومَالِكَ»[3]، وفى صحيح ابن أبى حاتم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا صَلَّتْ المرأةُ خَمْسَها، وَصَامَتْ شَهْرَها، وحَصَّنَتْ فَرْجَها، وأَطَاعَتْ بَعْلَها دَخَلَتْ مِنْ أى أبوابِ الجنَّة شَاءَتْ»[4]، وفى الترمذى عن أم سلمة، قالت قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه (٢/ ١١٢٣)، أبو داود (١٠/ ١٢٥ - عون المعبود)، الترمذى.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى (٨/ ٥٨ - العارضة)، ابن ماجه (٢/ ١١٢٥)، أحمد، وابن الجارود (٨٦٠)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه «صحيح الجامع».

(٤،٣) سبق تخريجهما.

«أيُّما امرأة مَاتَتْ وزَوْجُها رَاضٍ عنْها دَخَلَت الجنَّة»، وقال الترمذى حديث حسن[1]، وعن ابى هريرة: عن النبى ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ آمراً أحد أنْ يَسْجُدَ لأحد لأمَرتُ المرأة أنْ تَسْجُدَ لزوْجها»[2] اخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمَرْتُ النِّسَاءَ أنْ يَسْجُدْنَ لأزْوَاجهنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُم عَلَيْهنَّ من الحُقُوق»[3]، وفى المسند عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «لاَ يَصلُحُ لبشر أنْ يَسْجُدَ لبشَر، ولَوْ صَلَحَ لبشَر أنْ يَسْجُدَ لبشَر لأمرتُ المرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوْجها، منْ عظم حقّه عليْها، والّذى نَفْسى بيده لوْ كَانَ منْ قَدمه إلى مفْرَق رَأسه قَرْحَةٌ تَجْرى بالقيح والصَّديد، ثُمَّ استقبلتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أدَّتْ حَقَّهُ!»[4]، وفى المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «لَوْ أمَرْتُ أحداً أنْ يَسْجُدَ لأحد لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوْجها ولَوْ أنَّ رَجُلاً أمَرَ امرأتَه أنْ تَنْقلَ من جبل أحْمر إلى جبل أسود، ومنْ جبلٍ أسود إلى جبلٍ أحمر: لَكَانَ لَهَا أنْ تَفْعَل»[5]، اى لكان حقها ان تفعل.

وكذلك فى المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن ابى أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ، فقال: «مَا هَذا يا مُعَاذُ؟» قال: أتيتُ الشَّامَ فوجدتُهم يَسْجُدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددتُ فى نَفْسى أن نَفْعَل ذلك بك يا رسولَ الله! فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا ذلك، فإنِّى لَوْ كُنْتُ آمراً أحداً أنْ يَسْجُدَ لغير الله لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزَوْجها، والذى نفسُ محمد بيده لا تؤدى المرأةُ حَقَّ ربِّها حتَّى تؤدِّى حَقَّ زَوْجها، ولو سألها نفسَها وَهيَ على قَتَب لَمْ تَمْنَعْهُ»[6]، وعن طلق بن على قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّمَا رَجُلٍ دعَا زَوْجَتَهُ لحاجته فَلْتأته، ولَوْ كَانت عَلَى التَّنور»[7]، رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذى، وقال: حديث

(١-٧) سبق تخريجها.

حسن، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فراشه فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَاناً عَلَيْهَا: لَعَنَتْهَا الملائكة حَتَّى تُصْبِحَ»[1]، والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾، وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فإنَّما هُنَّ عِنْدَكُم عَوَانٌ»[2]، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبواها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما امرأة سَألَتْ زوجها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأسٍ فَحرامٌ عَلَيْهَا رائحةُ الجَنَّةِ»[3] وفي حديث آخر: «المختلعاتُ والمتنزعاتُ هُنَّ المنَافِقَاتُ»[4]، وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات،

---

(1) رواه البخاري (٦/ ٣١٤، ٥/ ٢٩٤، ٢٩٥ - فتح)، مسلم (١٠/ ٨- نووي)، أبو داود (٦/ ١٧٩- عون المعبود)، أحمد (٢/ ٤٣٩، ٤٨٠).

(٢، ٣، ٤) سبق تخريجهما.

وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه: لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك، فإن النبى ﷺ قال: **«إنَّه لا طَاعَةَ لمخلوق فى معصية الخَالق»**[1] بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه فى معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية؟! فإن الخير كله فى طاعة الله ورسوله، والشر كله فى معصية الله ورسوله.

(٢٤) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين، فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولى الحكم فى امرأتى، ولى السكنى، فهل له ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، والله أعلم.

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢٥) وقال رحمه الله تعالى:

فصل

قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤) يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلَّت عليه سُنَّة رَسُولِ الله ﷺ فى حديث «الجبل الأحمر»[١] وفى «السجود»[٢] وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين، فإن كلَّ طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.

(٢٦) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع: فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟! حتى قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: **«لاَ يَحلُّ للمَرأةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شَاهِدٌ إلا بإذْنه، ولاَ تَأذَنُ فى بَيْته إلا بإذْنه»**[٣]،

(٣،٢،١) سبق تخريجهم

ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «**لاَ تَصُومُ امرأةٌ وزوْجُها شَاهدٌ يَوْماً منْ غَيْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بإذنه**»[1]، فإذا كان النبى ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها. فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: «**إذَا دَعَا الرَّجُلُ المرْأةَ إلى فراشه فأبَتْ لَعَنَتْهَا الملائكة حَتَّى تُصْبحَ**»[2] وفى لفظ:- «**إلاَّ كَانَ الَّذى فى السَّماء سَاخطاً عَلَيْها حَتَّى تُصْبحَ**»، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ (النساء: ٣٤)، فالمرأة الصالحة هى التى تكون «قانتة» أى مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ٣٤).

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبى ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمراً أحد أنْ يَسْجُدَ لأحد لأمرتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ **لزوْجها، لعظَم حَقّه عَلَيْها**»[3]، وعنه ﷺ إنَّ النِّساء قُلْنَ لَهُ: إنَّ الرجالَ يُجَاهدُونَ، ويَتَصَدَّقُونَ، ويَفْعَلُونَ، ونَحْنُ لاَ نفعلُ ذَلك. فَقَال: «**حُسْنُ فعْل إحداكن يَعْدل ذلك**»[4] أى: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم.

(١، ٢، ٣، ٤) سبق تخريجهما.

(٢٧) وسئل رحمه الله تعالى:

عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟

فاجاب:

الحمد لله، لا يحل لها النشوز[1] عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً.

(٢٨) وسئل رحمه الله تعالى:

عمن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

فاجاب:

الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت، والله أعلم.

(٢٩) وسئل رحمه الله تعالى:

عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟

---

(١) نشز الشيء نشزاً ونشوزاً: ارتفع.
- وشرعاً: هي المرأة العاصية -على الزوج- المبغضة.
- وقيل: الخارجة من بيت الزوج بغير حق.
- وعند المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية: هو ارتفاعُ أحد الزوجين عن طاعة صاحبه.

فاجاب:

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة.

(٣٠) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها، فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟

فاجاب:

الحمد لله، إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستاب، فإن تابت وإلا قتلت، وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة، والله أعلم.

(٣١) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل له زوجة، وهي ناشز تمنعه نفسها، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

فاجاب:

الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي

عاصية لله ورسوله، وفى الصحيح: «إِذَا طَلَبَ الرَّجُل المرأةَ إلى فِرَاشِهِ فأَبَتْ عَلَيْه كَانَ الّذى فى السَّماءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

(٣٢) وسئل رحمه الله تعالى:

عمن له زوجة لا تصلي: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب:

نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه:١٣٢) الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦) الآية، وقال عليه الصلاة والسلام: «عَلِّمُوهُم وأَدِّبُوهم»[2].

وينبغى مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب فى الصحيح، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين، بل إذا لم يُصَلِّ قتل، وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ رغم كثرة البحث ولكن ورد بلفظ: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم». رواه البخارى (٢/١١١- ١٠/٤٣٨- فتح)، وابن حبان (٣/٨٥، ١٧٥، ٢٨٦) وغيرهما - وورد هذا موقوفاً على ابن عباس ﷺ.

(٣٣) وسئل رحمه الله تعالى:

عن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤)، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١)، يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، «النشوز» في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما «النشوز» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ (البقرة: ٢٥٩) أي نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ ننشرها أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض، والله أعلم.

(٣٤) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟

فأجاب:

إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه.

(٣٥) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفى هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشز: فما يجب عليها؟

فأجاب:

لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبى ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَه إِلىِ فِرَاشِه فَتَأبىَ عَلَيه إلا كان الَّذى فى السَّمَاء سَاخِطاً عَلَيْهاَ حتَّى تُصْبِحَ»**[1]، فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هى التى تفتدى نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبى ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس: **«أن يُعطَى صداقَها فيفارقَها»**[2] وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

(٣٦) وسئل رحمه الله تعالى:

عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب:

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص: فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عن عائشة «ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأتت النبى ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبى ﷺ «ثابتاً» فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها - فقال النبى ﷺ : خذهما ففارقها ففعل».. أبو داود (٦/ ٣١٠ عون المعبود)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. [إرواء الغليل (٧/١٠١، ١٠٢، ١٠٣)].

من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

(٣٧) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسخ النكاح؟

فاجاب:

الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجذوم، فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج، والله أعلم.

(٣٨) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فاجاب:

هذا عيب يثبت به فسخ النكاح فى أظهر الوجهين فى مذهب أحمد وغيره، لوجهين:

«أحدهما» أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

«والثانى» إن وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حساً كاستداد الفرج، أو طبعاً كالجنون، والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد، كما جاء عن عمر، وأما يمنع كمال الوطء كالنجاسة فى الفرج: ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره،

وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه إنه لم يغره، ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها: كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا للضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ، والله أعلم.

(٣٩) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب:

له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق -وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى-، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر، والله أعلم.

(٤٠) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفى الزوج، وطلبت المرأه كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

فأجاب:

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

(٤١) وسئل رحمه الله تعالى:

عن قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ (البقرة:٢٢١) وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟

فاجاب:

الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة:٥)، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التى فى سورة البقرة، وبقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة:١٠)، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

«أحدها»: أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (الحج:١٧).

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة:٣١).

قيل: إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فحيث وصفهم بأنهم اشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى

لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد، لا بالشرك: فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد، لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب... ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، واية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

«الوجه الثاني» أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك: فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: اية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

«الوجه الثالث» أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدةُ منْ آخرِ القرآنِ نُزُولاً فأحِلُّوا حلالَها، وحرِّموا حَرَامَها»[1]، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

---

(١) روى الحاكم بسنده إلى جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة، فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. [المستدرك ٢/ ٣١١]. وروى الترمذي (١١/ ١٨٥- عارضة) عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سورة أنزلت المائدة» وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة، و«اللام» لتعريف العهد. والكوافر أيضاً فى بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ (النساء:٥١)، فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكن هم كفرة مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٥٠- ١٥١).

(٤٢) وسئل رحمه الله تعالى:

عن الإماء الكتابيات: ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، وطء «الإماء الكتابيات» بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن، ولكن التحريم هو قول الشيعة. ولكن فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء؟ فيه نزاع، روى عن الحسن: أنه كرهه، والكراهة فى ذلك مبنية على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع

العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعى، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثانى، فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية. فأباح المحصنات منهم، وقال فى آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢٥)، فإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة.

وأما «الأمة المجوسية» فالكلام فيها ينبنى على أصلين:

«أحدهما»، أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة فى ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

و«الأصل الثانى»، أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبى ثور: أنه قال يباح وطء الإماء بملك اليمين على أى دين كان، وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين، فقد تبين أن فى وطء الأمة الوثنية نزاعاً، وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل فى التزوج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه، وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه:-

«أحدها»، أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من: نص ولا إجماع ولا قياس، فبقى حل وطئهن على الأصل، وذلك أن ما يستدل به من ينازع فى حل نكاحهن كقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ، وقوله: ﴿وَلَا

تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، إنما يتناول النكاح، لا يتناول الوطء بملك اليمين، ومعلوم أنه ليس فى السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

«الثانى» أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون:٥-٦) يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل، حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فإذا كانوا قد جعلوه عاماً فى صورة حُرِّم فيها النكاح فلأن يكون عاماً فى صورة لا يُحرَّم فيها النكاح أولى وأحرى.

«الثالث» أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن ، بل قد قيل: يحرم الوطء فى ملك اليمين حيث يحرم الوطء فى النكاح، وقيل: يجوز التزوج بهن، فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها، ولم يكن إنكاح من حل النكاح، ولم يكن دونه، فلو حرم التسرى دون إنكاح كان خلاف الإجماع.

«الرابع» أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى، وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع، وأما العكس فقد تنازع فيه، وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة، وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم، لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته»، وقال زيد بن ثابت: «الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (يوسف:٢٥)»، وقد قال النبي ﷺ: «اتَّقوا الله في النِّسَاء، فإنهنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُم»[1]، فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوّز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوّز للكافر أن يملك المسلم، فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى.

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق، وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك، وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج، فإذا كان المقتضي للوطء قائماً، والمانع منتفياً: جاز الوطء، فهذا الوجه مشتمل على «قياس التمثيل» وعلى «قياس الأولى»، ويخرج منه «وجه رابع» يجعل «قياس التعليل». فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم، بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع، لا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضي للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً: وجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

«الوجه الخامس» أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً، بل

---

(١) سبق تخريجه مراراً.

هذه كانت سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه: مثل الذى كانت له أم ولد، وكانت تسب النبى ﷺ، فقام بقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره[١]، وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها، لأنها كانت فى أوائل مقدم النبى ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وطلق عمر امرأته كانت بمكة، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها، وفى البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً: كآيات الصيام، ومثل ما روى أن النبى ﷺ لما أراد غزو تبوك قال للحر بن قيس: «هل لك فى نساء بنى الأصفر؟» فقال: «ائذن لى ولا تَفْتِنِّى»[٢] ومثل فتحه لخيبر، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبيح وطء الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من

---

(١) عن ابن عباس «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ وتشتمه. فأخذ المعول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم. فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ فجمع الناس. فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى. وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين. وكانت بى رفيقة. فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك. فأخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبى ﷺ: «ألا اشهدوا أنَّ دمها هدر». رواه أبو داود (١٢/ ١٥، ١٦- عون المعبود)، النسائى (٧/ ١٠٧، ١٠٨- السيوطى)، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٣٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٢) رواه محمد بن إسحاق فى «السيرة» (٣٧٩/٤)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، وقد حققته فى السيرة وهى تحت الطبع.

قوله: «لاَ تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولاَ غير ذات حَمْلٍ حَتَّى تُسْتَبرأ بحيْضَة»[1] على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين، وفى هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

فصل

وأما «المجوسية» فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين:-

«أحدهما» أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه.

«أحدها» أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ، فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (الأنعام:١٥٥-١٥٦) فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

«وأيضاً» فإنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الحج:١٧) فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التى فيها سعيد فى الآخرة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ

---

(١) رواه أبو داود (٦/ ١٩٤- عون المعبود) واللفظ له، الترمذى (٧/ ٥٩- عارضة) الدارمى (٢/ ١٧١) أحمد (٣/ ٦٢، ٨٧) والحاكم (٢/ ١٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً الألبانى بمجموع طرقه. [إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) - «صحيح الجامع» (٦/ ١٨٨) - «مشكاة المصابيح» (٣٣٣٨)].

صَالِحًا﴾ (البقرة:٦٢) فى موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين، فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً ففى المسند والترمذى وغيرهما[1] من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس: ففرح بذلك المشركون، لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبى ﷺ لكون النصارى أقرب إليهم، لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ الرُّومُ ② فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ③ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ الآية (الروم:١-٤)، وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

«وأيضاً» ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من المجوسِ»**[2]، وقال: **«سنّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب**

---

(١) أحمد (١/٢٧٦)، الترمذى (١٢/٦٨، ٦٩- عارضة)، الحاكم (٢/ ٤١٠)، الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٢٩)، ابن جرير (٢١/ ١٦).
قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٢) قد حققته مطولاً فى الروضة الندية فليراجع، وهو مطبوع والحمد لله.

غيرَ ناكحي نِسَائهم، ولا آكلي ذَبائحهم»[1] وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. وأما حذيفة فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم. «والمرسل» في أحد قولي العلماء حجة، كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن علي: إنه كان لهم كتاب فرفع، قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع. لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب، وأما الفروج والذبائح:

---

(1) روى الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 264- تنوير الحوالك) بسنده إلى عمر بن الخطاب: أنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (2/ 114): هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. اهـ.

وضعفه العلامة الألباني: «بلوغ المرام ص 45 ، 46 ».

وضعفه الحافظ ابن عساكر وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً (3/ 80).

وزيادة: «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» فلم يصح عند المحدثين، ذكرها الأستاذ الدكتور/ القرضاوي في «الحلال والحرام» ولم يتعقبها العلامة الألباني رحمه الله تعالى بتصحيح أو تضعيف، والراجح ما قاله الأستاذ الدكتور / القرضاوي. فإنه مع شدة بحثي واجتهادي في تخريجهما لم أجدها حتى الآن.

فحلها مخصوص بأهل الكتاب، وقول النبى ﷺ : «سنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكتَابِ» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذِ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روى مقيداً: «غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم فى الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع علىٌّ وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب قال على: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فعلى رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء، دون الذبائح والنساء.

(٤٢) وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فاجاب:

الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإذا طلقها بعد ذلك: فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق، فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام: فهذا فيه قولان للعلماء.

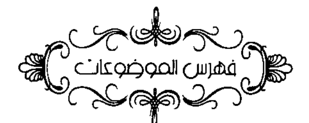
«أحدهما» أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع. «والثاني» أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق، وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة: تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

(٤٤) وسئل رحمه الله تعالى:

عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟

فأجاب:

إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته، ولا طلاقه: فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل، والله أعلم.



الموضـوع	الصفحة





الإسكندرية : ١٠١ شارع الفتح - بالوس ت/ ٥٧٤٧٣٢١ فاكس ٥٧٦٥٦٢١ /٠٣
القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الأزهر الشريف - ت/ ٥١٤٣١٧٤ /٠٢
Email:dar_alakida@yahoo.com